


LA
KMJ
511
A28
1969



Cornell Law School Library

Provided by the Library of Congress
Public Law 480 Program

73-960316

Iraq. Laws, statutes, etc.

الْمَحْكُومَاتُ الْأَمْنِيَّةُ

فِرْقَةُ الْأَنْتَقَةِ الْعَوْقِلَةِ الْمَدْعَةِ

(طبع باذن من وزارة العدل)

الْأَخْوَالُ الْسَّخَّاْضِيَّةُ

وادارة أموال القاصرين

Title romanised

(al-Ahwāl al-shakhsiyah wa-idārat

amwāl al-qasirin) اشرف على طبعه

الْمَلَانِي

سكرتير لجان القانون

منشورات المكتبة الاهلية - بغداد


تلفون ٦١٤٥١

مطبعة أسعد - بغداد

١٩٧٩

٢٧٣

70614



رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩

قانون

الاحوال الشخصية (المعدل)

باسم الشعب

مجلس السيادة

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت وبناء على ما عرضه وزير العدل
ووافق عليه مجلس الوزراء .

صدق القانون الآتي :

الاحكام العامة

- المادة الاولى** - ١- تسرى النصوص التشريعية في هذا القانون ، على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو في فحواها .
٢ - اذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية الاكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون .
٣ - تسترشد المحاكم في كل ذلك بالاحكام التي اقرها القضاء والفقه الاسلامي في العراق وفي البلاد الاسلامية الاخرى التي تقارب قوانينها من القوانين العراقية .

- المادة الثانية** - ١- تسرى احكام هذا القانون على العراقيين الا من استثنى منهم بقانون خاص
٢ - تطبق احكام المواد ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ من القانون المدني في حالة تنازع القوانين من حيث المكان^(١) .

(١) ان المواد المشار اليها من القانون المدني هي :-

- المادة ١٩ - يرجع في الشروط الموضوعية لصحة الزواج الى قانون كل من الزوجين . أما من حيث الشكل فيعتبر صحيحما الزواج ما بين اجنبيين أو ما بين اجنبي وعرافي اذا عقد وفقا للشكل المقرر في قانون

الباب الاول

الزواج

الزواج و الخطبة

- المادة الثالثة - ١ - الزواج عقد بين رجل و امرأة تحل له شرعا غايته انشاء رابطة للحياة المشتركة والنساء .
- ٢ - اذا تحقق انعقاد الزوجية لزم الطرفين احكامها المترتبة عليه حين انعقاده .
- ٣ - الوعد بالزواج و قراءة الفاتحة والخطبة لا تعتبر عقدا .
- ٤ - لا يجوز الزواج بأكثر من واحدة الا باذن القاضي ويشترط لاعطا الاذن تتحقق الشرطين التاليين :-
- آ - ان تكون للزوج كفاية مالية لاعالة أكثر من زوجة واحدة .
- ب - اذ تكون هناك مصلحة مشروعة .
- ٥ - اذا خيف عدم العدم بين الزوجات فلا يجوز التعدد ويترك تقدير ذلك للقاضي .

البلد الذى تم فيه ، او اذا روعيت فيه الاشكال التى قررها قانون كل من الزوجين .

٢ . ويسرى قانون الدولة التى ينتمى اليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الاثار التى يرتباها عقد الزواج بما فى ذلك من أثر بالنسبة للمال .

٣ - ويسرى في الطلاق والتفريق والانفصال قانون الزوج وقت الطلاق او وقت رفع الدعوى .

٤ - المسائل الخاصة بالبنوة الشرعية والولاية وسائل الواجبات ما بين الاباء والابناء يسري عليها اقانون الاب .

٥ - في الاحوال المنصوص عليها في هذه المادة اذا كان أحد الزوجين عراقيا وقت انعقاد الزواج يسري القانون العراقي وحده .

المادة ٢٠ - المسائل الخاصة بالوصاية والقوامة وغيرها من النظائر الموضوعة لحماية عديمي الاهلية وناقصيها والغائبين يسري عليهم

٦ - كل من أجرى عقداً بالزواج بأكثر من واحدة خلافاً لما ذكر في الفقرتين
٤٥٠ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة بما لا يزيد على
مائة دينار أو بهما .

الفصل الثاني

أركان العقد وشروطه

المادة الرابعة - ينعقد الزواج بایجاب - يفيده لغة او عرفاً - من أحد
العاقددين وقبول من الآخر ويقوم الوكيل مقامه .

المادة الخامسة - تتحقق الاهلية في عقد الزواج بتوافر الشروط
القانونية والشرعية في العاقددين أو من يقوم مقامهما .

المادة السادسة - ١- لا ينعقد عقد الزواج اذا فقد شرطاً من شروط
الانعقاد أو الصحة المبينة فيما يليه :-

أ - اتحاد مجلس الایجاب والقبول .

ب - سماع كل من العاقددين كلام الآخر واستنبطاً بهما بأنه المقصود

قانون الدولة التي ينتهي إليها :

المادة ٢١ - الالتزام بالنفقة يسري عليه قانون المدين بها .

المادة ٢٢ - قضايا الميراث يسري عليها قانون المورث وقت موته
مع مراعاة ما يأتي :

(أ) اختلاف الجنسية غير مانع من الارث في الاموال المنقوله والعقارات
غير ان العراقي لا يرثه من الاجانب الا من كان قانون دولته يورث
العربي منه .

(ب) الاجنبي الذي لا وارث له تؤول امواله التي في العراق للدولة
العرقية ولو صرخ قانون دولته بخلاف ذلك .

المادة ٢٣- قضايا الوصاية يسري عليها قانون الموصى وقت موته

٢ - تطبق القوانين العراقية في صحة الوصية بالاموال غير المنقوله
الكافحة في العراق والعائدة الى متوفى اجنبي وفي كيفية انتقالها .

المادة ٢٤ - المسائل الخاصة بالملكية والحيازة والحقوق العينية

الاخري . وبنوع خاص طرق انتقال هذه الحقوق بالعقد والميراث
والوصية وغيرها ، يسري عليها قانون الموقع فيما يختص بالعقار .

ويسري بالنسبة للمنقول قانون الدولة التي يوجد فيها هذا المنقول
وقت وقوع الامر الذي ترتب عليه كسب الحق أو فقده .

- ٤ - موافقة القبول للايجاب .
- ٣ - شهادة شاهدين ممتعين بالأهلية القانونية على عقد الزواج .
- ٢ - ان يكون العقد غير متعلق على شرط او حادثة غير محققة .
- ١ - ينعقد الزواج بالكتابة من الغائب لمن يريد أن يتزوجها بشرط أن تقرأ الكتاب أو تقرؤه على الشاهدين وتسمعهما عبارته وتشهدما على أنها أقبلت الزواج منه .
- ٣ - الشروط المشروعة التي تشترط ضمن عقد الزواج معتبرة يجب الاليفاء بها .
- ٤ - للزوجة طلب فسخ العقد عند عدم ايفاء الزوج بما اشترط ضمن عقد الزواج .

الفصل الثالث الأهلية

المادة السابعة - ١- يشترط في أهلية الزواج العقل والبلوغ .
 ٢ - للقاضي أن يأذن بزواج أحد الزوجين المريض عقلياً إذا ثبت بتقرير طبي أن زواجه لا يضر بالمجتمع وانه في مصلحته الشخصية إذا قبل الزوج الآخر بالزواج قبولاً صريحاً .

المادة الثامنة - تكمل أهلية الزواج بتمام الثامنة عشرة
المادة التاسعة - اذا ادعى المراهق أو المراهقة البلوغ بعد اكمالهما السادسة عشرة وطلبوا الزواج فللقاضي ان يأذن به اذا تبين صدق دعواهما وقابلتيهما البدنية بعد موافقة الوالى الشرعي فان أمتنع الولى طلب القاضي منه موافقته خلال مدة يحددها له . فإن لم يعترض او كان اعتراضه غير جدير بالاعتبار اذن القاضي بالزواج .

الفصل الرابع تسجيل عقد الزواج واثباته

المادة العاشرة - يسجل عقد الزواج في المحكمة المختصة بدون رسم في سجل خاص وفقاً للشروط الآتية :
 ١ - تقديم بيان بلا طابع يتضمن هوية العاقددين وعمرهما ومقدار المهر وعدم وجود مانع شرعي من الزواج على أن يوقع هذا البيان من العاقددين

- ٠ ويوثق من مختار المحلة او القرية او شخصين معتبرين من سكانها
 - ٢ - يرفق البيان بتقرير طبي يؤيد سلامة الزوجين من الامراض السارية والموانع الصحية وبالوثائق الاخرى التي يشترطها القانون
 - ٣ - يدون ما تضمنه البيان في السجل ويوقع بامضاء العاقددين او بصمة اباهماهما بحضور القاضي ويوثق من قبله وتعطى للزوجين حجة بالزواج
 - ٤ - يعمل بمضمون الحجج المسجلة وفق أصولها بلا بينة ، وتكون قابلة للتنفيذ فيما يتعلق بالمهر ، ما لم يعترض عليها لدى المحكمة المختصة .
- المادة الحادية عشرة - ١- اذا اقر أحد لامرأة انها زوجته ، ولم يكن هناك مانع شرعي او قانوني وصدقته ثبتت زوجيتها له باقراره**
- ٢ - اذا اقرت المرأة انها تزوجت فلانا وصدقها في حياتها ولم يكن هناك مانع قانوني او شرعي ثبت الزواج بينهما . وان صدقها بعد موتها فلا يثبت الزواج .

الباب الثاني

الفصل الاول

الحرمات وزواج الكتابيات

- المادة الثانية عشرة - يشترط لصحة الزواج أن تكون المرأة غير محظمة شرعا على من يريد التزوج بها .**
- المادة الثالثة عشرة - المعدلة - أسباب التحرير قسمان مؤبدة ومؤقتة، فالمؤبدة هي القرابة والمصاهرة والرضاع ، والمؤقتة الجمع بين زوجات يزدن على أربع وعدم الدين السماوي والتطليق ثلاثة وتعلق حق الغير بنكاح أو عدة زواج احدى المحريمين مع قيام الزوجية بالآخر(١) .**
- المادة الرابعة عشرة - ١- يحرم على الرجل ان يتزوج من النسب امه وجدته وان علت وبننته وبنت ابنته وبنت بنته وان نزلت . واخته وبنت اخته وبنت أخيه وان نزلت وعمته وعمة اصوله وخالته وخالة اصوله .**

(١) عدل هكذا بحذف عبارة (الزواج بأكثر من واحدة دون اذن القاضي) من النص وذلك بموجب المادة الاولى من قانون التعديل رقم (١١) لسنة ١٩٦٣ المنشور بالوقائع العراقية عدد ٧٨٥ في ٢١-٣-١٩٦٣

٢ - ويحرم على المرأة التزوج بنظير ذلك من الرجال .

المادة الخامسة عشرة - يحرم على الرجل أن يتزوج بنت زوجته التي دخل بها وأم زوجته التي عقد عليها . وزوجة أصله وإن علا وزوجة فرعه وإن نزل .

المادة السادسة عشرة - كل من تحرم بالقرابة والمصاهرة تحريم بالرضاع إلا فيما استثنى شرعا .

المادة السابعة عشرة - يصح للمسلم أن يتزوج كتابية ، ولا يصح زواج المسلمة من غير المسلم .

المادة الثامنة عشرة - اسلام أحد الزوجين قبل الآخر تابع لاحكام الشريعة فيبقاء الزوجية أو التفريق بين الزوجين .

الباب الثالث

الحقوق الزوجية وأحكامها

الفصل الأول - المهر

المادة التاسعة عشرة - ١- تستحق الزوجة المهر المسمى بالعقد . فإن لم يسم أو نفي أصلا فلها مهر المثل .

١ - اذا سلم الخاطب الى مخطوبته قبل العقد مala محسوبا على المهر ثم عدل أحد الطرفين عن اجراء العقد أو مات أحدهما فيمكن استرداد ما سلم عينا وان استهلك فبدلا .

٣ - تسري على الهدايا أحكام البهة .

المادة العشرون - ١- يجوز تعجيز المهر او تأجيله كلا او بعضا . وعند عدم النص على ذلك يتبع العرف .

٢ - يسقط الاجل المعين في العقد لاستحقاق المهر بالوفاة او الطلاق .

المادة الحادية والعشرون - تستحق الزوجة كل المهر المسمى بالدخول أو بموت أحد الزوجين وتستتحق نصف المهر المسمى بالطلاق قبل الدخول .

المادة الثانية والعشرون - اذا وقعت الفرقة بعد الدخول في عقد غير صحيح ، فإن كان المهر مسمى فيلزم أقل المهرين من المسمى والمثل وان لم يسم فيلزم مهر المثل .

الفصل الثاني

نفقة الزوجة

المادة الثالثة والعشرون - ١ - تجب النفقة للزوجة على الزوج من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت أهلها الا اذا طالبها الزوج بالانتقال الى بيته فامتنعت بغير حق .

٢ - يعتبر امتناعها بحق ما دام الزوج لم يدفع لها معجل مهرها او لم ينفق عليها .

المادة الرابعة والعشرون - ١ - تعتبر نفقة الزوجة غير الناشئ دينا في ذمة زوجها من وقت امتناع الزوج عن الانفاق .

٢ - تشمل النفقة الطعام والكسوة والسكن ولو ازدهرها واجرة التطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لامثالها معين .

المادة الخامسة والعشرون - لا نفقة للزوجة في الاحوال الآتية :

١ - اذا تركت بيت زوجها بلا اذن وبغير وجه شرعي .

٢ - اذا حبسـت عن جريمة او دين .

٣ - اذا امتنعت عن السفر مع زوجها بدون عذر شرعي .

المادة السادسة والعشرون - ليس للزوج ان يسكن مع زوجته ضرتها في دار واحدة بغير رضاها ، وليس له اسكان احد من اقاربه معها الا برضاهما ، سوى ولده الصغير غير الميز .

المادة السابعة والعشرون - تقدر النفقة للزوجة على زوجها بحسب حالتيهما يسرا وعسرا .

المادة الثامنة والعشرون - ١ - تجوز زيادة النفقة ونقصها بتبدل حالة الزوجين المالية واسعار البلد .

٢ - تقبل دعوى الزيادة او النقص في النفقة المفروضة عند حدوث طوارىء تقتضى ذلك .

المادة التاسعة والعشرون - اذا ترك الزوج زوجته بلا نفقة واحتفى او تغيب او فقد حكم القاضي لها بالنفقة من تاريخ اقامة الدعوى بعد اقامة البيينة على الزوجية وتحلif الزوجة بان الزوج لم يترك لها نفقة وانها

ليست ناشزا ولا مطلقة انقضت عدتها . ويأذن لها القاضى بالاستدابة باسم الزوج لدى الحاجة .

المادة الثالثون - اذا كانت الزوجة معسراً ومأذونة بالاستدابة حسب المادة السابقة فان وجد من تلزمها نفقتها (لو كانت ليست ابنة زوج) فيلزم بافرضها عند الطلب والمقدرة قوله حق الرجوع على الزوج فقط . واذا استدانت من اجلبى فالدائى بالخيار فى مطالبة الزوجة او الزوج وان لم يوجد من يقرضها وكانت غير قادرة على عمل التزام الدولة بالاتفاق عليها .

المادة الحادية والثلاثون - ١ - للقاضى اثناء النظر فى دعوى النفقة ان يقر تقدير نفقة مؤقتة للمزوجة على زوجها ويكون هذا القرار قابلاً للتنفيذ .

٢ - يكون القرار المذكور تابعاً لنتيجة الحكم الاصلى من حيث احتسابه او ردده .

المادة الثانية والثلاثون - لا يسقط المقدار المتراكم من النفقة بالطلاق او بوفاة أحد الزوجين .

المادة الثالثة والثلاثون - لا طاعة للزوج على زوجته فى كل أمر مخالف لاحكام الشريعة وللقاضى ان يحكم لها بالنفقة .

باب الرابع

انحلال عقد الزواج

الفصل الاول

الطلاق

المادة الرابعة والثلاثون - الطلاق رفع اقىد الزواج بايقاع من الزوج او وكيله او من الزوجة ان وكلت به او فووشت او من القاضى . ولا يقع الطلاق الا بالصيغة المخصوصة نه شرعاً .

المادة الخامسة والثلاثون - لا يقع طلاق الاشخاص الاتى بيانهم :
١ - السكران والمجنون والمعتوه والمكره ومن كان فاقد التمييز من غضب او مصيبة مفاجئة او كبير او مرض .
٢ - المريض في مرض الموت او في حالة يغلب في مثلها ال�لاك اذا مات في ذلك المرض او تلك الحالة وترثه زوجته .

المادة السادسة والثلاثون - لا يقع الطلاق غير المنجر او المشروط او المستعمل بصيغة اليمين .

المادة السابعة والثلاثون - ١- يملك الزوج على زوجته ثلات طلقات .

٢ - الطلاق المقترن بعدد لفظا او اشارة لا يقع الا واحدة .

٣ - المطلقة ثلاثا متفرقات تبين من زوجها بينونة كبرى .

المادة الثامنة والثلاثون - الطلاق قسمان :

١ - رجعي : وهو ما جاز للزوج مراجعة زوجته اثناء عدتها دون عقد وتنثبت الرجعة بما يثبت به الطلاق .

٢ - بائني : وهو قسمان :-

آ - بينونة صغرى - وهي ما جاز فيه للزوج التزوج بمطلقته بعقد جديد .

ب - بينونة كبرى - وهي ما حرم فيه على الزوج التزوج من مطلقته التي طلقها ثلاثا متفرقات ومضت عدتها .

المادة التاسعة والثلاثون - ١ - على من أراد الطلاق أن يقيم الدعوى

في المحكمة الشرعية بطلب ايقاعه واستحصال حكم به فإذا تعذر عليه مراجعة المحكمة وجب عليه تسجيل الطلاق في المحكمة خلال مدة العدة .

٢ - تبقى حجة الزواج معترضة الى حين ابطالها من المحكمة .

الفصل الثاني

التفريق للضرر والشقاق

المادة الأربعون - ١- اذا ادعى أحد الزوجين اضرارا اخر به ، بما

لا يستطيع معه دوام العشرة ، او ادعى قيام شقاق بينهما جاز له ان يطلب من القاضي التفريق .

٢ - على القاضي قبل اصدار الحكم بالتفريق ان يعين حكما من أهل الزوجة وحكما من أهل الزوج للنظر في اصلاح ذات البين ان وجدا فان تعذر وجودهما طلب القاضي الى الزوجين انتخاب حكمين غيرهما فان لم يتفقا على ذلك انتخباهما القاضي .

٣ - على الحكمين ان يجتهدا في الاصلاح فان تعذر عليهما ذلك رفعا الامر الى القاضي موضحين له الطرف الذى ثبت لها انه هو المقصى ، فان اختلغا ضم اليهما القاضي حكما ثالثا .

٤ - اذا ثبت للقاضي اضرار أحد الزوجين بالآخر أو استمرار الشقاق بينهما وعجز عن اصلاحهما وامتنع الزوج عن التطليق فرق القاضي بينهما ويسقط المؤجل من المهر ان كان التقصير من جانب الزوجة .
فإذا كانت الزوجة قد قبضت جميع المهر يحكم عليها برد ما لا يزيد على نصف المهر للزوج .

المادة العادية والاربعون - لزوجة المحكوم عليه نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية مدة خمس سنوات فأكثر ان تطلب الى المحكمة التفريق للضرر ولو كان له مال تستطيع الانفاق منه .

المادة الثانية والاربعون - التفريق بسبب الضرر والشقاق يعتبر طلاقا بائنا بينونة صغرى .

المادة الثالثة والاربعون - اذا غاب الزوج سنتين فأكثر بلا عذر مشروع وكان معروف الاقامة باز لزوجته ان تطلب الى المحكمة التفريق للضرر وان كان له مال تستطيع الانفاق منه .

الفصل الثالث

التفريق للعلل

المادة الرابعة والاربعون - ١ - اذا وجدت الزوجة زوجها عنينا أو مبتلى بما يمنع البناء بها فلها ان تطلب الى المحكمة التفريق .

٢ - اذا اطلعت الزوجة بعد العقد ان الزوج مبتلى بعلة لا يمكن معها معاشرته بلا ضرر كالجذام والبرص والسل والزهري والجنون او اصيب اخيرا بعلة من هذه العلل فلها ان تراجع المحكمة وتطلب التفريق .

٣ - اذا وجدت المحكمة بعد الكشف الطبي ان العلة المذكورة في الفقرتين (١و٢) من هذه المادة يؤمل زوالها فتؤجل التفريق حتى زوال العلة .

وللزوجة ان تمتتنع عن الاجتماع بالزوج طيلة مدة التأجيل .

٤ - اذا وجدت المحكمة ان العلة لا يؤمل زوالها وامتنع الزوج عن الطلاق واصرت الزوجة على طلبها فيحكم القاضي بالتفريق .

الفصل الرابع

التفريق لعدم الانفاق

المادة الخامسة والاربعون - ١ - للزوجة ان ترفع الدعوى بطلب التفريق من زوجها في الحالتين الآتيتين :-

- أ - أمتناع الزوج من الانفاق عليها دون عذر مشروع بعد امهاله مدة
أقصاها ستون يوماً .
- ب - تعذر تحصيل النفقة من الزوج بسبب تغييه أو فقده أو اختفائه
أو الحكم عليه بالحبس مدة تزيد على السنة .
- ٢ - يعتبر تفريق القاضى فى الحالتين المتقدمتين طلاقاً رجعياً .

الفصل الخامس

التفريق الاختياري (الخلع)

- المادة السادسة والاربعون** - ١- الخلع ازالة قيد الزواج بلفظ الخلع
او ما في معناه وينعقد بایجاب وقبول أمام القاضى مع مراعاة أحكام المادة
الناسعة والثلاثين من هذا القانون .
- ٢ - يشترط لصحة الخلع ان يكون الزوج أهلاً لايقاع الطلاق وان تكون
الزوجة محلاً له ويقع بالخلع طلاق بأئن .
- ٣ - للزوج ان يخالع زوجته على عوض أكثر أو أقل من مهرها .

الباب الخامس

في العدة

- المادة السابعة والاربعون** - تجب العدة على الزوجة في الحالتين الآتيتين:
- ١ - اذا وقعت الفرقة بينها وبين زوجها بعد الدخول سواء كانت عن طلاق رجعي او بأئن بيونة صغرى او كبرى او تفريق او متاركة او فسخ او خيار بلوغ .
 - ٢ - اذا توفى عنها زوجها ولو قبل الدخول بها .

المادة الثامنة والاربعون - ١- عدة الطلاق والفسخ للمدخول بها ثلاثة قروء .

- ٢ - اذا بلغت المرأة ولم تحضر أصلاً فعدة الطلاق أو التفريق في حقها ثلاثة أشهر كاملة .
- ٣ - عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرة أيام للحوائط أما الحامل فتعتدد بأبعد الاجلين من وضع الحمل والمدة المذكورة .
- ٤ - اذا مات زوج المطلقة وهي في العدة فتعتدد عدة الوفاة ولا تتحسب المدة الماضية .

المادة التاسعة والاربعون - تبتدئ العدة فورا بعد الطلاق او التفريق او الموت ولو لم تعلم المرأة بالطلاق او الموت .

المادة الخامسة والخمسون - تجب نفقة العدة للمطلقة على زوجها الحي ولو كانت ناشزا . ولا نفقة لعدة الوفاة .

الباب السادس الولادة ونتائجها الفصل الأول في النسب

المادة العادمة والخمسون - ينسب ولد كل زوجة الى زوجها بالشروطين التاليين :-

- ١ - ان يمضي على عقد الزواج أقل مدة الحمل .
- ٢ - ان يكون التلاقي بين الزوجين ممكنا .

المادة الثانية والخمسون - اقرار بالبنوة ، ولو في مرض الموت ، لمجهول النسب يثبت به نسب المقر له اذا كان يولد مثله مثله .

٢ - اذا كان المقر امراة متزوجة او معندة فلا يثبت نسب الولد من زوجها الا بتصديقه او باليقنة .

المادة الثالثة والخمسون - اقرار مجهر النسب بالابوة و بالامومة يثبت به النسب اذا صدق المقر له وكان يولد مثله مثله .

المادة الرابعة والخمسون - الاقرار بالنسبة في غير البنوة والابوة والامومة لا يسري على غير المقر الا بتصديقه .

الفصل الثاني في الرضاع والحضانة

المادة الخامسة والخمسون - على الام ارضاع ولدها الا في الحالات المرضية التي تمنعها من ذلك .

المادة السادسة والخمسون -أجرة رضاع الولد على المكلف بنفقته ويعتبر ذلك في مقابل غذائه .

المادة السابعة والخمسون - الام النسبية أحق بحضانة الولد وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقه .

- ٢ - يشترط ان تكون الحاضنة بالغة عاقلة أمينة قادرة على تربية الولد
وصيانته غير متزوجة بأجنبى عن المحسوبون .
- ٣ - اذا اختلف الزوجان فى اجرة الحضانة ومدتها قدرها القاضى فى
مصلحة الصغير .
- ٤ - لاب وغيره من الاولياء النظر فى أمر المحسوبون وتربته وتعليمه حتى
يتم السابعة من عمره لكنه لا يبيت الا عند حاضنته ما لم يحكم
القاضى بخلاف ذلك .
- ٥ - للقاضى ان يأذن بتمديد حضانة الصغير اذا ثبت ان مصلحته تفضى
 بذلك .

الباب السابع

نفقة الفروع والاصول والاقارب

- المادة الثامنة والخمسون** - نفقة كل انسان فى ماله الا الزوجة فنفقتها
على زوجها .
- المادة التاسعة والخمسون** - ١ - اذا لم يكن للولد مال فنفقته على أبيه
ما لم يكن فقيرا عاجزا عن النفقه والكسب .
- ٢ - تستمر نفقة الاولاد الى ان تتزوج الانثى ويصل الغلام الى الحد الذى
يتکسب فيه أمثاله ما لم يكن طالب علم .
- ٣ - الابن الكبير العاجز عن الكسب بحکم الابن الصغير .
- المادة ستون** - ١ - اذا كان الاب عاجزا عن النفقه يكلف بنفقة الولد
من تجب عليه عند عدم الاب .
- ٢ - تكون هذه النفقه دينا على الاب للمنافق يرجع بها عليه اذا ايسر
المادة العادية والستون - يجب على الولد الموسر كبيرا كان او صغيرا
نفقه والديه الفقيرين ولو كانوا قادرين على الكسب ما لم يظهر الاب اصراره
على اختيار البطالة .
- المادة الثانية والستون** - تجب نفقة كل فقير عاجز عن الكسب على من
يرثه من اقاربه الموسرين بقدر ارثه منه .
- المادة الثالثة والستون** - يقضى بنفقة الاقارب من تاريخ الادعاء .

الباب الثامن

في الوصاية

الفصل الأول

الوصية^(١)

المادة الرابعة والستون - الوصية تصرف في التركة مضاد الى ما بعد الموت مقتضاه التمليل بلا عوض .

المادة الخامسة والستون - ١ - لا تعتبر الوصية الا بدليل كتابي موقع من الوصي او مبصوم بختمه او طبعة ابهامه فاذا كان الموصى به عقاراً او مالاً منقولاً تزيد قيمته على خمسمائة دينار وجب تصديقه من الكاتب العدل .
٢ - يجوز اثبات الوصية بالشهادة اذا وجد مانع مادي يحول دون الحصول على دليل كتابي .

المادة السادسة والستون - الوصية المنظمة من قبل المحاكم والموانئ المختصة اقابله للتنفيذ اذا لم يعرض عليها من قبل ذوى العلاقة .

المادة السابعة والستون - يشترط في الموصى ان يكون أهلاً للتبرع قانوناً مالكاً لما اوصى به .

المادة الثامنة والستون - يشترط في الموصى له :-

- ١ - ان يكون حياً حقيقة او تقديرًا حين الوصية وحين موته .
- ٢ - تصح الوصية للاشخاص المعنية والجهات الخيرية والمؤسسات ذات النفع العام .
- ٣ - ان لا يكون قاتلاً للموصي .

المادة التاسعة والستون - يشترط في الموصى به ان يكون قابلاً للتتميليك بعد موته .

المادة السابعة عشر - لا تجوز الوصية بأكثر من الثالث الا باجازة الورثة وتعتبر الدولة وارثاً لمن لا وارث له .

المادة الحادية والسبعين - تصح الوصية بالمنقول فقط مع اختلاف

(١) عدل العنوان هكذا بحذف الكلمة (والميراث) منه وذلك بموجب المادة الثانية من قانون التعديل رقم ١١ لسنة ١٩٦٣ المذكور .

الدين وتصح به مع اختلاف الجنسية بشرط المقابلة بالمثل .

المادة الثانية والسبعون - تبطل الوصية في الاحوال الآتية :-

- ١ - برجوع الموصى عما اوصى به ، ولا يعتبر الرجوع الا بدليل يعدل قوته مثبتت به الوصية .
- ٢ - بفقدانأهلية الموصى الى حين موته .
- ٣ - بتصرف الموصى بالموصى به تصرفا يزيل اسم الموصى به أو معظم صفاته .
- ٤ - بهلاك الموصى به أو استهلاكه من قبل الموصى .
- ٥ - برد الموصى له الوصية بعد موت الموصى .

المادة الثالثة والسبعون - تراعي في الوصية أحكام المواد من (١١٠٨) إلى (١١١٢) من القانون المدني (١)

(١) وفيما يلي نص مواد القانون المدني :-

- المادة ١١٠٨ - يكسب الموصى له بطريق الوصية المال الموصى به .
- ٢ - وتجوز الوصية للوارث وغير الوارث في ثلث التركة . ولا تنفذ فيما جاوز الثلث الا باجازة الورثة .
- المادة ١١٠٩ - كل تصرف ناقل لتملكية يصدر من شخص فنى مرض الموت مقصود به التبرع أو المحاباة يعتبر كله أو يقدر ما فيه من محاباة تصرفا مضافا الى ما بعد الموت وتسرى عليه احكام الوصية ايا كانت التسمية التي تعطى له .

٢ - وبعتبر في حكم الوصية ابراء المريض فى مرض موته مدینته وارثا كان او غير وارث ، وكذلك الكفالة فى مرض الموت .

المادة ١١١٠ - ليس لاحد أن يؤدى دين احد غرمانه فى مرض موته ويبطل حقوق باقיהם ولكن له أن يؤدى ثمن المال الذى اشتراه او القرض الذى استقرضه حال كونه مريضا .

المادة ١١١١ - اذا اقر شخص فى مرض موته بدين لوارث او غير وارث فان جاء اقراراه على سبيل التملיק كان بحكم الوصية وان جاء على سبيل الاخبار او كان اقراراً بقبضأمانة له او استهلاكأمانة عنده ثبتت بغير اقراره نفذ الاقرارات فى جميع ماله ولو لم تجز الورثة . وتصديق الورثة الاقرارات فى حياة المورث ملزم لهم .

٢ - ولا يستحق المقر له ما اقر به المريض وفقا لاحكام الفقرة

الفصل الثاني

الإيصاء

المادة الخامسة والسبعون - الإيصاء اقامة الشخص غيره لينظر فيما أوصى به بعد وفاته .

المادة السادسة والسبعون - يشترط في الوصي توفر الأهلية القانونية والشرعية .

المادة السابعة والسبعون - اذا قبل الوصي الوصاية في حياة الموصى لزمه ولا يخرج منها بعد موته الا اذا جعل له حق الاختيار .
٢ - اذا رد الوصي الوصاية في حياة الموصى وبعلمه صح الرد .

المادة الثامنة والسبعون - ١ - اذا اقام الموصى أكثر من وصي واحد فلا يصح لاحدهم الانفراد بالتصرف وان تصرف فلا ينفذ تصرفه الا بأذن الآخر .

٢ - ينفذ تصرف أحد الوصيين دون اذن الآخر فيما يلي :-
أ - ما لا يختلف باختلاف الآراء .

السابقة الا بعد أن تؤدي ديون الصحة . ويعتبر في حكم ديون الصحة الديون التي ثبتت في ذمة المريض وقت المرض بغير اقراره فتؤدي هي أيضا مع ديون الصحة قبل الديون التي ثبتت باقرار المريض في وقت مرضه .

المادة ١١١٢ - ١ - اذا أقر شخص في مرض موته بأنه استوفى دينا له في ذمة احد فان كان الدين قد ثبت في ذمة المدين حال صحة الدائن نفذ الاقرار في حق غرماء الصحة أما اذا كان الدين قد ثبت في ذمة المدين حال مرض الدائن فلا ينفذ الاقرار في حق هؤلاء الغرماء .
٢ - واذا أقر بأنه كفل حال صحته دينا لأحد نفذ اقراره في جميع ماله ولكن بعد أن توفي ديون الصحة وما في حكمها من الديون .

(١) الغيت بالمادة الثالثة من قانون التعديل رقم ١١ لسنة ١٩٦٣ المذكور .

ب - هنا ليس فيه قيضاً أو تسلّم عالٌ
ج - هنا كان في تأخيره ضررٌ

- ٣ - اذا نص الموصي على افراد الاوصياء او اجتماعهم فيتبع ما نص عليه
٤ - اذا تناح الاوصياء أجبرهم القاضي على الاجتماع والا استبدل
غيرهم بهم

المادة التاسعة والسبعين - كل شرط اشترطه الموصي في وصيته لزم
الوصي العمل به الا اذا كان مخالفًا للشرع والقانون

المادة الثمانون - الوصي أمين على الاموال التي تحت وصيته فلا
يضمّن الا يتعدّيه او تقسيمه

المادة الخامسة والثمانون - اذا توفي شخص ولم ينصب وصيّا فللقاضي
نصيبيه في الاحوال الآتية :-

- ١ - اذا كان للمتوفى دين ولا وارث له لاتباته واستيفائه
٢ - اذا كان عليه دين ولا وارث له لا يغافله
٣ - اذا كانت له وصيّة ولا يوجد من ينفذها
٤ - اذا كان أحد الورثة صغيراً ولاولي له

الفصل الثالث

انتهاء الوصاية

المادة الثانية والثمانون - تنتهي مهمة الوصي في الاحوال الآتية :

- ١ - موت القاصر
٢ - بلوغه الثامنة عشرة الا اذا قررت المحكمة استمرار الوصاية عليه
٣ - عودة الولاية للأب أو الجد بعد زوالها عنه
٤ - انتهاء العمل الذي اقيم الوصي المنصوب لمباشرته أو انقضاء المدة التي
حدد بها تعين الوصي الموقت
٥ - قبول استقالته
٦ - زوال أهليته
٧ - فقده
٨ - عزله

المادة الثالثة والثمانون - ١ - للموصي أن يعزل وصيه عن الوصاية
ولو كان ذلك بدون علمه

- ٢ - ليس للقاضي عزل الوصي المختار الا بسبب شرعي فان كان عاجزا
ضم اليه غيره اما اذا ظهر عجزه نهائيا فيستبدل غيره به .
- المادة الرابعة والثمانون - يعزل الوصي في الحالات الآتية :**
- ١ - اذا حكم عليه عن جنائية او جنحة مخلة بالشرف .
 - ٢ - اذا حكم بعقوبة مقيدة للحرية سنة فاكثر .
 - ٣ - اذا حدث بيته او بين أحد اصوله او فروعه او زوجه وبين القاصر نزاع قضائي او خلاف عائلي يخشى منه على مصلحة القاصر .
 - ٤ - اذا رأت المحكمة في اعمال الوصي او اهماله ما يهدد مصلحة القاصر .
 - ٥ - اذا ظهرت في حسابات الوصي خيانة .
- المادة الخامسة والثمانون - يعزل الوصي اذا فقد أحد شروط الامانة من تاريخ فقده ايام .**

الباب التاسع (١)

في احکام الميراث

المادة السادسة والثمانون - أركان الارث ثلاثة :

- ١ - المورث . وهو المتوفى .
 - ٢ - الوارث . وهو العي الذي يستحق الميراث .
 - ٣ - الميراث . وهو مال المتوفى الذي يأخذة الوارث .
- ب - أسباب الارث اثنان هما القرابة والتناح الصحيح .
- ج - شروط الميراث ثلاثة هي :-
- ١ - موت المورث حقيقة او حكما .
 - ٢ - تحقق حياة الوارث بعد موت المورث .
 - ٣ - العلم بجهة الارث .
- المادة السابعة والثمانون - الحقوق التي تتعلق بالتركة بعد وفاة المورث**
- أربعة مقدم بعضها على بعض هي :-
- ١ - تجييز المتوفى على الوجه الشرعي .

(١) اضيف هذا الباب الى القانون بموجب المادة الرابعة من قانون التعديل رقم ١١ لسنة ١٩٦٣ المذكور واعتبر من المادة (٨٦) الى (٩١) وعدل تسلسل المواد الاصلية تبعاً لذلك فأصبحت المواد (٨٦ و ٨٧ و ٨٨) القديمة (٩٢ و ٩٣ و ٩٤) الجديدة .

اما المادة الخامسة من قانون التعديل فهو :

المادة الخامسة - ينفذ هذا القانون اعتباراً من ١٩٦٣-٢-٨ .

- ٢ - قضاء ديونه وتخرج من جميع ماله .
- ٣ - تنفيذ وصاياه وتخرج من ثلث ما بقى من ماله .
- ٤ - اعطاء الباقي إلى المستحقين .

المادة التاسمة والثمانون - المستحقون للتركة هم الأصناف التالية :-

- ١ - الوارثون بالقرابة والنكاح الصحيح .
- ٢ - المقر له بالنسبة .
- ٣ - الموصي له بجميع المال .
- ٤ - بيت المال .

المادة التاسعة والثمانون - الوارثون بالقرابة وكيفية توريتهم :-

- ١ - الآبوان والأولاد وإن نزلوا للذكر مثل حظ الاناثين .
- ٢ - الجد والجدات والأخوة والأخوات وأولاد الأخوة والأخوات .
- ٣ - الأعمام والعمات والآخوال والخلات وذوي الارحام .

المادة التسعون - مع مراعاة ما تقدم يجري توزيع الاستحقاق والانصبة على الوارثين بالقرابة وفق الأحكام الشرعية التي كانت مرعية قبل تشرع قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ - كما تتبع فيما يجيء من أحكام المواريث .

المادة الواحدة والتسعون - يستحق الزوج مع الفرع الوارث لزوجته الربع ويستحق النصف عند عدمه . أما الزوجة فستستحق الثمن عند وجود الفرع الوارث . والربع عند عدمه .

المادة الثانية والتسعون - تلغى جميع النصوص التشريعية التي تتعارض وأحكام هذا القانون .

المادة الثالثة والتسعون - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الرابعة والتسعون - على وزير العدل تنفيذ هذا القانون .
كتبه ببغداد في اليوم التاسع عشر من شهر جمادى الثاني لسنة ١٩٥٩ المصادف لليوم التاسع عشر من شهر كانون الاول لسنة ١٣٧٩.

التوقيع

لا نشر بالواقع العراقية عدد ٢٨٠ في ١٢-٣٠ ١٩٥٩

رقم (٧٨) لسنة ١٩٣١

قانون الاحوال الشخصية للاجانب (المعدل)

بموافقة مجلسى الاعيان والنواب أمرنا بوضع القانون الاتى :-

المادة الاولى - ملغاة^(١)

المادة الثانية - ١ - للمحاكم المدنية ان تنظر في دعاوى المواد الشخصية المختصة بالاجانب .

٢ - للمحاكم الشرعية صلاحية النظر في المواد الشخصية المتعلقة بالمسلمين الاجانب عندما تم يكن القانون الشخصي المقتضى تطبيقه ، مدنياً بل هي الاحكام الفقهية الشرعية .

المادة الثالثة - ١ - للمحاكم في التحقيق عن قانون يلد اجنبي ان تقبل :-

(أ) افاده الاخصائين في القوانين ذات الشأن الشفهية او التحريرية

(ب) الوثائق الرسمية المعطاة من ممثلية قنصلية او سياسية او التي استحصلت بواسطة اولئك الممثلين .

٢ - يجوز للمحاكم ان تدعى قنصل الدولة ذات الشأن او نائبها الى الحضور في المحاكمة للاسترشاد بمعلوماته عن قوانين دولته .

المادة الرابعة - « ملغاة^(٢) »

المادة الخامسة - « ملغاه^(٣) »

المادة السادسة - « ملغاة^(٤) »

المادة السابعة - ١ - تدار التركة العائدة للمتوفى الاجنبي تحت مراقبة محكمة بداعه اللواء او القضاء الذى توفي فيه الاجنبي او وجد مال له فيه ورئيس محكمة التمييز ان ينقل القضية الى اي محكمة بداعه آخر اذا ارتئى ذلك مناسبا تسهيلا لادارة التركة .

٢ - للمحاكم الصلحية لغرض هذا القانون صلاحية محاكم البداعة في الترکات التي لا تزيد قيمتها عن ٧٥ دينارا .

(١) الغيت بال المادة (١٣٨١) من القانون المدني .

(٢و٣و٤) الغيت بال المادة (١٣٨١) مدني .

المادة الثامنة – اذا وجدت وصية للمتوفى الاجنبي فتقدم الى المحكمة وعلى المحكمة ان تؤشر عليها وتختمها بختمتها ويوقع الحاكم عليها . يسوغ للمحكمة ان تقبل صورة مصدقة من الوصية عند اقتناعها من عدم امكان ابراز الاصل .

المادة التاسعة (المعدلة) – ١- على المحكمة عند وفاة اجنبى ، ان تقوم بالاجراءات اللازمة لصيانة اموال المتوفى . وعليها ان تباشر في ادارة تركته وتعيين وصيى اذا ارتأت ان ذلك من مصلحة التركبة .
٢ – اذا قامت المحكمة بادارة التركبة بذاته فلها ان تنيب عنها أحد موظفيها في الدعاوى المقامة لصالح التركبة او عليها^(١) .

المادة العاشرة – اذا رأت المحكمة لزوما الىأخذ كفالة من الوصي حفظا لسلامة التركبة فعلى الوصي ان يقدم كفالة بالقدر والكيفية اللتين تنسبهما المحكمة ولا يصدر أمر تعينه الا بعد اكمال معاملة الكفالة .

المادة الحادية عشرة – ١- واجبات الوصي هي : (أ) جمع تركة المتوفى وفي ضمها الديون . (ب) بيع ما يلاحظ تلفه او ما تنسب المحكمة بيعه . (ج) صرف ما يقتضي لدفن المتوفى وتسييد ديونه . (د) تصفية التركبة بتسليمها الى مستحقيها او تسجيلها باسمائهم او التصرف بها حسب قرارات المحكمة .

٢ – يكون الوصي تحت اشراف المحكمة حين قيامه بواجباته وعليه ان يصدر الاعلانات ويقدم التقارير والحسابات ويقوم بجميع المعاملات التي تقررها المحكمة .
٣ – (مضافة) – للمحكمة ان تمنع الوصي اجرة مناسبة تدفع من التركبة^(٢) .

المادة الثانية عشرة – لا يسوغ للوصي ان يبيع او يرهن او يفرغ او يضع تأمينا للدين الاموال غير المنقوله . وله بموافقة المحكمة ان يتخد الاجراءات الموقتة بحقها حفظا لحقوق الورثة على أن تشمل هذه الاجراءات الايجار لمدة لا تزيد عن الثلاث سنوات .

المادة الثالثة عشرة – ١- لا يسوغ للوصي اخراج أي شيء من التركبة

(١) عدل هكذا بالمادة الثانية من القانون رقم (٥٢) لسنة ١٩٣٨ .

(٢) اضيفت بالمادة الثالثة من القانون رقم (٥٢) لسنة ١٩٣٨ .

إلى خارج العراق بدون إذن من المحكمة وعلى المحكمة أن لا تأذن بالخروج إلا بعد تسديد الديون أو إذا اقتنعت بان الوصي أقد اجرى الترتيبات اللازمة لتسديدها .

٢ - للمحكمة أن تقرر بعدأخذ موافقة وزير العدلية تسليم صافي التركة أو قسم منها إلى السلطات المختصة في البلاد الأجنبية لتوزع على مستحقها .

المادة الرابعة عشرة - ١- اذا أراد الوصي أن يستقيل من الوصاية فعليه ان يخبر المحكمة وعندما توافق المحكمة على قبول الاستقالة تصدر قرارها بالغاء تعينه .

٢ - للمحكمة ان تلغى أمر تعين الوصي عندما تقتضي من ان الوصي غير لائق للقيام بأعباء ادارة التركة او عدم اقتداره او سوء سلوكه او غيابه او من ان الوصي لم يبق لزوم له .

٣ - عند الغاء التعين فعلى المحكمة ان تدير التركة بنفسها او تعين وصياً مجدداً اذا وجدت لزوماً لأحد الأمراء .

المادة الخامسة عشرة - ١- يجوز اصدار انظمة تحت هذا القانون لتعيين وصي عام أو أكثر بين فيها واجباتهم والمناطق التي ينتسبون اليها ومقدار الكفالات الواجب تقديمها وأجوراتهم .

٢ - بعد ان يعين الوصي العام فهو الذي يقوم بادارة الترکات التي في منطقته في الاحوال التي تكون ادارة الترکات مودعة للمحكمة حسب هذا القانون .

٣ - الوصي العام هو تابع لأوامر المحكمة كالوصي المنصوب خصيصاً سوى انه غير مكلف بتقديم كفالة خاصة .

المادة السادسة عشرة - اذا عقدت معااهدة او اتفاقية بين دولة العراق وأي مملكة اجنبية يسوغ بموجبها للقنصل ان يدير تركة المتوفين من تبعه دولته فيسوغ اصدار انظمة تبين كيفية ادارة تلك الترکات تنفيذاً لتلك المعااهدة او الاتفاقية .

المادة السابعة عشرة - ان قرارات المحاكم الاجنبية التي يكون قانون دولتها القانون الشخصي للمتوفى اذا كانت متعلقة بحقوق الارث او الوصية فتعتبر لدى المحاكم العراقية كحجج قطعية للاستدلال بمضامينها

اما قراراتها الاخر المتعلقة بالتركات فعلى المحاكم العراقية ان تستند
بمضامينها بقدر الامكان مع مراعاة حقوق الدائنين المحليين .

المادة الثامنة عشرة -١- أن القانون الهندي المختص بادارة الترکات
نمرة ٥ لسنة ١٨٨١ والقوانين المعدلة له قد انتهی تطبيقها في العراق بهذا
القانون . كل من صدرت له أوراق تدبيیر وفق القانون المذكور يعد كأنه
وصي بموجب هذا القانون وبعد نفاذ هذا القانون تكون جميع العاملات
المتعلقة بالترکات طبق هذا القانون .

٢ - لا يطبق في العراق قانون تمويل الاجانب حق امتلاك الاموال
غير المنقولة في الدولة العثمانية المؤرخ ٧ صفر سنة ١٢٨٤ .

المادة التاسعة عشرة — ينفذ هذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

التوافقية

(نشر بالواقع العراقي عدد ١٤ في ١٩٣٣ - ٦-٣١)

رقم (٧) لسنة ١٩٦٦

قانون ضريبة التراث

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

استناداً إلى أحكام المادة (٤٤) من الدستور المؤقت وبناء على ما عرضه
وزير المالية وبموافقة مجلس الوزراء .

صدق القانون الآتي :-

التعاريف

المادة الأولى - يقصد بالتعابير الآتية في هذا القانون المعاني المقابلة لها :-

آ - التركة - كل ما يتركه المتوفى من أموال منقوله وعقارات
وحقوق والالتزامات بما في ذلك عقود التأمين لصالحة الغير .
ب - الميراث - صافي النصيب الآيل إلى كل وارث .
ج - الوارث - من يرث المتوفى بسبب من أسباب الارث أو الانتقال .
د - من في حكم الوارث - الموصى له والموهوب له والمقر له والمستحق
في الوقف .

ه - الشخص - الشخص الطبيعي أو المعنوي .
و - السلطة المالية - الموظف او مجموعة من الموظفين الذين يخولهم
الوزير الصلاحيات بموجب هذا القانون .

ز - المكلف - الشخص الخاضع للضريبة بموجب أحكام هذه
القانون .

ح - الضريبة - الضريبة المفروضة بهذا القانون .
ط - الوزير - وزير المالية .

سعر الضريبة

المادة الثانية - تفرض ضريبة على صافي تركة من يتوفى من تاريخ العمل بهذا القانون وتعتبر مستحقة الاداء وفق النسب التالية بعد منسح سماح قدره عشرة آلاف دينار بالإضافة الى السماحات والاعفاءات الأخرى الواردة في هذا القانون :-

بنسبة ٥٪ لغاية ١٠٠٠٠ دينار

بنسبة ١٠٪ لما زاد على ١٠٠٠٠ دينار لغاية ٢٥٠٠٠ دينار

بنسبة ١٥٪ لما زاد على ٢٥٠٠٠ دينار لغاية ٤٠٠٠٠ دينار

بنسبة ٢٠٪ لما زاد على ٤٠٠٠٠ دينار لغاية ٦٠٠٠٠ دينار

بنسبة ٢٥٪ لما زاد على ٦٠٠٠٠ دينار لغاية ٨٠٠٠٠ دينار

بنسبة ٣٠٪ لما زاد على ٨٠٠٠٠ دينار لغاية ١٠٠٠٠٠ دينار

بنسبة ٣٥٪ لما زاد على ذلك .

الوفيات المتعاقبة تعاقبا سريعا

المادة الثالثة - اذا كانت الاموال المنتقلة للمتوفى بطريق الارث او ما في حكمه قد سبق خضوعها للضريبة فيحفض من الضريبة المتحققة ما يلي :
٤٠٪ اذا حصلت وفاة المورث الثاني خلال سنة واحدة من تاريخ وفاة المورث الاول .

٣٠٪ اذا حصلت وفاة المورث الثاني خلال سنتين من تاريخ وفاة المورث الاول .

٢٠٪ اذا حصلت وفاة المورث الثاني خلال ثلاث سنوات من تاريخ وفاة المورث الاول .

وغاء الضريبة

المادة الرابعة - تتناول الضريبة المفروضة بموجب هذا القانون :-

١ - جميع التركة اذا كان المورث عراقيا بغض النظر عن محل اقامته .

٣ . العقارات الكائنة في العراق اذا كان المورث اجنبيا بغض النظر عن محل اقامته .

٤ - الاموال المنقوله التي تركها في العراق متوفى اجنبي له فيه موطن دائم او يمارس عملا لغرض الاستثمار وتشمل الاموال المنقوله النقود والاوراق المالية والسنادات التجارية والمالية والاسهم على اختلاف انواعها وجميع الحقوق التي تورث قانونا .

المادة الخامسة - تعد الاموال الآتية من التركة المشمولة بأحكام هذا

القانون :-

١ - الاموال الموصى بها .

٢ - ما وهبه المتوفى بلا عوض او أقر به خلال ثلاث سنوات قبل وفاته اذا كانت الهبة أو الاقرار بعوض فعل الموهوب له أو المقر له ان يثبت للسلطة المالية دفعه عوضا يساوى قيمة الموهوب أو المقر به والا استوفيت الضريبة عما زاد على العوض الذى اثبت دفعه .

ويعتبر في حكم الهبة بيع الاموال للزوجة أو الزوج او الفروع وان نزلوا أو للآخرين من يرثونه بعد وفاته سواء تم ذلك بالذات أو بالواسطة اذا كانت السلطة المالية مقتنعة من صورية البيع وان الغرض منه التهرب من الضريبة المفروضة بهذا القانون وتسري على أمثال هذه البيوع أحكام الهبة الواردة في صدر هذه الفقرة .

٣ - ما اوقفه المتوفى خلال ثلاث سنوات قبل الوفاة مع مراعاة الاغفاء المنصوص عليه في الفقرة (٧) من المادة (٦) من هذا القانون .

الاغفاء

المادة السادسة - يعفى من الضريبة ما يلي :-

١ - الدار المخصصة لسكن اسرة المتوفى على أن لا تتجاوز قيمتها عشرة آلاف دينار وي الخاضع للضريبة ما زاد على المبلغ المذكور .
٢ - عقود التأمين على الحياة بما لا يتتجاوز ألف دينار . وما زاد على ذلك في الخاضع للضريبة

- ٣ - المفروشات والاثاث والادوات المنزلية المخصصة لاستعمال عائلة المتوفى ويستثنى من هذا الاعفاء ما يلي :-
- أ - المصوغات والعلب .
 - ب - ما زادت قيمته على (١٥٠٠) دينار من السجاد .
 - ٤ - الكتب وما جرت العادة على الاحتفاظ به باسم الاسرة لقيمتها الفنية او العلمية او الاثرية على أن يبطل الاعفاء اذا بيعت خلال ثلاث سنوات من تاريخ وفاة المورث .
 - ٥ - الرواتب والخصصات التقاعدية والبالغ التي تستحق او تدفع الى ذوي المتوفى او الى افراد اسرته من جراء الخدمة او بسببها على أن لا يتجاوز مبلغ ثلاثة آلاف دينار وفي حالة تجاوزها المبلغ المذكور تخضع الزيادة فقط للضريبة .
 - ٦ - ما جرت العادة باتفاقه للتجهيز والدفن والتأمين على ان لا يتتجاوز بأى حال من الاحوال مبلغ (١٠٠٠) دينار .
 - ٧ - الاموال التي يثبت ان المتوفى أوقفها او أوصى بها او وهبها للمعاهد او المؤسسات العراقية الدينية او العلمية او الخيرية او الاجتماعية على ان لا تزيد على ثلث صافي التركة ويكون الاعفاء مطلقا وغير مقيد اذا تم لجهة رسمية او شبيه رسمية ويسري حكم هذه الفقرة على الترکات المشمولة بالقانون رقم (١٣٠) لسنة ١٩٦٤ .
 - ٨ - ثلاثة في المائة مما يملكه المتوفى من أسهم وأموال (سواء كانت منقوله أو عقارات) في المشاريع الصناعية المشمولة بأحكام قانون التنمية الصناعية ولا يجوز تكرر الاعفاء في حالة الوفيات المتعاقبة .
 - ٩ - سندات وقسائم (كوبونات) وفوائد القروض التي تعدها الحكومة العراقية على أن لا يزيد مجموع قيمتها على ألف دينار وتخضع الزيادة فقط للضريبة .
 - ١٠ - خمسون في المائة من قيمة الاستثمارات التابعة لرعايا البلاد العربية ولا يجوز تكرر الاعفاء في حالة الوفيات المتعاقبة .

١١ - العقارات التي تظهر أنها مسجلة في دائرة الطابو باسم المتوفى ولكتها لم تخصص لاغراض البيع والشراء كالمقابر ودور العبادة وسائر العقارات الأخرى المخصصة لاغراض عامة أو دينية بشرط مبادرة الورثة لتصحيح قيودها في دائرة الطابو خلال مدة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ الوفاة وبخلافه فتدخل قيمة تلك العقارات ضمن موجودات التركة كمسائر أمواله الأخرى وتستوفى عنها الضريبة .

أموال تعتبر من التركة

المادة السابعة - على السلطة المالية عدم اعتبار الديون الآتية :-

١ - الديون والالتزامات التي كانت على المتوفى ومرت عليهما مدة التقاضي اذا حكم بانزعام الترکة بها لعدم دفع الورثة بالتقاضي .

٢ - الديون أو الالتزامات التي على المتوفى والمبرمة خارج العراق أو يحكم محكمة أجنبية الا اذا ايدته المحاكم العراقية وفق احكام قانون تنفيذ احكام المحاكم الأجنبية ويستثنى من هذه الديون ، الديون التجارية الثابتة .

المادة الثامنة - تعتبر السندات والأوراق المالية أيها كان نوعها والتي توجد كلها أو بعضها في حيازة أحد الورثة وكانت الى ثلاث سنوات قبل وفاة المورث مودعة باسمه في أحد المصارف او احدى الشركات او غيرها او كان المورث قد قبض فائتها او ربها او جرى القبض لحسابه جزءاً من الترکة فيما يتعلق باستيفاء الضريبة المنصوص عليها في هذا القانون الا اذا ثبت صاحب العلاقة أن السندات والأوراق المذكورة قد انتقلت اليه انتقالاً قانونياً بمقابل ما أداه من ماله .

الحساب المشترك

المادة التاسعة - تعتبر الاموال والقيم المالية أيها كان نوعها المودعة في المصارف او في الشركات او لدى اشخاص لحساب مشترك او لحساب يعود الى جماعة بالتضامن عائدة للمودعين بالتساوي فيما يتعلق بفرض الضريبة وتدخل في ترکة كل منهم على هذا الشكل وللسلطة المالية او لكل من أصحاب العلاقة اقامة الدليل على العكس .

تقويم التركة

المادة العاشرة - تكون القيمة السائدة في تاريخ الوفاة أساساً لتقدير الضريبة مع مراعاة ما يلي :-

١ - تقدر قيمة العقار بمعرفة لجان تقدير قيمة العقار ومنافعه المؤلفة لاغراض ضريبة الدخل اذا لم تكن هناك وسيلة أخرى للتقدير تقتضي بها السلطة المالية .

٢ - تقدر حقوق الارتفاق كالعقر والمغارسة والاجارة الطويلة والاجارتين وغيرها من قبل لجان التقدير المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة .

٣ - اذا كان العقار مما ينطبق عليه نص الفقرة (٢) من المادة الخامسة من هذا القانون وسدلت عنه ضريبة الدخل فتخضع للضريبة كلفة العقار التي اتخذتها السلطة المالية أساساً عند فرض ضريبة الدخل عليه .

٤ - تقدر قيمة السندات والأوراق المالية العراقية والاجنبية والاسهم باسعارها المعينة في البنك المركزي العراقي يوم الوفاة او في أقرب يوم له قبله ان كان لها اسعار معينة والا فتقدير السلطة المالية قيمتها يوم الوفاة كما تقدر قيمة الاموال المنقولة الأخرى .

طلب السندات والسبغات وتدقيقها

المادة العادية عشرة - للسلطة المالية ان تطلب المستندات المشتبة للحقوق والالتزامات التي للتركة او عليها وان تطلب السجلات والدفاتر التجارية وغيرها من المستندات العائدة للمتوفى او الى من كان للمتوفى علاقة به وعلى السلطة المالية ان لا تعتد بأي دين صوري او غير ثابت ولا ببأى سند او عقد او اقرار صدر من المتوفى خلال ثلاث سنوات قبل وفاته الا اذا اثبت الدائن او المقر له ان العقد او الاقرار او السند صحيح وخال من الشوائب والصورية .

تقديم المعلومات

المادة الثانية عشرة - على الدوائر الصحية ان تخبر السلطة المالية بوفاة أي شخص في منطقتها خلال ثلاثة أيام من وفاته مبينة اسمه الكامل وجنسيته ومحل الوفاة .

٢ - على مختار المحلة أن يقدم إلى السلطة المالية بياناً خلال عشرة أيام من تاريخ الوفاة يتضمن اسم المتوفى ومحل سكناه وما لديه من معلومات عن تركته وأسماء ورثته الشرعية ومحل إقامتهم . وتدفع السلطة المالية للمختار خمسة دنانير عن كل بيان يقدمه لها في حالة خضوع التركة للضريبة .

التقارير

المادة الثالثة عشرة - أ - على الورثة أو من في حكمهم أن يقدموا إلى السلطة المالية خلال ستين يوماً من حدوث الوفاة أو تاريخ ثبوتها تقريراً ابتدائياً يتضمن اسم المتوفى وأسماء من آلت اليهم أمواله من ورثته أو غيرهم ومجمل ما اشتغلت عليه التركة من أموال منقوله وعقارات وما لها أو عليها من الحقوق والديون والالتزامات الأخرى وللسلطة المالية تمديد المدة المذكورة إلى آجال ملائمة اذا وجدت هناك أسباباً قهريّة حالت دون قيام الورثة بتقديم التقرير ضمن المدة المحددة .

ب - على الورثة أو من في حكمهم أن يقدموا إلى السلطة المالية تقريراً نهائياً بالكيفية التي تعينها السلطة المالية مؤيداً بالقوائم والشهادات الآتية :

- ١ - قائمة بإنفاقات تجهيز المتوفى ودفنه ومتانه .
- ٢ - قائمة بالعقارات مع صور قيود الطابو .
- ٣ - قائمة بما للمتوفى وما عليه من الديون المؤمنة بعقارات .
- ٤ - شهادات من المصارف والشركات والأفراد تتضمن تفاصيل ما في ذمتهم للمتوفى من ديون وما له في حيازتهم من أموال وأوراق وسندات تجارية ومالية وأسهم .

٥ - القسامات الشرعية والنظمية .

٦ - الأوراق والوثائق الأخرى لإثبات ما للتركة وما عليها .

ج - يجب أن يقدم التقرير النهائي خلال أربعة أشهر من تاريخ الوفاة على أن يطلب الورثة أو من في حكمهم القوائم والشهادات من مصادرها خلال شهر واحد من تاريخ الوفاة وللسلطة المالية تمديد المدة المعينة لتقديم التقرير النهائي مدة ملائمة اذا وجدت ان هناك أسباباً قهريّة حالت دون قيام الورثة بتقديم التقرير ضمن المدة المحددة .

د - على دوائر الحكومة والشركات والهيئات والأشخاص ان يصدروها

القواعد والشهادات التي تطلب منهم خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ الطلب على أن تزود السلطة المالية بنسخة منها ولا يجوز تأخير اصدارها دون عذر مشروع .

هـ - لا يجوز الاحتجاج بتأخير تقديم التقرير النهائي لعدم اصدار الدائرة المختصة القائمة أو الشهادة المطلوبة ويجب أن يقدم التقرير النهائي مع بيان ما هو متأخر من القوائم والشهادات والاسباب التي أدت إلى هذا التأخير .

و - اذا علم الورثة أو من في حكمهم بعد تقديم التقرير الابتدائي أو النهائي أمورا كانوا يجهلونها أو يترتب عليها تعديل محتويات أحد التقريرين فعليهم أن يقدموا تقريرا إضافيا خلال عشرة ايام من تاريخ علمهم بها مع بيان الاسباب الداعية الى عدم درجها في التقريرين المذكورين .

منع المحاكم المختصة من اصدار

القسamat وحجج حصر الارث

المادة الرابعة عشرة - يحظر على المحاكم المختصة اصدار القسamat وحجج حصر الارث قبل التثبت من قيام ذوي العلاقة بتقديم التقرير الابتدائي المنصوص عليه في الفقرة (آ) من المادة الثالثة عشرة .

واجبات النائب عن غيره

المادة الخامسة عشرة - ١ - اذا كان التوارث أو من في حكمه قاصرا أو محجورا أو في حكم المحجور ، فعلى من ينوب عنه قانونا أن يقدم التقارير الابتدائية والنهاية والاضافية المنصوص عليها في هذا القانون .
٢ - اذا كان ورثة المتوفى أو من في حكمهم كلهم خارج العراق فيجب أن يقدم التقرير الابتدائي والنهاية والاضافية كل من كان في العراق من الحائزين على أمواله أو المدينين له أو الذين كان للمتوفى تعهدات قبلهم أو من كان ينوب عنه في تصريف أمواله أو ادارة اعماله كوكيله قبل وفاته وامينه وغيرهم ممن لها علاقة بتركته .

طلب المعلومات

المادة السادسة عشرة - ١ - للسلطة المالية أن تطلب من كانت لها علاقة بالمتوفى أو من تعتقد أن له معلومات حول تركة المتوفى أن

يزودها بتلك المعلومات ويبين مالديه من النقود والأوراق التجارية
والبيانات والاسهم وغيرها التي تعود الى المتوفى .
٢ - على دوائر الحكومة والمؤسسات شبه الرسمية وكافة الاشخاص
المعنيين والطبعيين أن يزودوا السلطة المالية بالبيانات والمعلومات التي
ترتها ضرورية لتطبيق أحكام هذا القانون فيما اذا طلبت ذلك .

اجازة انتقال ملكية العقار

المادة السابعة عشرة - ١ - على دوائر الطابو عدم اجراء معاملة
الانتقال أو نقل ملكية العقار قبل تلقيقها من السلطة المالية ما يفيد
موافقتها على ذلك لغرض تنفيذ هذا القانون .

٢ - لا يعتد بقدر تعلق الامر بضريبة التركات بالبيع الواقع من
قبل المتوفى بوكالة دورية لم تنفذ في دائرة الطابو حال حياة الموكيل
بل يعتبر العقار المبيع بهذه الطريقة على ذمة مالكه واذا كانت السلطة
المالية مقتنعة من صحة البيع وخلوه من الصورية فعليها تنزيل المبلغ
الذى أثبت المشتري دفعه الى المتوفى من اصول التركة باعتباره دينا بذمته .

الحجز الاحتياطي والجرد

المادة الثامنة عشرة - ١ - للسلطة المالية أن تقوم باتخاذ ماتراه
من تدابير لصيانة حقوق الخزينة وان تقرر وضع الحجز الاحتياطي على
التركة أو الميراث وينفذ قرارها كما تنفذ قرارات المحاكم ولها أن تتولى
بنفسها جرد التركة أو تساهم في ذلك بتعيين مثل عنها عند جردتها
وتحرييرها وان تستعين بمن ترى ضرورة الاستعانة به من الورثة أو غيرهم .

٢ - للسلطة المالية بناء على طلب ذوى العلاقة أن ترفع الحجز عما
يساوى المبالغ الضرورية لعيشتهم أو لما تقتضيه حاجات التركة المستعجلة .

واجبات المدينين

المادة التاسعة عشرة - ١ - على كل شخص مدين للتركة أو كان
عنده شيء من أموالها أن يقدم تقريرا الى السلطة المالية خلال عشرة
أيام اذا كان داخل العراق وخلال شهر اذا كان في الخارج ، من تاريخ
علمه بالوفاة أو من التاريخ الذي تعينه له السلطة المالية اذا لم يتحقق
علمه بالوفاة ويجب أن يتضمن التقرير مابننته للمتوفى أو ماعنده من

أموال التركة كالنقود والسنادات وغيرها ، وان يسلّمها الى السلطة المالية دون أن يخل ذلك التسلیم بما يدعیه من حقوق على الترکة وليس له أن يسلّم شيئاً منها الى الورثة أو غيرهم الا اذا اجازت ذلك السلطة المالية وكان ملزماً بدفع الضريبة المستحقة عما سلمه لهم .

٢ - يستبعد نهائياً او مؤقتاً من الترکة ما يلي :-

أ - ديون المورث على المفلسين .

ب - الديون الميتة أو المشكوك في تحصيلها .

ج - الحقوق المتنازع عليها وحق الرجوع على الغير .

وعلى الورثة اتخاذ ما يلزم من اجراءات قانونية للمطالبة بالديون والحقوق التي تعينها السلطة المالية وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ تبلغهم وفي حالة عدم قيامهم بذلك خلال المدة المعينة تدخل تلك الديون والحقوق ضمن موجودات الترکة وعلى المحاكم ودوائر التنفيذ اعتبار القضايا المذكورة من القضايا المستعجلة .

واجبات الدائنين

المادة العشرون - على كل شخص له بنمة المتوفى دين أو حق من الحقوق التي لا يحتمم القانون اخضاعها للتسجيل لدى جهة رسمية أن يقدم الى السلطة المالية بياناً بمبلغ الدين وطبيعته ومنشئه مع الاشارة الى مالديه من المستندات الشبوانية وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ علمه بالوفاة أو من تاريخ اشعاره سواء من قبل السلطة المالية أو من ذوي العلاقة فإذا مضت سنة على وفاة المدين دون تقديم هذا البيان فإن الضريبة التي دفعها الورثة أو من في حكمهم بسبب عدم تنزيل مبلغ الدين من الترکة تكون على حساب الدائن وتخصم مما له من الدين ولا يقبل منه الاعتراض بجهله بوفاة المدين .

واجبات المؤجرين

المادة الحادية والعشرون - على كل شخص يشتغل بايجار الخزانات وعلى صاحب الخان والاماكن المعدة لخزن الاموال أن يبلغ السلطة المالية بوفاة المستأجر أو الشاغل خلال عشرة أيام من تاريخ علمه بالوفاة وأن يمتنع عن فتح أية خزانة أو غرفة أو مخزن الا بحضور ممثل من السلطة المالية .

النقدية

المادة الثانية والعشرون - بعد تقديم التقارير الابتدائية والنهائية أو بعد انقضاء المدد المعينة لتقديمها اذا لم تكن قد قدمت تقوم السلطة المالية بتقدير التركة وذلك في محل وجودها وإذا تعددت ففي المحل الذي تراه مناسبا ولا تكون السلطة المالية عند اجراء التقدير مقيدة بما تضمنته التقارير والقوانين والشهادات من ايساحات أو قيم مقدرة وعليها بعد اجراء التقدير وفرض الضريبة تنظيم اخطار بذلك يتضمن مقدار المبلغ المقدر وتفاصيل الضريبة المفروضة ومقدارها وتبيين ذلك الى أحد الورثة أو من يقوم مقامه قانونا ويعتبر التبليغ على هذه الصورة بمثابة تبليغ لبقية الورثة وكذلك اذا ارسل اليه بالبريد المسجل كما ويعتبر اتفاق السلطة المالية مع أحد الورثة أو من يقوم مقامه قانونا على مبلغ التقدير بمثابة موافقة بقية الورثة ان لم يبادروا للاعتراض خلال المدة المبينة في القانون .

المادة الثالثة والعشرون - تنفرد الاموال المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا القانون بتقدير مستقل وتعتبر لغرض تصاعد الضريبة مضافة الى تقدير التركة ويتحمل الضريبة المستفيد وحده الا اذا عجز فتستوفى من التركة .

أمور تطبق بشأنها

أحكام قانون ضريبة الدخل

المادة الرابعة والعشرون - تسري لاغراض الضريبة المفروضة بهذا القانون الاحكام المعينة في قانون ضريبة الدخل بقدر ما يتعلق الامر بالاعتراض على التقدير واستئنافه ولجان التدقيق والتمييز ومنع المدينين من السفر الى خارج العراق والردیات وسريّة الاوراق والوثائق التي يطلع عليها الموظفون ومكافأة المخبرين والعقوبات .

الجباية

المادة الخامسة والعشرون - ١ - يخصم من الضريبة سماح قدره (١٠) في المائة اذا سددتها الورثة كاملا خلال ستة اشهر من تاريخ الوفاة .
٢ - اذا لم تدفع الضريبة خلال ستة اشهر من تاريخ التبليغ باخطار

الدفع تفرض فائدة بمعدل ٥ بالمائة سنويا عن مدة التأخير اعتبارا من يوم
النهاية لفترة الستة أشهر حتى يوم التسديد .

٣ - للسلطة المالية تقسيط الضريبة باقساط شهرية أو سنوية
خلال مدة لا تزيد على ثمان سنوات اعتبارا من تاريخ الوفاة اذا قدم
الورثة طلبا تحريريا بذلك ويسرى حكم هذه الفقرة على الترکات المشمولة
باحكام قانون ضريبة الترکات والمواريث رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته
والتي لم تتم تسويتها بعد .

٤ - اذا لم يدفع اي قسط من الاقساط خلال ٣٠ يوما من تاريخ
استحقاقه يعتبر التقسيط ملغى تلقائيا ويصبح المتبقى مستحق الاداء
وتسرى فائدة بمعدل ٥ بالمائة سنويا عن مدة التأخير اعتبارا من ختام
الثلاثين يوما حتى يوم التسديد .

٥ - لاتطبق الفقرة (٣) من هذه المادة اذا كان في الترکة من النقود
والسندات المالية التي تجري مجرى النقود من حيث التداول ما يعادل
مثلي الضريبة بل تستحق الاداء خلال ثلاثة يوما من تاريخ التبليغ
باخطار الدفع اما اذا كان مجموع ما فيها من النقود والسندات المذكورة
يزيد على مبلغ الضريبة ويقل عن مثيلها فينبعي اداء نصف الضريبة خلال
المدة المذكورة ويجوز تقسيط المتبقى حسبما جاء في الفقرة (٣) المتقدمة .
٦ - تجبي الضريبة والفائدة المفروضة عليها وفقا لاحكام قانون
جبایة الديون المستحقة للحكومة .

**المادة السادسة والعشرون - ١ - على السلطة المالية استيفاء ما يعادل
الضريبة او المتبقى منها عينا من اموال الترکة بالاتفاق مع الورثة مع
مراقبة احكام الفقرة (٤) من هذه المادة .**

٢ - تحصر الاعيان التي تقبل لقاء الضريبة فيما يلى :-

آ - اسهم وسندات الشرکات المساهمة .

ب - سندات القروض للحكومة والدوائر شبه الرسمية .

ج - سندات التعويض للاشخاص المشمولين بقانون الاصلاح
الزراعي .

د - سندات تعويض الاسهم والمتلكات المؤمنة .

ه - العقارات المملوكة بالاستقلال للمتوفى مهما كان نوعها
و صنفها .

٣ - تعتبر القيمة المقدرة من قبل السلطة المالية للإعian المذكورة في الفقرات (آ و ب و ه) الأعلاه في يوم وفاة المورث أساساً لتعيين قيمتها لغرض استيفائها لقاء الضريبة المتتحقق شريطة أن يخص من قيمتها مقدار مساعد على الورثة من فائدة سواء كانت تلك الفائدة نقدية أو منفعة تقدر بالنقد كبدلات ايجار العقارات وأرباح وعوائد الاسهم والسنادات المستحقة من يوم الوفاة إلى يوم القبول .

٤ - لا تقبل العينيات اذا كان في التركة من النقود أو السنادات المالية التي تجريي النقود ما يعادل مثلي الضريبة اما اذا كان مجموع ما فيها يزيد عن مقدار الضريبة ويقل عن مثيلها فينبعي أداء نصف الضريبة نقداً وعلى السلطة المالية قبول العينيات ضمن النصف الثاني .

٥ - تسري احكام هذه المادة على الترکات المشمولة باحكام قانون ضريبة الترکات والمواريث رقم (١٥٧) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته والتي لم تتم تسويتها .

الأنظمة والتعليمات والاستثمارات ونماذج المطبوعات

المادة السابعة والعشرون - ١ - يجوز اصدار انظمة وتعليمات وبيانات لتطبيق احكام هذا القانون .

٢ - يعين الوزير أو من يخوله اشكال ونماذج التقارير والقوائم والمطبوعات وغيرها من الاستثمارات الضرورية لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة الثامنة والعشرون - يلغى قانون ضريبة الترکات والمواريث رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته على أن تطبق احكامها على الوفيات الحادثة ضمن فترات نفاذها مع مراعاة احكام الفقرات السابعة من المادة السادسة والثالثة من المادة الخامسة والعشرين والخامسة من المادة السادسة والعشرين من هذا القانون .

المادة التاسعة والعشرون - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وتطبق احكامه على الوفيات الحادثة في أو بعد تاريخ النشر .

المادة الثلاثون - على الوزراء تنفيذ هذا القانون .
كتب ببغداد في اليوم الرابع والعشرين من شهر رمضان لسنة ١٣٨٥ المصادف لليوم السادس عشر من شهر كانون الثاني لسنة ١٩٦٦

(التواقيع)

(نشر بالوقائع العراقية عدد ١٢٢٨ في ٣/٢/١٩٦٦)

الاسباب الموجبة

لتشریع

قانون ضریبة الترکات

لما كانت الضرائب على الترکات تعتبر من الضرائب العادلة بطبيعتها لما تهدف اليه من تحقيق اغراض اجتماعية واقتصادية . وبالنظر لبعض المآخذ التي وجهت للتعديل الثاني لقانون ضريبة الترکات والمواريث رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٩ الصادر برقم (١٣٠) لسنة ١٩٦٤ وتنفيذا لسياسة الحكومة وما جاء في المنهاج الوزاري فقد اعيد النظر في القانون السابق وتعديليه واعد بدلها هذا القانون وفيما يلى اهم ماتضمنه من احكام تختلف عما أورده القانون السابق المعدل :-

- ١ - منح اعفاء قدره (١٠) عشرة آلاف دينار لكل تركه مع العلم ان القانون السابق لايعفى الا الترکات التي هي ضمن حد الاعفاء المذكور .
- ٢ - خفض سعر الضريبة وفرضها بما يتراوح بين ٥٪ و ٣٥٪ بدلا من ١٠٪ و ٦٠٪ مع اتباع طريقة التصاعد وفقا للشريان بدلا من طريقة التدرج وفقطبقات .
- ٣ - اعادة النص الخاص بمعاملة ترکات الوفيات المتعاقبة تعاقبا سريعا تحقيقا للعدالة وتخفيضا للضريبة المفروضة على الترکات التي سبق خصوصها للضريبة بسبب وفاة سابقة .
- ٤ - اعادة النظر في الاعفاءات حيث اطلقت قيمة الاموال التي يوقيقها او يوصي بها او يهبها المتوفى للمعاهد او المؤسسات الدينية او العلمية او الخيرية او الاجتماعية على أن لا تزيد على ثلاثة صافى التركه بدلا من تحديدها بـ (٥٠٠٠) دينار مع سريان هذا الحكم على الترکات المشمولة باحكام القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٦٤ . كما نص القانون على اعفاء ٥٠٪ من قيمة الاستثمارات العربية ودار السكنى لحد عشرة آلاف دينار وعقود التأمين على الحياة لحد الف دينار .
- ٥ - معالجة قبول العينيات لقاء الضريبة بصورة تضمن تحقيق العدالة ومنح بعض التسهيلات الأخرى للمدينين بالضريبة وكل ما تقدم شرع هذا القانون .

رقم (٥٣) لسنة ١٩٦٩

قانون

التعديل الاول لقانون ضريبة الترکات

رقم (٧) لسنة ١٩٦٦

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

استناداً إلى أحكام المادة الخامسة من الدستور المؤقت وبناء على ما عرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء وأقره مجلس قيادة الثورة .

صدق القانون الآتي :

المادة الأولى - تحدى عبارة (الف دينار) الواردية بالفقرة (٢) من المادة السادسة من قانون ضريبة الترکات رقم (٧) لسنة ١٩٦٦ وتحل محلها عبارة (خمسة آلاف دينار) .

المادة الثانية - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة - على الوزراء تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم السابع والعشرين من شهر محرم لسنة ١٣٨٩
المصادف ليوم الخامس عشر من شهر نيسان لسنة ١٩٦٩ .

(التوقيع)

(نشر بالواقع العراقية عدد ١٧١٩ في ٤/٢٢/١٩٦٩)

تعلیمیات

بشأن استيفاء ضريبة التركات والمواريث عينا

استناداً إلى المادة الناسعة والعشرين من قانون ضريبة التركات والمواريث رقم (١٥٧) لسنة ١٩٥٩ وعملاً بأحكام المادة الثامنة والعشرين من القانون المذكور قررنا وضع التعليمات التالية :-

- ١ - تستوفى ضريبة التركات والمواريث على الوجه الآتي :-
- آ - كل الضريبة نقداً وخلال ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ باخطار الدفع إذا كان في التركة من النقود والسنادات المالية التي تجرى مجرى النقود من حيث التداول ما يعادل مثل الضريبة المتحقققة وفقاً للفقرة (٦) من المادة (٢٨) من قانون ضريبة التركات والمواريث .
- ب - نصف الضريبة نقداً وخلال المدة المذكورة في الفقرة (آ) أعلاه إذا كان مجموع ما فيها من النقود والسنادات المذكورة في الفقرة السابقة يزيد عن مقدار الضريبة ويقل عن مثلها وفقاً للفقرة (٦) من المادة (٢٨) من القانون .
- ج - لا تعتبر أسهم الشركات سواء كانت مساهمة، أو ذات مسؤولية محدودة من السنادات المالية المنوه عنها في الفقرة (٦) من المادة (٢٨) من القانون .
- د - يجوز تقسيط المتبقى من الضريبة وفقاً للفقرة (٤) من المادة (٢٨) من القانون .
- ه - في غير الأحوال المتقدمة يحق للسلطة المالية استيفاء ما يعادل الضريبة أو المتبقى منها بموجب الفقرة (د) أعلاه عيناً بموافقة الورثة .
- ٢ - إن الاعيان التي تستوفي لقاء الضريبة تنحصر فيما يلى :-
- آ - أسهم وسنادات الشركات المساهمة .
- ب - سنادات القروض للحكومة والدوائر شبه الرسمية .
- ج - العقارات مما كان نوعها وصنفها .
- د - سنادات التعويض للأشخاص المشمولين بقانون الإصلاح الزراعي .

٣ - تعتبر القيمة المقدرة للاعيان المذكورة في الفقرات (أ - ب - ج) من المادة الثانية اعلاه في يوم وفاة المورث من قبل الجهات المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة من القانون أساسا لتعيين قيمتها لغرض استيفائها لقاء الضريبة المتحققة .

٤ - تستحصل موافقتنا بشأن قبول الاعيان بدل الضريبة في كل قضية .

٥ - يعتبر تاريخ موافقتنا على قبول العين بدل الضريبة موقفا للمدد القانونية وقاطعا لمدد مرور الزمان في كل ما يترتب على المكلف بالضريبة من مسؤوليات .

٦ - على طالب الدفع العيني بدل الضريبة اكمال مراسيم تسجيل العين باسم الخزينة في الدوائر المختصة وتسلیم سنداتها وجميع قيودها إلى مديرية ضريبة الدخل العامة خلال ستين يوما من تاريخ موافقتنا وبخلافه تعتبر موافقتنا على قبول العين ملغاة تلقائيا وعندئذ تجبرى الضريبة وما يترتب عليها من اضافات قانونية بطرق الجباية الاعتيادية وبموجب قانون جباية الديون المستحقة للحكومة الا اذا تبين ان التأخير كان بسبب خارج عن ارادته وثبت ذلك بوثائق رسمية .

٧ - يتحمل طالب الدفع العيني جميع الرسوم والمصاريف المقتصدية للتتسجيل .

٨ - يسجل بدل الضريبة العيني من العقارات ايرادا نهائيا لحساب ضريبة الترکات والمواريث ومصرفا نهائيا خصما على مادة من فصل خاص باسم « عينيات بدل ضريبة الترکات والمواريث » يفتح ضمن القسم الحادي عشر (مديرية ضريبة الدخل العامة) من الباب السابع من الميزانية العامة وترسل سنداتها وما يتعلق بملكيتها الى مخزن الطوابع المركزي في مديرية المحاسبات العامة للاحتفاظ بها بواسطة مديرية الاملاك والاراضي الاميرية العامة .

٩ - يسجل بدل الضريبة العيني من الاسهم والسنادات وغيرها من الموجودات المتداولة (عدا النقدية منها) ايرادا نهائيا لحساب ضريبة الترکات والمواريث ومصرفا في حساب خاص يسمى بحساب (سلف عينيات

بدل ضريبة الترکات والمواريث) تثبت فيه اقام تملك العينيات عند قبولها وترسل الى البنك المركزي بقوائم تتضمن تفاصيل ارقام ومبالغ السنادات والاسهم المذكورة للاحتفاظ بها .

١٠ - المعاملات التي تقع على عينيات بدل ضريبة الترکات والمواريث :

أ - بالنسبة لبيع العقار :-

عند بيع العقار يسجل حاصل مبيع العقار ايرادا نهائيا تحت مادة خاصة باسم (حاصل مبيع عقارات بدل ضريبة الترکات والمواريث) ضمن عدد المدخلات المتفرقة من الميزانية العامة .

ب - بالنسبة لايرادات العقار :-

تسجل ايرادات العقارات ضمن المادة (٥) « ايجار املاك الحكومة » من العدد (٤٩) الایيجارات من الميزانية العامة .

ج - بالنسبة لمعاملات الاسهم والسنادات - يفتح عدد خاص في الميزانية العامة ضمن الباب الاول بمادتين يسجل في المادة الاولى ارباح مبيع الاسهم والسنادات ويسجل في المادة الثانية منه فوائد وارباح الاسهم والسنادات .

د - يسجل خصما على مادة ثانية من الفصل المبحوث عنه في المادة الثامنة اعلاه خسارة بيع الاسهم والسنادات المذكورة .

١١ - تعدل سجلات الجباية لضريبة الترکات وضريبة المواريث المبحوث عنها في الفقرات احد عشر واثني عشر وثلاثة عشر واربعة عشر من تعليماتنا النشرة في الواقع العراقي عدد (٢٥٨) وتاريخ ١١ تشرين الثاني سنة ١٩٥٩ بحيث تخصص حقول خاصة على الوجه الآتي :

أ - الضريبة المجبأة نقدا .

ب - الضريبة المجبأة عينا (عقارات)

ج - الضريبة المجبأة عينا (الاسهم والسنادات وغيرها)

د - الخصم - ٥٪ المخصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة الثامنة والعشرين .

ه - المجموع .

وفقا للنموذج رقم (٣) المعد لهذا الغرض .

١٢ - تقوم مديرية ضريبة الدخل العامة بمسك السجلات الآتية بالإضافة الى سجلات الجباية :-

- أ - سجل خاص للعقارات المقبولة بدل الضريبة تتضمن تفاصيل
وأوصاف العقار المقبول وفقا للنموذج رقم ١ / المعد لهذا الغرض .
- ب - سجل خاص للاسهم والسنادات وغيرها المقبولة بدل الضريبة
يتضمن تفاصيل وأوصاف تلك الاسهم والسنادات وفقا للنموذج رقم (٢) (٢)
المعد لهذا الغرض .

١٣ - تقوم مديرية ضريبة الدخل العامة بتأشير تسديد الضريبة
في سجلاتها استنادا الى تأييد الدوائر المختصة بتسجيل الاعيان المطلوبة
باسم الخزينة .

١٤ - تنفذ هذه التعليمات اعتبارا من ١٢-١٠-١٩٥٩ .

وزير المالية

(نشر بالواقع العراقي عدد ٣٩٦ في ٨-١٨-١٩٦٠)

الاحكام والقواعد الفقهية

لطائفه السريان الارثوذكسي

استنادا الى المادة (١٩) من قانون تنظيم المحاكم الدينية للطوائف المسيحية والموسوية رقم (٣٢) لسنة ١٩٤٧ ننشر الاحكام والقواعد الفقهية لطائفه السريان الارثوذكسي .

وزير العدالة

المادة الاولى - تسمى هذه الاحكام ، احكام الاحوال الشخصية للسريان الارثوذكسي .

المادة الثانية - تسري هذه الاحكام على كافة الاشخاص التابعين للكنيسة السريانية الارثوذكسيه وتطبق احكامها على كافة العقود الجارية بين زوجين ارثوذكسيين مطلقا أو كان الزوج ارثوذكسيا في الاصل او كانت ارثوذكسيته حادثة مهما كان منهب الزوجة .

المادة الثالثة - الخطبة هي وعد اختياري بالاقتران بين ذكر وانشى غير مرتبطين بعقد سابق والعقد هو الايجاب والقبول بين الخطيبين بحضور كاهن وشاهدين عاقلين بالغين مسيحيين على أن يكونا سليمي الحواس الرئيسية .

المادة الرابعة - يشترط في الخطبة أن لا يقل سن الخطيب عن السادسة عشرة والخطيبة عن الثانية عشرة وفي العقد أن لا يقل عمر الزوج عن الشامنة عشرة وعمر الزوجة عن الرابعة عشرة .

المادة الخامسة - ١- لا تخطب البنت عند بلوغها الثانية عشرة إلا من أبيها فان لم يكن لها أب فتحتى بلوغها الرابعة عشرة .
٢- يعتبر سكتوت العذراء رضاء أما الشيب والارملة فلا بد من موافقتهمما الصريحة ولا يعتبر سكتوتهما رضاء .

المادة السادسة - الولاية في الخطبة تكون للاب فالجد لاب ثم الاخ وابن الاخ ثم العم فابن العم ثم الجد لام ثم الحال فابن الحال ثم مطران الابرشية أو نائبه . ويتقدم فيهم الاقرب درجة فالاقرب . ويستوي في

ذلك الاخوة والاعمام لام مع الاخوة والاعمام لاب . و اذا استروا فالولاية
لم يفوز بالقرعة او لم تنتخبه الخطيبة منهم ويتولى مطران الابرشية او
نائبه الخطيبة المكاملة سنا التي ليس لها اب او اقارب على الوجه المتقدم
او كان لها اب او اقارب وكانوا غائبين او كانوا حاضرين فامتنعوا من الولاية
عليها عند حصول رغبتها .

المادة السابعة - يشترط في كل من الوالي والوكيل أن لا يقل سنه
عن العشرين وأن يكون من أبناء الكنيسة عاقلاً حسن الأخلاق . ولا تصح
الوكالة أو الولاية للمرأة وإن كانت أم المخطوبة .

المادة الثامنة - يصح للقسيس أن يكون وكيلاً عن ابنته ولا يصح
أن يكون شاهداً لها .

المادة التاسعة - اذا وقفت الخطيبة بعد السن الشرعية لكل من الطرفين
ولم يعين زمن الاجراء العقد ، وجب اجراؤه بعد سنة من تاريخ الخطبة ان
كان الخطيبان في بلدة واحدة ، وإن كانوا متبعدين مدة سفر فسنتين ،
الا اذا كان هناك حجة ظاهرة كمرض أو دين أو غياب بعيد ناتج عن
ضرورة ، فتقدر المحكمة مدة مناسبة حسب الاحوال (١) .

المادة العاشرة - تفسخ الخطيبة الرسمية عند الطلب في الحالات الآتية:
١ - اذا وقعت على أحد الوجوه المانعة المذكورة في هذه الأحكام .
٢ - اذا وجد في احد المتعاقدين عاهة لم يكن قد اطلع عليها الآخر .
٣ - اذا نشأت خصومة شديدة تعدد ازالتها .
٤ - اذا اتفق الخطيبان على الفسخ .
٥ - اذا انتسب احدهما الى التردد .
٦ - اذا حدث تأخير في عقد الاكليل الذي حل موعده المتفق عليه بدون
سبب شرعي .
٧ - اذا ارتكب احدهما جنائية وحكم عليه بسبيها او تشوه تشوها ثابتـاً
او اذا تغرب الخطيب وانقطعت اخباره مدة لا تقل عن السنتين .

المادة الحادية عشرة - لكل من الخطيبين أن يستبدل بفسخ الخطبة
غير الرسمية .

(١) ورد تعبير (اذا وقفت الخطيبة) بالاصل وال الصحيح (اذا وقعت الخطيبة)

المادة الثانية عشرة - يرد العربون وكافة الهدايا الى الخطيب بعد الطلب في الحالات الآتية :-

- ١ - اذا حصل الفسخ بالتراضي .
- ٢ - اذا امتنعت الخطيبة او ولديها عن الانتظار بعد المدة المضروبة في المادة التاسعة .
- ٣ - الوفاة او حدوث عاهة في الزوجة تمنع من اتمام عقد الزواج .
- ٤ - اذا لم تكن الخطبة رسمية ولم يتم عقد الزواج .
- ٥ - اذا كانت هناك اسباب مانعة من الخطبة وكان طالب الفسخ لا يعلم بوجودها عند تقديم العربون أو الهدايا .

المادة الثالثة عشرة - ترد الهدايا ويرد العربون وحده ضعفين في الحالات الآتية :

- ١ - اذا كان الراغب في الفسخ هو الخطيبة او ولديها وكان كل منهما او احدهما عالما بالأسباب المانعة في الرجل عند الخطبة .
- ٢ - اذا امتنعت الخطيبة او ولديها من اجراء العقد في مدة المعيينة في المادة التاسعة .
- ٣ - اذا كانت الخطيبة هي طالبة الفسخ بحججة الرهبة ولم تترهب ، وفي هذه الحالة يرد ما انفق عليها حتى زمن الفسخ .

المادة الرابعة عشرة - لا تعاد الهدايا والعربون في الحالات الآتية :

- ١ - اذا كان الخطيب هو طالب الفسخ وكان يعلم عند الخطبة بالسبب المانع في الخطيبة قبل تقديم الهدايا والعربون ورضي بذلك .
- ٢ - اذا امتنع الخطيب من اتمام عقد الزواج في المدة المعيينة في المادة التاسعة .

المادة الخامسة عشرة - لا يصح العقد ما لم يحضر النكاهن المجاز من مطران الابرشية او نائبه مجلس العقد ويتحقق من الرضاء التام واهلية الزوجين وبقية الشروط المنصوص عليها في هذه الاحكام .

المادة السادسة عشرة - يتشرط لصحة العقد :-

- ١ - أن يكون كل من المرأة والرجل محلا للعقد وذلك بأن يكون سليما من الامراض السارية والعاهات المستديمة والنقص الطبيعي الذي يمنع تمكنا احدهما من الآخر .

- ٢ - أن لا يكون أحد الزوجين مخطوباً لآخر أو مرتبط بعقد زواج سابق .
- ٣ - أن لا يكون أحدهما مطلقاً .
- ٤ - ان تكون المرأة قد أتملت العدة وهي عشرة أشهر وان كانت حاملاً فعدتها وضع حملها .
- ٥ - مضى أربعين يوماً على الزوج الذي توفيت زوجته ابتداء من وفاتها .
- ٦ - أن لا يكون الزوجان من ذوي القرابات التالية :-
- آ - الآباء وزوجاتهم والآمهات وأزواجهن وإن علوا .
- ب - الابناء وزوجاتهم وإن سفلوا والبنات وإن واجهن وإن سفلوا .
- ج - أفراد الدرجة الثانية مطلقاً وهم الاخوة وزوجاتهم والأخوات وأزواجهن ويضاف اليهم أولاد الاخوة وأولاد الاخوات وإن سفلوا .
- د - أصحاب الدرجة الثالثة مطلقاً ومنهم الاعمام وزوجاتهم والاخوال وزوجاتهم والعمات وإن واجهن والخالات وإن واجهن وبنات الاخ وبنات الاخت .
- ه - أصحاب الدرجة الرابعة مطلقاً .
- و - الاخوة بالرضاعة ولا تعتبر الا اذا توانى الرضاعة سنتين متواлиتين من حليب حازته المرضعة من زوج واحد .
- ز - ويعتبر بحكم القرابة المانعة للزواج قرابة العماد حتى الدرجة الرابعة وقرابة الاكليل حتى الدرجة الثالثة .
- ح - فروع الزوج والزوجة واصولهما واقاربهما حتى الدرجة الخامسة
- ط - للبطريرك الحق في التفسيخ في درجات القرابة الواردة في الفقرة (هـ) و (ز) .

- المادة السابعة عشرة** - يكون الزواج باطلاقاً من تلقاء نفسه بلا حكم من المحكمة في الحالات الآتية :-
- ١ - اذا كان أحد الزوجين مرتبطاً بعقد زواج سابق .
 - ٢ - اذا كان أحد الزوجين متزهباً قبل العقد ولم يستحصل الاذن بالزواج من البطريركية .
 - ٣ - اذا ادعى احد الزوجين النصرانية فظاهر انه ليس كذلك ، وعند ذلك يعرض عليه وينظر مدة معقولة تضربها المحكمة فإذا امتنع من الدخول في النصرانية بطل النكاح .

٤ - اذا كان في أحد الزوجين نقص طبيعي يمنع الزواج وهو في المرأة انسداد القبل أو امتناع العيض أو علة الرحم اذا لم يتمكن الرجل من الواقع وامتنع طبياً ازالة المانع بعد انتظار الرجل سنة كاملة وفي الرجل العنة والقطع والاخفاء اذا انتظرت المرأة سنة كاملة ولم يعد الرجل الى حالته الطبيعية .

المادة الثامنة عشرة - يجري اعلان عقد الزواج بحفلة علنية في الكنيسة يحضرها العريسان بعد ان يؤديا الفرائض الكنسية المعتادة من اعتراف وتناول القربان كما يحضرها الكاهن المجاز لهذا الغرض من رئيس الابرشية أو نائبه فيبارك لهما الخاتمين والاكليلين الا اذا كانوا أرملين أو احدهما أرملا فلا يبارك للارمل منها .

المادة التاسعة عشرة - لا يجوز الاعلان (الاكليل) في أيام الصيام الاربعيني .

المادة العشرون - لا يجوز الطعن في عقد الزواج او فسخه الا للأسباب المبينة في باب فسخ عقد الزواج وان لم يجر الاعلان (الاكليل) .

المادة الحادية والعشرون - عقد الزواج يسبق اعلانه ويجوز اجراؤهما في آن واحد .

المادة الثانية والعشرون - يثبت عقد الزواج ولو قبل اعلانه بشهادة شاهدين عدلين مسيحيين . كما يثبت ايضاً بوثيقة تحريرية تعطى من قبل الكاهن المجاز من رئيس الابرشية أو نائبه مصدقة من الرئيس أو نائبه .

المادة الثالثة والعشرون - لا يجوز الدخول بالزوجة قبل اعلان العقد (الاكليل) الذي يتحتم على الطرفين اجراء مراسيمه بأقرب وقت ممكن .

المادة الرابعة والعشرون - الزوجة ملزمة بمطاوعة زوجها بعد العقد وعليها مراجعته الى اي محل كان وان نأى الا عند الاضطرار واقناع المحكمة باعتبارها .

المادة الخامسة والعشرون - تستحق المرأة مهرها المعجل قبل الدخول وبعد العقد مباشرة ما لم يكن هناك شرط بتعجيله أو تأخيله فإذا أجل فلا تستحقه الزوجة الا عند انتهاء الزوجية ويكون ديناً في ذمة الزوج .

المادة السادسة والعشرون - كل ما يقدمه الزوج لزوجته بين الخطبة
والعقد يعتبر مهراً ما عدا الطعام والشراب .

المادة السابعة والعشرون - ليس الصداق بشرط لعقد الزواج وقلته
مستحسنة .

المادة الثامنة والعشرون - يثبت المهر أو الجهاز العلني بشهادة
شاهددين عدلين مسيحيين .

المادة التاسعة والعشرون - يثبت المهر والجهاز السريان بشهادة
ثلاثة شهود مسيحيين كما يثبت بكافة الوثائق التحريرية عرفية كانت أم
رسمية .

المادة الثلاثون - لا يتم فسخ عقد الزواج الا بحكم المحكمة المختصة
بناء على الاسباب الآتية بعد طلب احد الزوجين :

١ - اذا كانت الزوجة قد انتحلت صفة البكارة وظهر بعد الدخول بها
انها ثيب بشهادة طبية مصدقة رسمياً .

٢ - اذا زنت متعمدة غير مقصوبة وكانت سنه تزيد على أربع عشرة سنة .

٣ - اذا سكرت ولهت مع رجال غرباء بدون علم زوجها ولم تنته رغم
ارشاد كاهن الابرشية اكثر من ثلاثة مرات . وعندئذ يحكم بالتفريق
بين الزوجين سنة كاملة . فان استمرت على خطتها خلال مدة التفريق
ولم تنته حكمت المحكمة بفسخ الزواج .

٤ - خروج احد الزوجين عن الدين المسيحي وانتهار امره بذلك . وفي
هذه الحالة يمهل الخارج مدة معقولة تفرضها المحكمة لغرض رجوعه
فاذا انقطع الامر من عودته فلقرئنه طلب الفسخ .

٥ - للبطيريك ان يصدر بياناً يضيق فيه اسباباً اخرى غير المتقدمة
او ان يلغى منها ما لا يراه مناسباً وفقاً للمشرع الكنسي .

المادة العادية والثلاثون - يحكم بالفرق معبقاء رابطة الزوجية
في الحالات الآتية :-

١ - اذا تحقق للمحكمة تعمد احد الزوجين الاضرار بالآخر والامتناع منه
ودام ثلاث سنوات ولم يكن بالامكان اقناعه بالرجوع عن ذلك بعد
نهييه من الرئيس الديني مرات عديدة واصر على خصامه وامتناعه عن

اعطاء حقوق قرينه الشرعية طيلة المدة المذكورة ما لم يكن الامتناع
بسبب المرض أو بعدم مشروع كالصوم اما اذا كان الاضرار والامتناع
قد حدث عند الطلب فينظر ثلاث سنوات .

- ٢ - اذا زنى الزوج في منزل الزوجية او اذا الحق في مسكنها خليله .
- ٣ - اذا اتفق أحد الزوجين على الاضرار بحياة الآخر او سكت عن امر
يضر بحياته مع علمه به كأن يتافق مع غيره على قتلها باية وسيلة كانت
- ٤ - اذا كان الزوج يحرض زوجته على الفساد سواء بافساد عرضها او
دينها .
- ٥ - وللمحكمة أيضاً أن تحكم بالفراق عندما تجد ذلك ضرورياً لاسباب
طارئة قاهرة وفقاً للشرع الكنسي .

المادة الثانية والثلاثون - ١ - اذا كانت الزوجة هي المعتدية وحكم
بالفراق بسبب تعديها سقطت نفقتها ولا يحق لها طلب معاشرة زوجها طيلة
مدة الفراق .

- ٢ - تجب نفقة الزوجة على زوجها المعتدى وليس له ان يطلب مساكتها
اما لا يحق له معاشرتها طيلة مدة الحكم بالفراق .

المادة الثالثة والثلاثون - يثبت زنى الزوجة في الاحوال الآتية :-

- ١ - بشهادة اربعة شهود عاقلين بالغين مسيحيين .
- ٢ - اذا حبلت الزوجة وكان زوجها غائباً أو كان حاضراً وكان من المتذر
عليه معاشرتها معاشرة الازواج لعلة ثابتة .
- ٣ - اذا اشتهر امرها بالزنى او التردد على محلات معروفة بالدعارة وما
اشبهها .
- ٤ - اذا ثبتت على المرأة تهمة الزنى في احدى المحاكم الجزائية واكتسب
الحكم الدرجة القطعية .

المادة الرابعة والثلاثون - لكل من المرأة والرجل الزواج بعد
الفسخ مرة اخرى الا المرأة المطلقة بسبب الزنى والمارق من الدين .

المادة الخامسة والثلاثون - تستحق الزوجة المهر والجهاز بعد الفسخ
سواء كان المهر مؤجلاً او معجلاً الا في الحالات الآتية :-

- ١ - تخسر مهرها وجهازها اذا كانت عاملة قبل العقد بخنوثة زوجها او
قطعه او خصائه وكانت هي طالبة الفسخ .

- ٢ - اذا كان الفسخ بسبب انسداد القبيل وعلة الرحم ولم يكن الزوج عالما بها قبل لعقد فتخسر مهرها فضلا عن الحلي والثياب وسائر الهدايا المعلقة من قبل الزوج .
- ٣ - اذا فسخ النكاح بسبب من الزوجة خسرت مهرها وجهازها ايضا .
- ٤ - اذا كان الزوج عالما بحالة الزوجة قبل العقد من انسداد القبيل او علة الرحم يضاعف مهرها وجهازها اذا كان طالب الفسخ هو الزوج .
- ٥ - للمرأة ان تطالب بالتعويض عن كل الاضرار التي لحقت بها من جراء فسخ النكاح او التغريق بسبب مرور الزوج أو تعديه .

المادة السادسة والثلاثون - مدة الحضانة سبع سنوات للولد وتسع للبنات .

المادة السابعة والثلاثون - الام هي الحاضنة الا اذا كانت متعددة وطلقت .

المادة الثامنة والثلاثون - اذا سقطت حضانة الام انتقلت للاب ان لم يكن متعديا عند الفسخ او سوء التصرفات .

المادة التاسعة والثلاثون - اذا كانت الفرقه او الفسخ قد وقعا بسبب الزوجين كليهما كانت الرضاعة لام والنفقة والتربية على الاب .

المادة الأربعون - يقوم مقام الاب او الام اوليا وهم عندهم عدم وجود احدهما .

المادة الخامسة والأربعون - الامور الاخرى التي تمنع أحد الوالدين من الحضانة كالجنون والخشية على حياة الولد او دينه او آدابه تقدرها المحكمة الشرعية المختصة وتبيط الحضانة والتربية بمن تعهد فيه الامانة وحسن السيرة .

المادة الثانية والأربعون - يثبت نسب الولد اذا عاش ثلاثة أيام بعد الولادة ولا يطعن بعدم انتسابه لابيه الا اذا ثبت عدم اتصال الزوج بزوجته سنة شمسية كاملة سابقة للولادة او اذا ولد بعد دخول الزوج بزوجته لاقل من ستة أشهر ما لم يعترف به الزوج .

المادة الثالثة والأربعون - يلتزم الزوج بمجرد العقد بالانفاق على

زوجته لغرض الطعام والكسوة والسكن وكذلك الخدمة عند المرض والضعف حسب حالته المالية .

المادة الرابعة والاربعون - يلتزم الخطيب بدفع النفقة لخطيبته كما يلتزم بنفقة زوجته المريضة .

المادة الخامسة والاربعون - اذا كانت حالة الزوج ضعيفة ماليا وكان يمكن سكناه مع زوجته حسب عرف البلدة في دار واحدة مع عوائل اخرى من دينه معروفة بحسن الاخلاق فلا يلزم باسكان زوجته في دار مستقلة ولكن يشترط على كل حال أن يكون لها غرفة خاصة بهما .

المادة السادسة والاربعون - تعتبر دارا اشرعية الدار المحتوية على المرافق الالزمة للسكنى المعتادة وعلى الزوج أن يقوم بتأثيثها حسب العرف المحلي وأن يجهزها بالمؤونة الكافية لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر له ولزوجته والأولاد . وإن كان موسرا وجب عليه اتباع العرف المحلي في تجهيزه داره بالمواد الكمالية وباستخدام العدد الكافي من الخدم لامثاله .

المادة السابعة والاربعون - اعسار الزوج لا يعفيه من النفقة وللزوجة أن تستدين عليه وتتفق بمعرفة المحكمة أما اذا كانت موسرة انفت من مالها بمعرفة المحكمة وترجع عليه في كلتا الحالتين عند يساره .

المادة الثامنة والاربعون - تسقط نفقة الزوجة اذا قررت المحكمة تفريقها عن زوجها لاسباب من جهتها . ولا تسقط بسبب المرض أو الامتناع بسبب مشروع كالصيام وما أشبه .

(نشرت بالواقع العراقية عدد ٢٨٥٥ في ٦-٧-٥٠)

الاحكام والقواعد الفقهية

للطائفة الموسوية في العراق (١)

استنادا الى المادة ١٩ من قانون تنظيم المحاكم الدينية للطائفتين
المسيحية والموسوية رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٧ نأمر بنشر الاحكام والقواعد الآتية:

وزير العدلية

في الخطبة (قدوشهم)

المادة ١ - يتم عقد الخطبة اذا سلم الخاطب لخطيبته قطعة من النقود
أو أى شيء ذى ثمن بحضور شاهدين وقال (هو ذا انت مقدسة لي بهذا
بموجب شريعة موسى واسرائيل) .

المادة ٢ - عقد الخطبة يجب أن يتم بحضور شاهدين لا تجمعهما
قرابة بعضهما أو بالعاقدين .

المادة ٣ - إذا لم يكمل نصاب الشهادة عند عقد الخطبة او وجد في

(١) هذه الاحكام الفقهية ، هي المرعية في المحاكم الدينية للطائفة الموسوية
في العراق في الدعاوى الداخلية ضمن اختصاصها ، وهي مستقلة
بصورة مفصلة مع كثير من الشروح والامثلة من المصاحف :-

- أ - شولحان عاروخ ابن هاعيزر .
 - ب - شولحان عاروخ حوشن مشباط . «مع حاشياتهما بشير
هيطوب وفتحي تشوباه» .
 - ج - زنجي صيدق .
 - د - ربعليم .
 - ه - مهر شيدام .
- ومن الطبيعي ان أي ابهام أو تناقض يكشف عنه تدقيق أو تطبيق
هذه الاحكام لا يمكن إزالته بمناقشة النص العربي بالذات ، أنها يكون
بالرجوع الى الاصل العربي المستقلة منه هذه الاحكام لأن النص العربي إنما
هو ترجمة لا أكثر .

أحد الشاهدين أو في كليهما قرابة مانعة ، فللمحكمة ان ت قضي كون العقد مشكوكا فيه أو باطلا .

المادة ٤ - في جميع الحالات لا تعاد النقود او الاشياء التي قدس بها الخطاب مخطوطته عند الخطبة .

المادة ٥ - اتحاد الدين شرط لصحة العقد .

المادة ٦ - ليس للرجل ان يخطب حاملا من رجل اخر او مرضعا لولد غيره قبل ان يتم الرضيع اربعة وعشرين شهرا .

المادة ٧ - اذا بدل احد الخاطبين دينه بعد الخطبة بقيت الخطبة قائمة ولا تفسخ الا بالطلاق .

المادة ٨ - اذا بدل أحد الخاطبين دينه ثم خطب الآخر صحت خطبته .

المادة ٩ - اذا كانت الخطبة صحيحة وخطبت المرأة ثانية من رجل اخر كانت الخطبة الثانية باطلة .

المادة ١٠ - اذا كانت الخطبة مشكوكا فيها وخطبت المرأة خطبة صحيحة لرجل اخر فاما ان يطلقها الاثنان او يطلقها الاول ويتزوجها الثاني ولا يجوز العكس .

المادة ١١ - للخاطب ان يطلق خطبته بدون تعويض اذا كانت خطبتهما مشكوكا فيها .

المادة ١٢ - لا تفسخ الخطبة الا بالطلاق .

المادة ١٣ - ما يشترطه الطرفان في عقد الخطبة يكون نافذا بدون العهد الشرعي (قيمان) اما الشروط التي ينفق عليها بعد العقد فيجب ان توثق بالقنيمان .

المادة ١٤ - اذا خلا عقد الخطبة من الشروط طبقت عادة البلد .

المادة ١٥ - وفقا للمعادة المتبعة في القطر العراقي يضاف إلى الصداق عند تحرير عقد النكاح زيادة بنسبة الثالث .

المادة ١٦ - اذا طلب الخاطب فسخ الخطبة بدون سبب شرعى فعليه

ان يدفع المخطوبته تعويضا لا يقل عن ثلث صداقها ويطلقها وأذا كان الصداق المشروط أقل من مرکز أحدهما او لم يشترط صداق فان مبلغ التعويض تقدر المحكمة بالنظر لمرکز الطرفين .

المادة ١٧ - اذا طلب الخاطب فسخ الخطبة كان له في كافة الاحوال طلب استرجاع جميع هداياه التي أرسلها لخطيبته او قيمتها عدا نفقات المأدب والمبالغ الطفيفة والاشياء البسيطة التي أهدتها لاستعمالها الشخصى اذا استهلكت او فقدت والا فتعاد أيضا وكذلك الحكم في حالة موت أحدهما

المادة ١٨ - اذا طلب الفسخ لنكول والد خطيبته عن تنفيذ شروط الخطبة فتعوض له جميع نفقاته حتى ما صرفه على المأدب التي أقامها .

المادة ١٩ - اذا طلبت الخطيبة فسخ الخطبة بدون سبب شرعى فعليها ان تعيد لخطيبها جميع هداياه لها وتعوض له الثلثين من قيمة المأكولات التي ارسلها لها اذا كانت اقامة المأدب وتوزيع العطايا من عادة البلد فتعوض له جميع المبالغ التي يثبت للمحكمة انه أنفقها من هذا القبيل .

المادة ٢٠ - اذا سافر الوالد الذى تعهد بصدق ابنته المخطوبة او عجز عن الدفع او نكل فللخطيبة اذا كانت عاجزة عن ايفاء ما تعهد به والدها ان تطلب من خاطبها اما ان يتزوجها بدون صداق او يطلقها .

المادة ٢١ - اذا تعهدت بصداقها بنفسها وكانت بالغا ثم عجزت عن الدفع لاغسارها فينتظر الى حال يسارها اما اذا كانت قاصرة فلها ان تخبره في أن يتزوجها بدون صداق او يطلقها .

المادة ٢٢ - في جميع الاحوال اذا كان في ميسورها ايفاء شروط العقد فلا يقبل منها ان تقول تزوجنى بدون صداق او طلقنى .

المادة ٢٣ - وعلى كل حال فليس للزوج بعد الزواج ان ينكل عن القيام بأى من واجباته الزوجية بدعوى ان أهل زوجته لم يفو بشروط العقد .

المادة ٢٤ - اذا نكل الاب عن دفع ما قبله دينا على ذمته من مهر ابنته ، فلزوجها بعد الزواج ان يطرح من صداقها الموثق بخط النكاح مبلغ الدين مع ما يناسبه من الزيادة .

المادة ٣٥ - من قطع صداقا لابنته لا يكون في حل منه الا اذا سلمه بيد ابنته وخطيبها معا .

المادة ٣٦ - سن البلوغ الاول للبنات هو تجاوز الاثنتي عشرة سنة بيوم واحد وسن البلوغ الثاني هو تجاوز الاثنتي عشرة سنة بستة أشهر ويوم واحد .

المادة ٣٧ - اذا راجع المحكمة طالبا مخطوبته للزواج ولم تكن قد ادركت سن البلوغ الثاني فتمهل اثنى عشر شهرا ابتداء من يوم الطلب لتجهيز نفسها للزواج . أما اذا طلبتها للزواج بعد ادراكها سن البلوغ الثاني فتمهل اثنى عشر شهرا ابتداء من يوم بلوغها الثاني .

المادة ٣٨ - اذا طلبتها للزواج وكان قد مضى على بلوغها الثاني اثنى عشر شهرا فتمهل ثلاثة أيام من يوم الطلب وتعطى نفس المهلة اذا كانت ثيبما .

المادة ٣٩ - اذا طلبتها للزواج فيعطي نفس المهلة التي تستحقها خطيبتها فيما لو كان هو الذي طلبها للزواج .

المادة ٤٠ - لا يلزم الخاطب باعالة خطيبته الا اذا انقضت المهلة الشرعية التي حددتها له المحكمة ولم يتزوجها اما اذا كان تأخره مانع كالمرض أو حلول أيام لا يجوز فيها الزواج ، فلا يلزم بالنفقة .

المادة ٤١ - المرض لا يصح ان يتخذ معدنة شرعية الا اذا اصابه خلال المهلة . أما المرض الذي يصيبه بعد انقضائها فلا يشكل معدنة .

المادة ٤٢ - للقاصرة او لابيها تأخير زواجهما حتى تدرك ولا يجوز الدخول بها بدون موافقتهم معا على ان الدخول بالقاصرة وان كان جائزًا في هذه الحالة الا انه لا يعد لائقا .

المادة ٤٣ - وفقا للمعتاد في القطر العراقي يعطى للمرأة مهلتان لكي تجهز نفسها للزواج حتى وان كانت بالغة على أن لا تقل المهلة عن شهر واحد .

المادة ٤٤ - المخطوبة بحكم المتزوجة من حيث أنها لا تحل لرجل آخر الا بالطلاق .

المادة ٣٥ - يعتبر الزواج واقعاً متى أدخلها إلى بيته وأختلى بها وهي ظاهر من حيضها .

المادة ٣٦ - لا تعتبر المرأة ظاهرة شرعاً إلا بعد الغطيس (طبيلة) .

المادة ٣٧ - ليس للمطلقة أو المترملة أن تتزوج أو تخطب قبل انقضاء تسعين يوماً ابتداءً من اليوم التالي لـ يوم الطلاق أو الترمل .

المادة ٣٨ - لا يصح العقد مع وجود قربابة تحريم أو مانع شرعاً ومن تزوج خلافاً لذلك اجبر على الطلاق واستردت المرأة ما هو موجود عيناً مما دخلت به مع الزيادة .

في البكارة

المادة ٣٩ - إذا اختلى بمحظوبته قبل الزواج سقط حقه في دعوى انكار البكارة .

المادة ٤٠ - والعادة الغالبة في القطر العراقي أن يدخل بها بحضور امرأة يسمونها (ماشطة) .

المادة ٤١ - إذا جرت العادة أن يدخل بها بحضور (ماشطة) ودخل بدونها سقط حقه في دعوى البكارة .

المادة ٤٢ - إذا جرت العادة أن يدخل بدون (ماشطة) وإنكر بكارتها كان مصدقاً بكلامه وحكم لها باسترجاع صداقها إذا مهرها الشرعي ورذلك بعد تحليفها اليمين بأنها لم تعرف رجلاً قبل زواجهما ولها أن توجه له ((حرما الشرعي)) في أنه لم يكن كاذباً في ادعائه .

المادة ٤٣ - إذا ثبت الزوج بأنها تصرفت في بكارتها أو أقرت له بذلك ، فلا حق لها إلا فيما وجد عيناً مما دخلت به .

المادة ٤٤ - إذا صحت دعواه في انكار بكارتها ثم قبلها زوجة له فيكون مهرها الشرعي مهر الثيب .

المادة ٤٥ - دعوى انكار البكارة لاتقبل من الرجل ما لم تقع فور دخوله بزوجته .

في الحقوق الزوجية

المادة ٦٤ - على الزوج مهونه زوجته وآكساؤها وتمريضها ومواعتها
ومهرها وفكها من الاسر ودفنها عند الوفاة . وإذا مات كان لها ان تبقى
في بيته تأثر من امواله ما بقيت ارملة هي وبناتها الى أن يتزوجن وان
يرث اولادها الذكور صداقها بالإضافة الى حصتهم من ارث ابيهم الى
جانب اخوتهن .

المادة ٦٧ - للزوج ان يرث زوجته ، كذلك نه الحق في غلة اشغالها
واموالها وما تعتر عليه من المقطة في حال حياتها .

المادة ٤٨ - تفرض النفقة ابتداء من يوم المطالبة بها في المحكمة .

المادة ٤٩ - عند تقدير النفقة والحكم بها يجب مراعاة كافة
احتياجات الزوجة .

المادة ٥٠ - تراعى في تعيين مقدار النفقة ومنها الكسوة والمسكن
حالة الزوجين والزمان والمكان .

المادة ٥١ - كذلك تراعى حالتهم فيما يجب على الزوج من الكسوة
والمسكن .

المادة ٥٢ - اذا كان معديما ولم يكن بمقدوره ان يؤمن لها حتى
الخبز اجب على طلاقها .

المادة ٥٣ - اذا فرض الرجل لزوجته النفقة الكافية لعيشتها على
ان تتولى بنفسها الانفاق على نفسها قبل منه ذلك بشرط ان يؤكلها
في ليالي السبت .

المادة ٥٤ - اذا استدانت اثناء سفره وجب عليه سداد دينها .

المادة ٥٥ - اذا سافر الى بلد بعيد فلا يحكم لزوجته بنفقة ثلاثة
الاشهر الاولى من يوم سفره اذا لا يعقل انه ترك بيته فارغا الا اذا سافر
على اثر خصم فيحكم لها بالنفقة .

المادة ٥٦ - اذا سافر الى بلد قريب لكي يعود ثم استقر هناك حكم
لها بالنفقة .

المادة ٥٧ - اذا سافر وانفقت الزوجة على نفسها من بيع امواله بناء
على حكم المحكمة ثم ادعى الزوج بأنه قد ترك لها ما يكفي من النفقة
وانكرت صدقته بيمينها .

المادة ٥٨ - اذا استدانت بغير اذن من المحكمة وادعى انه ترك لها ما يكفي من النفقة وحلف اليدين لا يسأل عن دينها .

المادة ٥٩ - اذا استدانت بدون اذن المحكمة ودفع بأنها تستطيع أن تعتاش من كدها وكان لها مهنة قبل منه ذلك حتى ولو كان ما تربعه من كدها لا يؤمن لها الا الضروريات .

المادة ٦٠ - اذا انفقت من كدها فليس لها ان تطالب الزوج بما انفقته ويكون لها فيض كدها دون الرجل .

المادة ٦١ - اذا كان عاطلا وكان بمقدوره أن يستغلي وجبت عليه نفقتها .

المادة ٦٢ - اذا اصيبت بالجنون الزم بالانفاق على اعالتها وتمريضها اما اذا قدم لها صداقها فلا نفقة لها عليه .

المادة ٦٣ - اذا اصيب بالجنون او البكم او الصمم حكم للزوجة بما يلزمها من نفقة لزييتها واعالتها من امواله .

المادة ٦٤ - حق الزوجة على زوجها بالنفقة باق ما دامت تقيم معه اما اذا هجرت بيته بدون سبب شرعي فليس لها ان تطالبه بالنفقة .

المادة ٦٥ - للزوجة حق بالنفقة على زوجها حتى وان لم يكن خط نكاحها بحوزتها ولا يسمع ادعاء الزوج بأنها قد تنازلت عن حقها هذا الا ببينة صحيحة .

المادة ٦٦ - اموال الزوجة نوعان الاول الدولة «) وهو ما دخلت به من الجهاز والنقود مما جرى توثيقه في خط النكاح وما عدا ذلك فمن النوع الثاني وهي الاموال المعروفة () . »

المادة ٦٧ - للزوج غلة اموال الزوجة بنوعيها .

المادة ٦٨ - ما هلك من النوع الاول كان هلاكه على الرجل وما هلك من النوع الثاني كان هلاكه على الزوجة .

المادة ٦٩ - ما تحصل عليه الزوجة بعد الزواج من هدايا وميراث هو من النوع الثاني .

المادة ٧٠ - ما يهدى الزوج لزوجته من أموال منقوله وغير منقوله
تبقى ملكاً للزوجة لا تتصرف به بالبيع أو الهبة فإذا مات عاد للزوج .

المادة ٧١ - اذا وجدت بحوزتها أموال فطالب بها زوجها بدعوى انها
من ثمرة كدها وعارضت بكونها من الهدايا كانت أقوالها معتبرة بعد
قبولها العرمان الشرعي بأنها لم تكن كاذبة في ادعائهما وعلى كل حال فان
هذه الاموال تعتبر من النوع الثاني وتكون غلتها للرجل .

المادة ٧٢ - اذا ادعت بأن الهدية اعطيت لها بشرط الا ينتفع منها
زوجها كان عليها أن تثبت ادعائهما بالبينة .

المادة ٧٣ - ما ترثه الزوجة يعود غلتة للزوج واذا كان مما لا غلة
له بيع واشترى بقيمتها مال ينتج غلة على أن تكون غلتة تزيد على نفقاته .

المادة ٧٤ - اذا تزوج غريب في بلد وجب على الزوجة الانتقال معه
إلى بلدته والا حكم عليها بالطلاق ولا حق لها الا فيما وجد عيناً مما دخلت
به لأنها تزوجته على هذا الشرط ضمناً أو صراحة .

المادة ٧٥ - اذا اتحد بلد الزوجين فلا يجبر أي منهما على اللحاق
بالآخر الى بلد غير بلدته الا لسبب مقنع للمحكمة .

المادة ٧٦ - اذا حكمت المحكمة بوجود السبب المقنع وامتنع الزوجة
عن اللحاق بزوجها الى غير بلدته اعتبرت ناشرة واذا كان المتنع هو الرجل
حكم عليه بالطلاق واستردت منه جميع حقوقها المؤثقة بخط النكاح .

المادة ٧٧ - اذا كان كلاهما في قطر واحد وليس له أن ينقلها من
المدينة الى الريف ومن مسكن فخم الى مسكن حقير او بالعكس ولكن بإمكانه
أن ينقلها الى بلد مثل بلدتها ومسكن مثل مسكنها .

المادة ٧٨ - اذا ثبت ان الزوج لا يستطيع الاقامة في البلد الذي تزوج
فيه لأسباب تتعلق بسلامته ورفضت الزوجة الملحاق به الزم بطلاقها .

المادة ٧٩ - انما يجري العمل بالاحكام المتعلقة بنقل السكنى من
بلد آخر بعد الزواج ، اما قبل ذلك فلا يجبر أحدهما على الانتقال بل عليه
أن يتزوج في البلد الذي جرى فيه العقد فإذا لم تنفذ خطبيته شروط العقد
كان له اجبارها على الزواج منه في بلدته .

المادة ٨٠ - للزوج أن يمنع أباها وأمهما وأخواتها من دخول بيته ولكن ليس له أن يمنعهم عنها إذا حدث لها حادث كالمرض أو الولادة كما ان لها أن تزورهم مرتين في الشهر وفي الأعياد أو إذا حدث لاحدهم حادث.

المادة ٨١ - إذا طلبت منه أن يمنع أباها وأمهما وأخواته من دخول بيته ورفضت السكينة معهم في بيت واحد بدعوى انهم يؤذونها وثبت للمحكمة صحة دعواها اجبر طلبها وقد جرت العادة أن تكلف المحكمة رجلا أو امرأة للاقامة مع الزوجين لعرفة الحقيقة.

المادة ٨٢ - اذا رفض أحدهما الاقامة في دار بدعوى أنها واقعة في زفاف سكانه من الاشرار الذين يخافهم ، قبل منه ذلك وحتى اذا كانت الدار ملكا للاخر اجبر على تركها .

المادة ٨٣ - على الزوج أن يبادر زوجته بحسب ظرفته وظروفه مهنته .

المادة ٨٤ - اذا منعه مرض أو خارت قواه امهل ستة أشهر فإذا لم يشفف بنهايتها فاما ان تعفو او ان يطلقها ويدفع صداقها .

المادة ٨٥ - اذا كان المرض مما يرجى شفاؤه امهل حتى يشفى .

المادة ٨٦ - اذا ادعى أحد الزوجين ان الآخر ممتنع عن الواقع وانكر الآخر وجه للمنكر العرمان فإذا أصر على انكاره بعد العرمان أجبر على الاختلاء ببعضهما بحضور شهود بقصد الجماع فان بقى الخلاف كان للمحكمة أن تفصل بما ترى .

المادة ٨٧ - لا يجوز للزوج أن يسافر الى جهة بعيدة بدون اذن زوجته .

المادة ٨٨ - في الاماكن التي يجوز فيها تعدد الزوجات يجوز للرجل ان يتزوج أكثر من واحدة اذا كان في مقدوره ايفاء واجباته الزوجية .

المادة ٨٩ - فإذا تعدد زوجاته فإنه لا يستطيع ان يرغمن على السكينة في بيت واحد .

المادة ٩٠ - اما في الاماكن التي جرت فيها العادة الا يتزوج الا من

امرأة واحدة ، فلا يجوز له أن يتزوج أخرى إلا برضاء زوجته الأولى أو باذن من المحكمة .

المادة ٩١ - عند توفر الاسباب الشرعية يجوز للمحكمة أن تأذن للمتزوج بالزواج من امرأة أخرى .

المادة ٩٢ - لقد جرت العادة في بعض قرى كردستان (العراق) أن يتزوج الرجل من امرأتين وفيما عدا ذلك فالعادة الجارية في بقية القطر أن يتزوج الرجل واحدة .

المادة ٩٣ - على من أدعى بأن من عادة بلده أن يتزوج الرجل له زوجتين أن يثبت ذلك باليقنة .

المادة ٩٤ - اذا كان من عادة أهل بلده أن يتزوج واحدة فلتزوج بأمرأة ثانية خلافاً للمادة (٩٠) اجبر على طلاق احدهما .

المادة ٩٥ - فإذا أرادت الأولى أن تبقى تحت كنفه اجبر على طلاق الثانية ، أما إذا رفضت عليه أن يطلقها ويستبقي الثانية .

المادة ٩٦ - على الزوج تمريض زوجته مهما طال أمد مرضها .

المادة ٩٧ - اذا كان مرضها مزمنا خيرها في أن يضع صداقها تحت تصرفها لتصرف منه على تطبيب نفسها أو أن يدفع لها صداقها ويطلقها وهو تخير مكروه .

المادة ٩٨ - غلة اشغال الزوجة لزوجها ما دام هو الذي ينفق عليها .

المادة ٩٩ - اذا كانت هي التي تنفق على نفسها كانت غلة اشغالها لها على ان تقوم بالخدمة المنزلية حسب عادة البلد .

المادة ١٠٠ - يجبر الزوج على توظيف خادمة اذا ارتأت المحكمة أن الارباح الناتجة مما دخلت به الزوجة كافية لذلك .

المادة ١٠١ - اذا كان مورد الرجل برأي المحكمة كافياً لتوظيف خادمة فلا تجبر الزوجة على اداء الخدمة المنزلية بنفسها .

المادة ١٠٢ - البينة لابنات مقدرة الرجل على توظيف خادمة تقع على عاتق الزوجة .

المادة ١٠٣ - اذا رفضت الزوجة أداء الخدمة المنزلية فليس لها أن تطالبه بالنفقة .

- المادة ١٠٤** - اذا ادعى ان زوجته لا تقوم بالخدمة المنزلية وانكرت ذلك اقيمت امرأة بينهما لعرفة الحقيقة .
- المادة ١٠٥** - عند وفاة الزوج أو الطلاق تسترد الزوجة بدون يمين الاعيان الباقية من أموالها بنوعيها .
- المادة ١٠٦** - اما الصداق فلا يحكم به للارملة الا بعد أدائها يمين الاستظهار بانها لم تختلس ولم تخف شيئاً من أموال زوجها .
- المادة ١٠٧** - تستطيع المحكمة أن تصرف النظر عن اليمين اذا كان ذلك في مصلحة القاصرين .
- المادة ١٠٨** - اذا استمحلت حتى يكبر اولادها بأمل أن يصفحوا عن اليمين رفض طلبها .
- المادة ١٠٩** - اذا لم تطمئن المحكمة الى صدقها وجه اليمين الى خصمها فاذا كان هو الآخر من لا يطمئن الى صدقهم فلا يمين ولا استيقاء .
- المادة ١١٠** - تؤدي الارملة يمين الاستظهار بحضور الايتام ومع ذلك فاذا حلفت بغيراً لهم لا يرد يمينها .
- المادة ١١١** - اذا احلها الزوج من اليمين قبل وفاته استوفت صداقها بغير يمين .
- المادة ١١٢** - ليس للدائن ان يوجه يمين الاستظهار للارملة اذا كان قد احلها الزوج او أعفاها الورثة عن هذا اليمين .
- المادة ١١٣** - اذا ثبت بشهادة الشهود انها بذررت او أعطت الاموال للغير او اعترفت بذلك وجب عليها اعادة ما اعطيته الا اذا كان زوجها قد قبلها امينة على امواله قبل الوفاة واعتبرها بمثابة شاهدين .
- المادة ١١٤** - اذا ماتت قبل ان تحلف يمين الاستظهار حرم ورثتها من صداقها .
- المادة ١١٥** - اذا كان مال الدوطة قد نقصت قيمته او بل او استهلك كان للزوجة الحق في قيمته الصلبة .
- المادة ١١٦** - اموال النوع الثاني اذا استهلكت فلا تعوض وان وجدت عيناً استلمتها الزوجة نقصت قيمتها او زادت .

المادة ١١٧ - لا يجوز للزوج ان يستبقى اموال الدولة لنفسه ويدفع لها قيمتها الاصلية .

المادة ١١٨ - اذا ثانت اموال الدولة صالحة للاستعمال فلا يصار الى البديل الا اختار الزوج .

المادة ١١٩ - اذا ماتت كأن زوجها ملزما بتجهيزها وتكتفينها ودفنها والقيام بمراسيم الميت في الاشهر الاثنتي عشر من وفاتها حسب عادة البلد

المادة ١٢٠ - اذا امنع الزوج وانبرى غيره الى دفنهما جازله الرجوع على الزوج بما صرف .

المادة ١٢١ - كل ما تملكه الزوجة يؤول بوفاتها ميراثا لزوجها وحده .

المادة ١٢٢ - اذا ماتت في حياة مورثها فليس للزوج شيء مما يؤول لورثتها من الميراث بسبب وفاة مورثها بعدها .

المادة ١٢٣ - لا يجوز للزوج التصرف بأموال الدولة بالبيع أو الرهن وليس له اعطاؤها للغير . فاذا فعل كان عليه أن يعوضها والا حق لها النشوذ والزم بنفقتها .

المادة ١٢٤ - اذا وجدت المحكمة ان العوض جسيم يصعب على الزوج مرة واحدة جاز لها تقسيطه .

المادة ١٢٥ - اذا باع مال الدولة برضاهما عليه أن يسلمهما البدل دفعه واحدة او بأقساط حسب رأي المحكمة فاذا رفض حق لها النشوذ وحكم عليه بالنفقة .

المادة ١٢٦ - تعتبر هديا الزوج لزوجته من اموال النوع الثاني ، ولا يجوز للزوج بيعها او رهنها بدون رضى الزوجة . ولكن يجوز له بيع الجلى للاستفادة من ارباحها لتدارك المعيشة .

المادة ١٢٧ - لا يجبر الزوج على تقديم ضمان لاموال زوجته .

المادة ١٢٨ - حقوق الزوجة على زوجها بموجب عقد النكاح ، تعتبر دينا لها بدمتها لا يستحق الاداء الا عند الطلاق او الوفاة .

- المادة ١٢٩** - اذا اعتنق ديانة أخرى حق لها عليه الطلاق واستيفاء صداقها وفي هذه الحالة لها أن تطلب الحكم بصداقها حتى قبل الطلاق .
- المادة ١٣٠** - نفقة الارملة من تركه زوجها ما بقيت كذلك فإذا خطبت او طالبت في المحكمة بما لها من الحقوق بمقتضى العقد سقطت نفقتها .
- المادة ١٣١** - للارملة اذا كانت فقيرة وسكتت عن طلب النفقه سنتين او كانت غنية وسكتت ثلاث سنوات عد ذلك تنازلا منها عن النفقه لما مضى من المدة .
- المادة ١٣٢** - اذا كان بيدها شيء من مال التركة أو استقرضت فلا يعتبر سكوتها تنازلا .
- المادة ١٣٣** - اذا ادعى الورثة انهم قاموا بنفقتها وانكرت فان كانت قد تزوجت صدقوا بيمينهم والا فالبينة عليهم او صدقت بيمينها .
- المادة ١٣٤** - كما ان نفقة الارملة على الورثة فان نتاج شغلها لهم .
- المادة ١٣٥** - يعين سعر النقد بحسب القوانين المعمول بها في العراق
- المادة ١٣٦** - في دعوى استفاء الصداق يتحتم على الارملة ابراز خط النكاح أو اثبات ضياعه أو تلفه بشهادة الشهود أو الاشارة الى صورته ان كانت محفوظة في سجل المحكمة .
- المادة ١٣٧** - زواج الارملة لا يكون مائعا من الحكم لها بصداقها المؤثث بخط النكاح .
- المادة ١٣٨** - يخصم من صداق الارملة قيمة ما اشتراه لها الرجل من ماله من الثياب .
- المادة ١٣٩** - المطلقة لا يخصم من صداقها من الملابس غير ملابس السببوب والاعياد .
- المادة ١٤٠** - للارملة او المطلقة ان تأخذ ملابسها عينا بقيمتها .
- المادة ١٤١** - للارملة او المطلقة الحق فيما اهدأه لها أبوها واقرباؤها لاتخصم قيمته مما لها من الحقوق .

- المادة ١٤٢** - مادخلت به الزوجة من نقود تستوفيه من نقود التركة ان وجدت في التركة نقود والا فتعوض عنه بالاعيان .
- المادة ١٤٣** - لا يلزم الورثة ببيع مخلفات المتوفى لتسديد الصداق .
- المادة ١٤٤** - يتقدم الورثة على الغير في شراء ما تعرضه الارملة للبيع من اثاث البيت .
- المادة ١٤٥** - اذا كان صداقها مائتين وباعت من التركة ماقيمته مئة بمائتين او ماقيمته مائتين بمئة تكون قد استوفت صداقها .
- المادة ١٤٦** - للبنات ان يتعيشن من تركة ابيهن الى أن يخطبن أو يبلغن سن البلوغ الثاني .
- المادة ١٤٧** - اذا وجدت المرأة غير لائقة للجماع حق للرجل طلاقها ولها عند الطلاق ما هو موجود عينا مما دخلت به وما تصرف به الزوج بدون أذنها .
- المادة ١٤٨** - اذا اصيبت المرأة بعيوب شرعى بعد الزواج استحقت كامل صداقها .
- المادة ١٤٩** - اما اذا نفت العيب فلا نفقة لها حتى يتم فحصها .
- المادة ١٥٠** - اذا ظهر انها مصاببة بعيوب لم يكن يعلم به الرجل فليس لها غير ما هو موجود مما دخلت به .
- المادة ١٥١** - اذا كان العيب ظاهرا او كان الرجل على علم به وسكت رد اعتراضه .
- المادة ١٥٢** - اثبات العلم على الزوجة وعلى الرجل النفي .
- المادة ١٥٣** - اذا كان العيب مما يتحمل حصوله بعد الخطبة فالبينة على ان ذلك العيب كان موجوداً قبل الخطبة تقع بعد الزواج على الزوج وقبله على الزوجة .
- المادة ١٥٤** - اذا كان العيب مما يتحمل حصوله قبل الخطبة فالبينة على انه طارئ بعد الخطبة تقع على الزوجة .

المادة ١٥٥ - اذا أثبت الزوج ان العيب كان موجودا قبل الخطبة او اعترفت له الزوجة بذلك وأثبتت انه علم به وسكت او كان ظاهر الحال يدل على أنه عالم وراض به كان عليه اداء حقوقها الموثقة بخط النكاح كاملة.

المادة ١٥٦ - لا تقبل جهالة الرجل بالعيوب مهما كان خفياً اذا مرت على دخوله بها مدة وهو ساكت .

المادة ١٥٧ - اذا مر على بقائها نديه ثلاثة يواماً فاكثر لا يقبل منه الادعاء بأنه لم يدخل بها .

المادة ١٥٨ - اذا كانت مصابة بالصرع بعد الخطبة او الزواج او كانت مصابة قبل الخطبة وكان عالماً بذلك عند الخطبة وأراد طلاقها حق عليه صداقها فإذا لم يتمكن من تقديم صداقها كاملاً قبل منه البعض وأمهل لتسديد الباقي تلماً تيسراً له فإذا رفضت طلاقها منه حرمت من حقوقها عليه في المعيشة والنكوسه والجماع .

المادة ١٥٩ - اذا كان قد ابخر او امتهن مهنة عفنة اجبر على طلاقها ودفع صداقها أما اذا كانت على علم بحالتها او مهنتها قبل الزواج او أقامت معه زماناً برضاها فلا تسمع دعواها لأن رفضت الاقامة معه فلا نفقة لها لكنها لا تعتبر ناشزة .

المادة ١٦٠ - اذا اصيب بالجذام وكان الجماع مضراً به اجبر على طلاقها ودفع صداقها ولاعبرة برضى الزوجة او علمها بمرضه قبل الزواج بل يحكم بفرائهما قسراً .

المادة ١٦١ - اما اذا رضيت بالاقامة معه على الا يقربها وشهادت على ذلك قبل منها طلبها .

المادة ١٦٢ - في جميع هذه الحالات تستحق الزوجة صداقها دون الزيادة .

المادة ١٦٣ - اذا اعتنق ديانة أخرى كان لزوجته ان تتركه والزم بنفقتها .

المادة ١٦٤ - اذا ادعت انه اعتقاد الزنا وشهد شاهدان بأنهم رأوه مع زانيات او اعترف هو بذلك حكم عليه بطلاقها .

المادة ١٦٥ - اذا اعتاد ان يخاصمها ويطردها من بيته عد ناشرا وحكم عليه بطلاقها .

المادة ١٦٦ - لا يجبر الزوج على الطلاق اذا اصيب بعيوب بعد الزواج فاذا رفضت زوجته الاقامة معه عدت ناشزة .

المادة ١٦٧ - اذا طلبت الزوجة الطلاق لعمق زوجها رد طلبها .

المادة ١٦٨ - اذا ادعت انها تريد ابنا يعينها على العيش ولم يكن لها اين من رجال اخر ونسبت العقم الى زوجها وكان قد مر على زواجهما منه عشر سنوات بغير حمل وطلبت الطلاق واقتنعت المحكمة من ان طلبها لم يكن لاجل الحصول على صداقها او لسبب آخر الزم زوجها بالطلاق وبالصدق دون الزيادة وله قبل ان يدفع صداقها ان يوجه لها الحرمان الشرعي بانها لم تكن كاذبة في نسبتها العقم له .

المادة ١٦٩ - اذا طلبت الطلاق ونسبت له العنة امام المحكمة بشخصها وبمواجهته واقتنعت المحكمة بصحة ذلك حكم لها بالطلاق بغير صداق وان لم يكن قد مضى على زواجهما عشر سنين .

المادة ١٧٠ - اذا طلقها برضاه كان عليه ان يدفع صداقها ايضا .

المادة ١٧١ - يقبل ادعاء الزوجة بان زوجها عنين اذا لم تطالبه بصداقها قان فعلت رد طلبها .

المادة ١٧٢ - اذا اعترف بعننه ينظر فان كانت زيادة الصداق بحوزتها كانت لها وان كانت بحوزته فلا تسترد منه .

المادة ١٧٣ - للمحكمة ان تمهل العنين للتقطيب عليه حتى يشفى .

المادة ١٧٤ - يسقط حق الزوجة من صداقها الموثق بخط النكاح اذا خالفت الشرع او الادب او زنت ولا يغفر لها غير ما هو موجود عينا مما دخلت به .

المادة ١٧٥ - تعد الزوجة مخالفة للشرع اذا ارتدت او اطعمت زوجها محurma او ضاجعته وهي غير ظاهر من حيضها .

المادة ١٧٦ - اذا اعتاد اكل المحرمات واطعمته محرما ولو بغير علمه لاتسقط حقوقها .

المادة ١٧٧ - تعد الزوجة مخالفة للADB اذا خرجت عن اللياقة والاحتشام او اعتدت قصدا على زوجها او أبويه بالسب او الشتم او هددهما بالاذى .

المادة ١٧٨ - اذا شتمته بعد اأن ضربها او عذبها لا تسأل .

المادة ١٧٩ - على الزوج أن ينذر زوجته بحضور شهود عند مخالفتها للADB بانها اذا عادت سقطت حقوقها عند الطلاق .

المادة ١٨٠ - اذا لم يكن هناك شهود بانها خالفت بعد انذارها صدق بيمينها .

المادة ١٨١ - من ثبت ارتكابها الزنا حكم عليها بالطلاق .

المادة ١٨٢ - تطلق الزانية وان كان لها من زوجها اولاد .

المادة ١٨٣ - اذا لم تتوفر شهادة قاطعة على زناها ولكن وجدت بعض الادلة على ذلك فللزوج ان يؤدى لها صداقها ويطلقها اذا كرهتها نفسها .

المادة ١٨٤ - اذا رمت الزوجة نفسها بالزنا ولم يكن هناك ما يؤيد قولها فلا يعتد بادعائها ولكنها باقرارها هذا تكون قد اسقطت حقوقها المؤثقة بخط النكاح فلا يبقى لها غير ما هو موجود عينا مما دخلت به .

المادة ١٨٥ - اذا توفرت الادلة صدق اقرارها على نفسها بالزنا .

المادة ١٨٦ - اذا عادت فأنكرت وعللت اقرارها على نفسها بالزنا بعلة مقبولة صدق .

المادة ١٨٧ - اذا اقرها الزوج على ما اتهمت به نفسها من زنا حق عليه طلاقها ولكنه لا يجبر على ذلك .

المادة ١٨٨ - اذا اغتصبت فلا تحرم الزوجة على الاسرائيلي ولا تفقد حقها في صداقها أما زوجة الكاهن فتحترم شرعا ويجب طلاقها مع بقاء حقوقها .

المادة ١٨٩ - الفاعل في دعوى الزنا يقبل كاحد الشهود .

المادة ١٩٠ - اذا رآها تزني او علم بذلك من يثق به من اقربائه او اقربائهما واقتنت المحكمة من صحة ادعائهما حرمت عليه حق عليه طلاقها بعد أن يدفع لها صداقها اذا حلفت بانها لم تزن أما اذا اعترفت بزناها فلا تستحق صداقها .

المادة ١٩١ - الاقرباء وان تعددوا اعتبروا شاهدا واحدا .

المادة ١٩٢ - اذا نهى الرجل امرأته عن أحد وأنذرها بحضور شاهدين ثم ثبت اختلاوتها به وقتا كافيا حرمت على زوجها وطلقت بدون صداق .

المادة ١٩٣ - اذا لم يقع أذناره لها بحضور شهود ورآها تختلي وقتا كافيا بالرجل الذي نهاها عنه واقتنت المحكمة من صحة ادعائهما حرمت عليه ووجب عليه طلاقها ودفع لها صداقها اذا حلفت بانها لم تختل بالرجل .

المادة ١٩٤ - اذا اعترفت باختلاوتها بالرجل بعد النهي وجب الطلاق ولا حقوق لها .

المادة ١٩٥ - اذا حلفها ان لا تكلم فلانا وأنذرها بسقوط حقوقها فلم تمثل خالفت الشرع وضاعت عليها حقوقها .

المادة ١٩٦ - لا تحرم المرأة على زوجها بسبب اختلاوتها بغرير ، مالم يكن زوجها قد سبق له أن نهاها عنه .

المادة ١٩٧ - اذا تركت دار الزوجية بسبب خصام ورفضت العودة ما لم يسدديونها فلا نفقة لها وتطبق بحقها احكام التشوز .

المادة ١٩٨ - اذا مضى على زواجهما عشر سنين دون ان يرزقا بولد كان للزوج ان يطلق زوجته ويدفع صداقها فأن لم يكن من الميسور له ذلك صار الصداق دينا عليه يدفعه بعد الطلاق كلما تيسر له ذلك .

المادة ١٩٩ - اذا ادعت بانها اجهضت خلال هذه المدة ونفي ذلك قبل منها اثبات اجهضها بشهادة نساء .

المادة ٢٠٠ - يسقط من مدة العقم ما يتخللها من فرقة لسفر او لسجن او لمرض .

- المادة ٣٠١ - اذا اجهضت فتحسب مدة العقم من يوم اجهاضها .
- المادة ٣٠٢ - اذا تكرر الاجهاض بعد الزواج ثلاث مرات متواليات جاز للرجل ان يدفع لها صداقها ويطلقها .
- المادة ٣٠٣ - اذا اتمت الثامنة عشرة من عمرها ولم يكن لزوجها ابن او ابنة ولم تحض جاز له ان يطلقها فان رفضت الطلاق اذن له بالزواج من غيرها .

في النشوذ

- المادة ٣٠٤ - اذا نشز الزوج ورضيit بالطلاق ، عليه ان يدفع صداقها ويطلقها .
- المادة ٣٠٥ - اذا نشرت بدون سبب شرعى فتنذرها المحكمة اربع مرات لاتقل مدة كل انذار عن اسبوع واحد .
- المادة ٣٠٦ - على المحكمة ان توجه انذار النشوذ للزوجة اذا رفضت ثلاثة بيوت شرعية قدمها زوجها الا قامتهما معاً . وللمحكمة ان توجه هذا الانذار بعد رفض بيت واحد .
- المادة ٣٠٧ - يكون الانذار بالمعنى التالي : « اذا اصررت على نشوذك فستضيعين حقك في بائنك وفي نفقتك » .
- المادة ٣٠٨ - اذا انتهت مدد الانذارات وبقيت مصرا على نشوذها اضاعت حقها في صداقها ونفقتها .
- المادة ٣٠٩ - ليس للناشرة ان تسترد غير ما هو موجود من جهازها عيناً فما استهلك منه خسرته .
- المادة ٣١٠ - اذا وضع الناشرة يدها على الموال عائدة الى زوجها فلا يسترد منها الا ما زاد على ماددخلت به .
- المادة ٣١١ - في حالة نشوذ الزوجة يحق للزوج ان يتزوج امرأة اخرى .

المادة ٢١٢ - للزوجة قبل انقضاء اثنى عشر شهرا على نشوزها ان تعود الى زوجها اذا لم يكن قد عقد خطبته على امرأة غيرها او لم يكن قد كتب لها خط طلاق .

المادة ٢١٣ - اذا طلبت الناشر انطلاق فلا يؤذن زوجها بالزواج من امرأة اخرى حتى يطلقها .

المادة ٢١٤ - يجب ان يحرر خط الطلاق ، الزوج نفسه او وكيله المأدون .

المادة ٢١٥ - يحرر خط الطلاق ويسلم بيد المرأة بحضور شاهدين وثلاثة من العاخرين .

المادة ٢١٦ - للرجل ان ينتدب (رسولا) لتسليم خط الطلاق بيد المرأة ولا يعتبر الطلاق حاصلا الا بوقوع التسليم .

في الفكاك (خليصة)

المادة ٢١٧ - من توفي زوجها او خطيبها بغير ولد وكان له شقيق او اخ لاب عدت لشقيقه او أخيه لابيه زوجة شرعا لا تحل لغيره ما دام حيا الا اذا فكتها وفقا للمراسيم الشرعية المسماة (خليصة) .

المادة ٢١٨ - اذا رفضت الزواج بالاخ الكبير او بمن اراد ان يتزوجها من اخوة زوجها المتوفى وكان رفضها بغير سبب معقول عدت ناشزة .

المادة ٢١٩ - للمتوفى زوجها بغير ولد ان ترفض الزواج من أخيه ان كان متزوجا . وللمحكمة في هذه الحالة ان تجبره على فكتها .

المادة ٢٢٠ - لزوجة المتوفى بغير ولد ان تعتاش من مال زوجها في ثلاثة الاشهر التالية للوفاة وتكون غلة اشغالها لاخى زوجها وبانقضاء هذه المدة يسقط حق تعيشها من مال زوجها او من مال أخيه .

المادة ٢٢١ - بعد ثلاثة الاشهر التالية لوفاة زوجها تصبح غلة اشغالها لها أبدا وان كان اخو زوجها ينفق عليها .

المادة ٢٢٢ - اذا انقضت ثلاثة الاشهر التالية لوفاة زوجها وراجعت المحكمة مطالبة اخاه بالزواج او الفكاك (خلصة) ورضى باحد الامرين ثم منعه عن ذلك سفر او مرض الزم بنفقتها بغير يمين .

المادة ٢٢٣ - لا نفقة للمتوفى زوجها بغير ولد على أخيه الصغير حتى يبلغ الرشد .

المادة ٢٢٤ - للمتوفى زوجها وهي حامل ان تتعييش من تركته حتى تلد فإذا وضعت ولداً ترجي له الحياة كان لها في مال زوجها من النفقة ما يكون لغيرها من الارامل .

المادة ٢٢٥ - المتوفى زوجها بغير ولد اذا آل امرها الى الفكاك من أخي زوجها أستردت حقوقها الموثقة بعقد النكاح كاية ارملة أخرى .

المادة ٢٢٦ - المتوفى زوجها بغير ولد لا تسترد حقوقها الموثقة بخط النكاح الا بعد الفكاك .

المادة ٢٢٧ - اذا كان للرجل دين على زوجة أخيه المتوفى بغير ولد او كان له دعوى مع والدها فله ان يؤجل فكاكها حتى تفى دينها او يصدر حكم حاسم في دعواه .

المادة ٢٢٨ - تقام دعوى ارملة المتوفى بغير ولد وتجرى مراسيم فكاكها من محكمة محل اقامة أخي زوجها .

المادة ٢٢٩ - اذا لم يفتتن رجل عن تنفيذ حكم بالطلاق او الفكاك صادر عليه فللمحكمة لكي تضطره على الطلاق او الفكاك ، ان تحكم عليه بنفقة للمرأة الخصم .

المادة ٢٣٠ - تنفذ هذه الاحكام في كافة المحاكم الدينية للطائفة الموسوية اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

(نشرت بالواقع العراقي عدد ٣١ في ٩٤٩-٢٦٩٨)

الارادة السننية السلطانية
في حق الزوجة بطلب فسخ النكاح

اذا كان الزوج معلولا بعلة كالجنون والجذام والبرص وما يماثل ذلك

فليعمل به تفضي التذكرة المعروضة

« اذا تبين بعد عقد النكاح ان في الزوج علة كالجنون والجذام والبرص او ما كان في درجتها من العلل او حدثت تلك العلة بعد عقد النكاح فالزوجة مخيرة ان شاءت أقامت مع زوجها وان شاءت راجعت القاضى وطلبت فسخ النكاح فإذا كان يؤمل زوال تلك العلة يؤجل القاضى الفسخ سنة واحدة فأن لم تزل في المدة المذكورة تراجع الزوجة القاضى مرة ثانية ويفسخ النكاح . والخيار المذكور ليس فوريًا بل يمكن للزوجة ان تستعمله في أي وقت شاءت . وأنما اذا كانت الزوجة عاملة قبل النكاح بعيوب زوجها او رضيت به قوله او فعله بعد النكاح والوقف يسقط خيارها » .

ان المضبطة المنظمة من قبل الهيئة التأليفية بمقتضى النظام المؤرخ في ٢٠ شعبان سنة ١٣٣٢ والمعطاة بعد توديعها الىأمانة الفتوى متقدمة ومعروضة لغا وهي تتضمن اختلاف المجتهدين العظام في ثبوت الخيار أو عدم ثبوته لاحد الزوجين بسبب العلة الموجودة في الآخر او الحادثة فيه بعد الزواج وتتضمن ايضا الدلالات التي ترجع اقوال الامام محمد رحمه الله تعالى في هذه المسألة وتحتوي على المسألة التي رتبت وفقا لاجتهاد الامام المشار اليه ودرجت أعلاه عينا . وبما ان القول الذي يأمر أمير المؤمنين بالعمل به في المسائل الاجتهادية يقتضي العمل به فالمسترحم من عتبة مولانا أمير المؤمنين ان يوشح المسألة المذكورة بخطه السلطاني لتكون دستورا للعمل في القضايا والافتئاء كما ذكر في المضبطة المعروضة مرتبة على اجتهاد الامام المشار اليه الجامع لكل العجهات والكافل بتؤمن المقصد .

شيخ الاسلام خيري

مطبعة دار الفتوى العالمية

اذا تبين بعد عقد النكاح ان فى الزوج علة كالجنون والجذام والبرص او ما كان فى درجتها من العلل أو حدثت تلك العلة بعد عقد النكاح فالزوجة مخيرة ان شافت أقامته مع زوجها وان شافت راجعت القاضى وطلبت فسخ النكاح . فإذا كان يؤمل زوال تلك العلة يجعل القاضى الفسخ سنة واحدة فأن لم تزل فى المدة المذكورة تراجع الزوجة القاضى مرة ثانية وتفسخ النكاح . وال الخيار المذكور ليس فوريًا بل يمكن للزوجة ان تستعمله اي وقت شافت وانما اذا كانت الزوجة عالمة قبل النكاح بعيوب زوجها او رضيت به قوله او فعلًا بعد النكاح والتوقف يسقط خيارها .

وقد اختلف المجتهدون العظام فى ثبوت الخيار وعدم ثبوته لاحد الزوجين بسبب العلة الموجودة فى الآخر او العادنة فيه بعد الزواج .

وعند الشيوخين أي الامام الاعظم والامام أبي يوسف رحمهما الله لا يحق لاحد الزوجين فسخ النكاح بسبب عيب موجود فى الآخر ولو كان ذلك العيب فاحشا الا الجب والعناء ، وهذا القول على ما فى المبسوط قول الامام علي وابن مسعود رضى الله عنهم .

والامام محمد الشيبانى من الائمة الحنفية يرى ان خيار الفسخ يثبت للزوجة بسبب بعض العلل الموجودة فى الزوج او الطارئة عليه بعد النكاح ونكنه لا يثبت الخيار للزوج بسبب وجودهما فى الزوجة لامكان دفع الضير عن نفسه بالتطبيق :

ويوجد فى كتب فقه الحنفية اختلاف فى تفسير مذهب الامام المشار اليه وهذا توضيحه : اقتصر فى بعض المؤلفات عند ذكر العلل التى تثبت خيار الفسخ للزوجة على الجنون والجذام والبرص ولم يذكر ان خيار الفسخ قاصر على هذه العلل كما لم يذكر ان ما كان فى معناها وقوتها يثبت فيه الخيار المذكور . لكن صرح فى أكثر كتب الفقه الحنفية ان كل علة - عدا العلل المذكورة - لا يمكن معها إقامة الزوجة مع زوجها بلا ضرر يثبت بسببها الخيار للزوجة حتى ان الامام الحدادى قال فى (السراج الوهاج) ما نصه : « قال الكرخي العيب الموجود فى الزوج لا تثبت الخيار للمرأة عند أبي حنيفة وابى يوسف الا الجب والعناء والخصا وقال محمد

الجنون والجذام ايضا وكل عيب لا يمكن المقام معه الا بضرر . وجه قول ابى حنيفة وأبى يوسف انها عيوب فى الزوج فلا ثبت الخيار كسائر العيوب ولا يلزم الجب والعناء لأن الخيار فيما نقصان المهر لا بعنة الزوج وجبه . وجه قول محمد ان المرأة يلتحقها الضرر بالمقام مع الجنون أكثر مما يلحقها انصرار بالمقام مع العناء فإذا ثبت لها الخيار فى العناء فها هنا اولى . وفي الختجندي : « قال محمد اذا كان في الرجل عيب لا يمكنه معه الوصول الى زوجته فهى بالخيار الا انه ينظر ، فان كان العيب كالجنون الحادث والبرص ونحوه فهو والعناء سواء فيتناقض حولا وان كان الجنون اصليا او برصا لا يرجى برؤة فهذا والجب سواء فتختير في الحال فان شاعت رضيتك بالمقام معه وان شاءت رفعت الامر الى المحاكم ليفرق بينهما » .

وفي المحيط « قال محمد رحمة الله تعالى وللمرأة الخيار في الجنون والجذام وكل عيب لا يمكنها المقام معه الا بضرر . الاترى انه يتثبت لها الخيار في الجب والعناء » .

وفي البرازية « ولم أجده ان الرجل اذا كان عديوطا (يحدث عند الجماع) هل يكون لها اختيار على قول محمد وقد وقعت المسألة بخوارزم فأجاب بعضهم بانها تملك الرد » وفي فتح المعين « قال محمد رحمة الله تعالى لها الخيار اما كان عيب فاحش لانطبق المقام معه لانها تعذر عليها الوصول الى حقها المعنى فيه كان بمترلة الجب والعناء » وفي الطحاوى « والحق بها القهستاني كل عيب لا يمكنها المقام معه الا بضرر ونقله المؤلف في شرح الملتقى » وهكذا فضلت المسألة على رأى الامام محمد رحمة الله ووسعت اعلل والعيوب الموجبة .

وقال بعض فقهاء الحنفية تأييدا لاجتهاد الامام محمد رحمة الله ان امثال هذه العيوب مانعة من استيفاء حقوق الزوجية حسنا وطبعا لأن الطياع السليمية تنفر من الاتصال بمثل هؤلاء الملعولين وهذا التغور الطبيعي مؤيد بحديث « فر من المجنون فرارك من الاسد » وفضلا عن ذلك فان المقصود من الزواج تكثير النفوس وحصول الولد وهذا المقصود يفوت عند التنافر وقد تسرى هذه التغیر الى الاولاد .

وقد رجح اجتهاد المشار اليه في الہندية بقولها « وبه نأخذ » وفي الجوهرة بقولها « وينبغى اعتماده » وهذا القول مذهب امير المؤمنين عمر الفاروق وعبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهم .

وقد وسع الامام احمد بن حنبل رحمة الله دائرة العيوب وذهب الى

ان سلس البول والناصور تثبت نلزووجة الخيار كما ان علة القرع ذات
الرائحة الكريهة في الزوج تثبت لها الخيار وقال الامام مالك والامام
الشافعي رحمهما الله ان بعض العلل والامراض التي مثل هذه هي من
العيوب المجوزة فسخ النكاح . فعل اجتهاد الائمة الثلاثة رضوان الله
عليهم يثبت حق الفسخ لاحد الزوجين اذا وجد في الآخر عيب كهذه
والامام محمد رحمه الله يقول بأن العيب اذا وجد في الزوجة فلا يثبت
للزوج حق الخيار والفسخ لأن تخلصه ممكناً ومشروع باستعماله حق
الطلاق لكن الزوجة لما تم تكن مالكة للطلاق فلا يمكن لها الخلاص الا
بال الخيار ولذلك يثبت لها خيار العيب والفسخ .

وبما ان هذه المسألة من المسائل المجتهد فيها فقد جاء في الكتب الفقهية ان القاضي يرى ثبوت الخيار للزوجة بسبب العيوب المذكورة ، اذا حكم بثبوت الخيار وفسخ النكاح فحكمه نافذ ، ومع أن الامام الاعظم المجتهد في الشرع والامامين المجتهدين في المذهب متتفقون على أن المنافع غير مضمونة فالمتأخر عن فقهاء الحنفية قالوا ان منافع بعض الاموال كأموال الائتمان والآوقاف مضمونة وقبلوا في هذه المسألة مذهب الامام الشافعى وادخلوها في المذهب العنفى .

ولما كان قول الامام محمد رحمه الله الذي ذكرنا نقوله الصريحة
المدرجة في السراج الوهاج والمحيط وفتح المعين جاماً لكل الجهات وكافلاً
بتتأمين المقصود ولم يكن من حاجة لاثبات الخيار للزوج من جراء العيوب
الموجودة في الزوجة وكانت امثال هذه الاقوال الاجتهادية معمولاً بها في
الممالك العثمانية لما ان اكثراً مواد المجلة مبنية على قول الامام محمد رحمه الله
رتبت المسألة المذكورة على اجتهاد الامام المشار اليه ودرجت اعلاه .

وبما ان الكتب الفقهية صرحت بأنه اذا صدرت ارادة الخليفة بالعمل بقول من أقوال المجتهدين في المسائل الاجتهادية يكون العمل بمقتضى ذلك القول واجباً ومخالفته غير صحيحة فيكون استحصال الارادة السننية السلطانية على هذا الوجه موافقاً في هذا الباب .

ان هذه المضبطة المعطاة من الهيئة التأليفية قد قدمت
الحضوركم السامي فاجراء مقتضها منوط برأيكم العالى
فى هذا الباب . فى ١٦ جمادى الاولى سنة ١٣٣٤
امين الفتوى الداعى
علي حيدر

التذكرة المبلغة للارادة السننية

عرضت تذكيرتكم العليا المؤرخة في ١٦ جمادى الاولى سنة ١٣٣٤
الملاقوف بها المضبطة المنظمة من قبل الهيئة التأليفية للاستاذان بتنفيذ
الفتوى الشريفة المتضمنة كيفية العمل فيما اذا تبين بعد النكاح ان الزوج
معلول بعلة كالجحون والجذام والبرص او ما كان في درجتها او طرأ ذلك
العلة بعد النكاح وقد رفعت بالنظر العالى واقترن بارادة جناب ملاد
الخلافة الاعظم ووشحت التذكرة المذكورة بالخط والتوقيع السلطانى
واعيدت لجناكم العالى .

فى ١٨ جمادى الاولى سنة ١٣٣٤ .

الارادة السننية

فى صلاحية الزوجة لطلب فسخ النكاح
عند تعذر تحصيل النفقة فى غياب الزوج

فليعمل بمقتضى المضبطة الملاقوفة فى التذكرة المعروضة .
محمد رشاد

ان ائمة الحنفية رحمهم الله انزلوا الزوج منزلته اللائقة به بعد
الاحاطة بكل ماورد فى شأنه فى الشريعة الغراء ولذلك نظروا الى زواج
العاجز عن اداء المهر واعطاء النفقة والقيام بحقوق الزوجية نظرة حرمة
ورأوا أن النكاح القائم بتأسيس العائلات وتکثير النوع البشري لا يصبح
ابطاله بالعوارض الجزئية ولذلك قالوا ان الزوج اذا غاب وتعذر تحصيل
النفقة على الزوجة لا يفسخ القاضى النكاح بل يقدر لها نفقة ويأمرها
بالاستدابة عليه الى أن يعود .

ومع الاعتراف بما يتجلى في هذا القول من الحكمة الفاضلة فان
الامامين مالكا والشافعى رحمهما الله تعالى قالا فى رواية عنهما ان الزوج اذا

غاب وتعدى الحصول على النفقة فللقاضى فسخ النكاح اذا طلب الزوجة ذلك والامام احمد بن حنبل رضى الله عنه يرى جواز فسخ النكاح عند تعدد الحصول على النفقة بسبب غياب الزوج .

ثم ان ندرة الذين يقرضون الزوجة ما يكفى لنفقتها مدة مديدة على امل ان يستحصلوا بذلك عن عودة الزوج ادت الى تغير من الشقاء والتعاسه سيمما وانه على اثر اختلاط الامم المتزايد بنسبة الترقيات العصرية تزوج بعض المسلمين من رعايا الدول الاخرى الذين جاؤوا الى المالك العثمانية بقصد الزيارة او التجارة بصورة مؤقتة بنساء مسلمات عثمانيات وبعدهم ترك زوجته بلا نفقة ولا منفق وعاد الى بلاده على نية ان لا يرجع ولهذا السبب تعدد استحصال النفقة منهم وتعتمد على زوجاتهم ان يقضين بقية اعمارهن بالضنك والشقاء . لذلك وجد اجتهاد الامام احمد بن حنبل أكثر ملائمة لحالة العصر وأرفق بمعاملات الناس وحيث ان أمير المؤمنين اذا أمر بان يعمل يقول من المسائل المجتهد فيها يجب العمل بمقتضى ذلك القول والمادة السادسة من نظام الهيئة التأليفية في دار الفتوى العالية المؤرخ في ٣٠ شعبان سنة ١٣٣٢ تصرح بأن للهيئة المذكورة ان تخatar قولًا من الاقوال المفتى بها في المذهب الحنفي اذا رأته أوفق لصلحة العصر كما ان لها أ—ا وجدت في قول من اقوال احد المذاهب الثلاثة موافقة ان ترجحه على غيره او تنظم بذلك مضبوطة جامعة للدلائل الكلافية فاستترحم من حضرة مولانا أمير المؤمنين ان يوشح بخطه السلطاني المادة المحررة أعلىه والمرجحة في المضبوطة المتضمنة الدلائل الترجيحية لقول الامام الحنبلي في هذه المسألة والمتقدمة لها والمعطاة من قبل امانة الفتوى بعد تنظيمها على مقتضى المادة النظامية المذكورة لنكون دستورا للعمل في القضاء والرفاه الاجتماعي .

في ٢٩ ربى الآخرة سنة ١٣٣٤ وفي ٢٠ شباط سنة ١٣٣١ .

شيخ الاسلام
خيري

مضبوطة دار الفتوى العالية

يرى الإمام الحنفي رحمة الله أن النكاح لا يفسخ إذا كان الزوج عاجزاً عن النفقة التي هي عبارة عن الأكل والكسوة والمسكن أو كان غائباً

ولم يمكن استحصال النفقة . وان القاضي يقدر للزوجة نفقة وهي تستقرض باذن القاضي وتنفق على نفسها ومتى ايسر الزوج أو عاد من غيبته يرجع عليه .

لما كان النكاح نعمة آلية يترب عليه سعادة العائلة ويؤدي الى زيادة النوع البشري وهو مشروع منذ خلق آدم الى الان لم ير ائمة الحنفية فسخه لعارض جزئية . وبما ان اقادم رجل عاجز عن المهر والنفقة عن القيام بحقوق الزوجية على التأهل ورضاه بالاضرار بالزوجة حرام كان فسخ النكاح يسبب ذلك نادرا لان أصحاب الاخلاق الفاضلة لا يقدمون على عقد النكاح الا بعد تحقق موافقة عملهم لاحكام الشرعية والنادر لا حكم له ولا يترتب عليه الاخلاقيات باحكام القواعد العامة .

ومع الاعتراف بأن منذهب الحنفية موافق للحكم بالنظر الى أصحاب الاخلاق الفاضلة فان مالكا والشافعي رحمهما الله في رواية عنهما يقولان ان الزوج ولو كان موسرا اذا غاب وتعدت تحصيل نفقة زوجته يجوز فسخ النكاح بطلب الزوجة كما ان الامام احمد بن حنبل رحمه الله يقول ان تعدد الحصول على النفقة بغية الزوج يسوغ فسخ النكاح .

وعند ائمة الحنفية اذا حرمت الزوجة من النفقة بسبب غيبة الزوج وأناب القاضي الحنفي أحد العلماء المقلدين للمنذهب الشافعي او الحنبلي وأمره بالحكم بفسخ النكاح فعل يكون الحكم صحيحا ولا بد من تنفيذ من قبل القاضي ويجوز للزوجة ان تتزوج بعد انتفاء العدة فإذا حضر زوجها بعد زمان وادعى انه ترك لها نفقة وان فسخ النكاح غير صحيح وأشار أن يثبت ذلك بالبينة فلا تقبل بيته ولا يبطل الحكم والقضاء الواقعان لأن البينة الاولى ترجحت بحكم القاضي .

هكذا يفتى من قبل دار الفتوى بجواز فسخ النكاح على طريق الانابة المارة الذكر الا انه لما كان لا يوجد في كل جهة من المالك المحروسة فقهاء على المنذهب الشافعي والحنبلي لم يكن فسخ النكاح عن طريق الانابة كافلا بتحصيل المقصود تماما .

وبما ان عجز الزوجة معلوم وهي لا تقدر على ايجاد اناس يقرضونها مبالغ كافية لاعالتها على امل استحصلالها بعد عودة الزوج من غيبته فى المستقبل لذلك كانت هذه الحال داعية لضرر الزوجة ضررا عظيما .

وُكثِيرًا ما يقع في العصر الحاضر أن المسلمين من تبعه الدول الأخرى يأتون إلى الملك الإسلامية وبعد أن يتزوجوا بالنساء المسلمات من تبعه الدولة العلية يتركونها بلا نفقة ويرجعون إلى بلادهم على أن لا يعودوا ثانية وبذلك يصبح استحصال النفقة للزوجة عديم الامكان فتمر حياة الزوجة إلى وفاتها بالتعasse والشقاء . نعم يرد على الخاطر منع هؤلاء الأجانب من الزواج لكن المنع المذكور لا يوافق الأحكام الشرعية هنا عدا عن أنه لا يمكن استحصال نتيجة مادية من هذا المنع لما أن النكاح هو كالعقود السائرة ينعقد بایجاب وقبول من الزوجين الحائزين على الأهلية الشرعية بحضور شاهدين وفقاً للاحكام الشرعية العالمية .

وبما أن اختلاف المجتهدین سبب الرحمة للعباد والشريعة الغراء تجيز لن قلد منهباً أن يعمل أو يفتني عند الاضطرار بمسألة على منهبه الآئمة الآخرين كما أن الكتب الفقهية صرحت بأن أمير المؤمنين أذا أمر بالعمل يقول من أقوال الآئمة المجتهدین يقتضى العمل بذلك القول . ووُجِدَت المادة المعروضة موافقة للمنهيب الجنبي تماماً رأينا من المواقف استحصال الإرادة السنوية للعمل بما تقدمه لتضاف إلى فصل مناسب من كتب الطلاق الذي أضحى على أهبة الاكمال وتنظم المواد الأخرى التي لها علاقة بهذه المسألة على الوجه الملائم . في ٢٣ ربیع الآخر سنة ١٣٣٤

حافظ مصطفى صفوتو	محرم لطفي	حسين نجم الدين
من الهيئة التأليفية	من الهيئة التأليفية	من الهيئة التأليفية
علي حيدر	عبد الرحمن	احمد مختار
حافظ محمد زهدي	من الهيئة التأليفية	من الهيئة التأليفية
من الهيئة التأليفية		

إلى حضور ملاذ المشيخة الإسلامية

رفعت هذه المضبطة المخطابة من الهيئة التأليفية لحضوركم السامي لايفاء مقتضها وبكل الاحوال الامر لوليته . في ٢٣ ربیع الآخر سنة ١٣٣٤
امين الفتوى الداعي
علي حيدر

الرافعات الشرعية

فيما يلي المواد الخاصة بالمحاكم
الشرعية واجراءاتها الواردة في قانون
الرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة
١٩٦٩ :-

الكتاب الرابع

المحاكم الشرعية واجراءاتها

المادة ٣٩٩ - تطبق النصوص التالية على الدعاوى الشرعية فان لم يوجد نص تطبق احكام الرافعات المبينة بهذا القانون بما يتلاءم مع طبيعة الدعوى الشرعية .

المادة ٣٠٠ - تختص المحكمة الشرعية بالنظر في الامور التالية :

- ١ - الزواج وما يتعلق به من مهر ونفقة ونسب وحضانة وفرقه وطلاق وسائل أمور الزوجية .
- ٢ - الولاية والوصاية والقيمة والوصية ونصب القيم او الوصى وعزله ومحاسبيه والاذن له بالتصرفات الشرعية والقانونية .
- ٣ - التولية على الوقف الذري ونصب المتولى وعزله ومحاسبته وترشيح المتولى في الوقف الخيري او المشترك .
- ٤ - الحجر ورفعه واثبات الرشد .
- ٥ - اثبات الوفاة وتحرير الترکات وتعيين الحصص الارثية في القسمات الشرعية وتوزيعها بين الورثة .
- ٦ - المفقود وما يتعلق به .

المادة ٣٠١ - تنظم المحكمة الشرعية حجج الوصايا والوقف والحجج الأخرى التي تخص بها وتسجلها وفق القانون وتصادق على الوكالات المتعلقة بالدعوى التي تقام تديها .

المادة ٣٠٢ - تختص المحكمة الشرعية بالحكم بصفة مستعجلة بنفقة مؤقتة او بتعيين امين على محضون متنازع على حضانته يقوم برعايته والمحافظة عليه اذا قام لديها من الاسباب ما يخشى منه خطر عاجل على

طالب النفقه أو على بقاء المحضون تحت يد حاضنه حتى يبت في أساس الدعوى كما تختص بغير ذلك من الامور المستعجلة الداللة في اختصاصها .

المادة ٣٠٣ - تقام الدعوى الشرعية في محكمة محل اقامة المدعى عليه . ومع ذلك يجوز ان تقام دعوى الزواج بمحكمة محل العقد . كما يجوز ان تقام دعوى الفرقه والطلاق في أحدي هاتين المحكمتين او في محكمة محل الذي حدث فيه سبب الدعوى .

المادة ٣٠٤ - تقام دعوى نفقة الاصيل والفروع والزوجات في محكمة محل اقامة المدعى او المدعى عليه . أما النفقات الأخرى فتقام الدعوى بها في محكمة محل اقامة المدعى عليه .

المادة ٣٠٥ - ١ - تختص محكمة محل اقامة المتوفى الدائمي بأصدار القسام الشرعي ولا يعتد بالقسams الشرعية الصادرة من محكمة أخرى . ٢ - وتحتفظ اختصاصاً مكانياً محكمة اقامة المتوفى الدائم ومحكمة محل التركة بتحرير التركة .

٣ - تجري تصفية التركة في محل اقامة المتوفى الدائم مع مراعاة اختصاصات المحاكم الأخرى بشأن مالديها من اموال المتوفى طبقاً لما هو منصوص عليه في قانون ادارة اموال القاصرين .

المادة ٣٠٦ - ١ - لاتقام الدعوى على المتوفى نيابة عن ذوي العلاقة باتفاق الا بعد الاذن الشرعي .

٢ - الخصم في دعوى الوصية هو ذو الحق الشرعي في المال الذي تتعلق به الوصية .

٣ - يصبح اقامة دعوى النسب المجردة ولا تسـمع دعوى الارث ضمن المال .

٤ - تعتبر الحاضنة خصماً في دعوى النفقه لمحضونها .

المادة - ٣٠٧ - ١ - للقاضي ايقاع الحجر متى توافرت اسبابه دون خصومة احد . أما الخصم في رفع الحجر فهو القيم .

٢ - على القاضي استدعاء المطلوب حجره لسفهه وسماع اقواله ودفعه فيما يتعلق بحجره .

٣ - يتحقق الجنون والغباء وتعذر التعبير عن الارادة بسبب الصم والبكم او خرف الشيغوخة بتقرير لجنة طبية رسمية .

المادة ٣٠٨ - تحلف المحكمة المدعى اليدين من تلقاء نفسها في الحالتين التاليتين :

١ - اذا طلبت الزوجة النفقة في ما زوجها الغائب واقامت البينة على دعواها تحلفها اليدين بالصيغة التالية (والله ان زوجي لم يترك لي نفقة ولا شينا من جنس النفقة ولم اكن ناشزا ولا مطلقة انقضت عدتي) .

٢ - اذا زوج غير الاب والجد الصغيرة للكفاء وبمهر المثل وبلغت فاختارت نفسها بالبلوغ وطلبت فسخ عقد الزواج والتفريق بينها وبين زوجها واقامت البينة على دعواها فتحلفها اليدين بالصيغة التالية (والله اني اخترت نفسي وقت بلوغى) .

المادة - ٣٠٩ - ١ - الاحكام الصادرة على بيت المال او الاوقاف او الصغار او الغائبين او المجانين او المتعوهين او غيرهم من ناقصي الاهلية والاحكام المتضمنة فسخ عقد الزواج او التفريق او الطلاق وكذلك الحجج المعتبرة بمثابة الاحكام كالحجج المتعلقة باستبدال الاوقاف والاذن بالقسمة الرضائية اذا لم تميز من قبل ذوي العلاقة فعلى القاضي ارسال الاذبار في أقرب وقت ممكن الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .
٢ - لاتنفذ الاحكام والحجج المذكورة في الفقرة السابقة مالم تصدق من محكمة التمييز .

٣ - اوامر القاضي التي يصدرها في حدود اختصاصه الولائي بالنسبة لغير ما ذكر يتبع فيها حكم الاوامر على العرائض كما هو مبين في المواد (١٥١ - ١٥٣) من هذا القانون .

المادة ٣١٠ - لا تصدر القسامات الشرعية والنظمية الا بعد اتخاذ الاجراءات الآتية :-

١ - يقدم بيان الى المحكمة من مختار محل اقامة المتوفى او رئيس جمعيته او نقابته او الموظف الاداري ويجب ان يستتمل البيان على ما يلي :-
أ - تاريخ وفاة المؤرث .

ب - اسماء ورثته الذكور والإناث ونسبة كل واحد منهم الى مورثه .

ج - بيان كون الوارث قاصرا او رشيدا .

د - توقيع المختار وختمه او توقيع رئيس الجمعية او النقابة او الموظف الادارى وتوقيع رئيس العائلة المتسبب اليها المتوفى ان وجد او شخصين بالغين من افراد العائلة وان لم يوجد فتوقيع شخصين موثوقين من لهم معرفة بالمتوفى وورثته ٠

ه - توقيع طالب القسام الذى يجب ان يكون احد ورثة المتوفى او مأذوننا من جهة رسمية باستحصال القسام والمراجعة لتنظيمه ٠

٢ - بعد استيفاء الرسم يطلب القاضى الى طالب القسام احضار بينة تشهد على وفاة المورث وتاريخ وفاته وحصر ميراثه بورثته الذكور والإناث وصلة كل وارث بالمتوفى وبعد سماع الشهادات وثبتت الوفاة والوراثة يصدر القاضى القسام الشرعى ويسجله ٠

الكتاب الخامس

أحكام متفرقة وانتقالية

الباب الاول - دوام المحاكم وسجلاتها وصور الاوراق

المادة ٣١١ - تعين اوقات الدوام فى المحاكم ببيان ينشره رئيس محكمة التمييز حسب الموسم على الا تقل مدة الدوام يوميا عن خمس ساعات . ويجوز تعين اوقات دوام خاصة فى شهر رمضان وفي ايام الخميس على الا تقل عن اربع ساعات .

ويجب أن يتضمن البيان الذي ينشر مبدأ الدوام ونهايته ٠

المادة ٣١٢ - يمسك فى قلم كتاب كل محكمة بما فيها محكمة التمييز السجلات الآتية :-

الاول - سجل الاساس - ويسجل فيه بارقام متسلسلة اسم المدعى والمدعى عليه ومحل اقامتهما وشهرتهما وخلاصة الدعوى وتاريخ ورود عريضة الدعوى ٠

الثانى - سجل التبليغات - ويسجل فيه بالتتابع تاريخ ورقة الدعوة التي تبلغ الى المدعى او المدعى عليه واليوم المعين للحضور الى

المحل المعين وماهية الدعوى ويسجل كذلك تاريخ تبليغ الأحكام الغيابية .
الثالث - سجل المستندات - ويسجل فيه جميع المستندات التي
تسلم الى المحكمة وعددها ونوعها وتاريخها وخلاصتها وتحتم بخت
المحكمة وتوقع من قبل الرئيس وكاتب الضبط ويعطى وصل لمبرزها .
الرابع - سجل الاعلامات - ويسجل فيه الاعلامات التي تصدرها
المحكمة وتوقع من قبل الحاكم او هيئة المحكمة ويجوز ان يستعراض عن
هذا السجل بتصحيف النسخ الاولى على التسلسل من الاعلامات تصحيفا
على شكل سجل على أن تكون الاعلامات مطبوعة وأن توثق كل صحيفة
منها بخت وتوقيع الحاكم او هيئة المحكمة بالإضافة الى توقيع كاتب أول
المحكمة .

الخامس - سجل الرسوم - وتقيد فيه الرسوم التي تستوفيفها
المحكمة عن الدعوى وما يتفرع عنها .

السادس - سجل الامانات - وتسجل فيه كافة التأمينات وسائر
المبالغ التي تودع في صندوق المحكمة مع بيان اسم المودع ورقم الدعوى
ويعطى بها وصل لدافتتها .

السابع - سجل القسامات القانونية - وتسجل فيه كافة القسامات
القانونية التي تنظمها محاكم البداية .

الثامن - سجل الاضافات - وتسجل فيه الاضافات التي ترد الى
المحكمة او ترسل من قبلها .

المادة ٣١٣ - على المحاكم الشرعية ومحاكم المواد الشخصية مسك
السجلات الآتية بالإضافة الى السجلات المبينة في المادة السابقة .

الأول - سجل تحرير الترکات - وتسجل فيه الترکات التي تقوم
المحكمة بتحريرها ونوعها ووصفها وعددها واسم طالب التحرير وسبب
التحرير وتاريخه والمحل الذي حررت فيه الترکة مع بيان القيمة
المقدرة لها .

الثاني - سجل بيع الترکات - وتحرر فيه أثمان المبيعات مع تفصيل
ووصف الأشياء المباعة .

الثالث - سجل الاذن بالزواج - وتسجل فيه عقود الزواج وما يطرأ
على العقد من فسخ او فرقه او طلاق .

وإذا كان فسخ الزواج او الطلاق او الافتراق وقع في محكمة غير
محكمة محل تنظيم العقد فعلى هذه المحكمة أن تشعر محكمة محل العقد
لتأشير ذلك .

الرابع - سجل الحجج الشرعية - وتسجل فيه كافة الحجج
الشرعية التي تقوم المحكمة بتنظيمها وتوقع من قبل ذوى العلاقة والشهود
وتوثق من قبل القاضى .

الخامس - سجل القسامات - وتسجل فيه القسامات الشرعية التي
نظمت بمعرفة المحكمة وفقا لاصولها ويوقع من قبل القاضى .

المادة ٣١٤ - تكون كافة السجلات الوارد ذكرها في المواد المتقدمة
مجلدة ومرقمة الصحائف بارقام متسلسلة ويحرر في أولها وآخرها عدد
مجموع الصحائف وتحتم بختم المحكمة وتوقع رئيسها . وكذلك تحتم كل
صحيفة من صحائفها بختم المحكمة .

المادة ٣١٥ - ١ - يجب الا يترك أي فراغ بين سجل اعلام وآخر
أكثر من موضع يكفى للتوقيع تحته من قبل رئيس المحكمة او الهيئة .
٢ - لا يجوز مطلاقا التحشية بين السطور او الاضافات على الهمامش
او الحك فيه وأذا اقتضى اضافة بعض الكلمات التي لم تدخل سمهاؤ
فيجوز أن توضع في محل المقتضى وتكتب تلك الكلمات الناقصة على
هامش ذلك الاعلام ويوقع تحته الرئيس والكاتب الاول .

المادة ٣١٦ - على الكاتب الاول ان يجري مقابلة كل اعلام يسجل
في سجل الاعلامات مع التأكد من مطابقته الى الاصل ويوقع بذلك قبل
عرضه على التوقيع من قبل رئيس المحكمة او هيئتها .

المادة ٣١٧ - ١ - لا يجوز اعطاء اصل المستند المبرز ولا صورة
منه مالم يطلب ذلك اصحابها او من يقوم مقامهم بغير رخصة تقدم الى المحكمة
ويأمر رئيسها باجابة الطلب .
٢ - يثبت على السنند رقم الدعوى التي ابرز فيها والمرحلة التي
وصلت اليها .

المادة ٣١٨ - اذا اقتضى اعطاء صور من الاوراق او المستندات
المبرزة او الاعلامات المسجلة فيجب ان توثق بختم المحكمة ومصادقة الكاتب
الاول بكونها مطابقة للاصل . وأذا اقتضى اعطاء الاصل فيجب عندئذ

الاحتفاظ بصورة فوتوغرافية تحت اشراف المحكمة او صورة مصدقة من رئيس المحكمة موثقة بختمها وتوقيع الكاتب الاول .

الباب الثاني - احكام انتقالية وتكاملية

المادة ٣١٩ - تسرى احكام هذا القانون على الدعاوى القائمة قبل تنفيذه من المرحلة التي وصلت اليها .

المادة ٣٢٠ - الاحكام الصادرة قبل تنفيذ هذا القانون يراعى في الطعن فيها المدد المقررة لطعن في الاحكام بموجب القانون السابق .

المادة ٣٢١ - على المحاكم عند العمل بهذا القانون ان تحيل بدون رسوم ومن تلقاء نفسها الدعاوى التي لم تعد من اختصاصها الى المحكمة المختصة بها بموجب هذا القانون وذلك بالحالة التي تكون عليها وعلى المحكمة المحال عليها الدعوى ان تنظرها من النقطة التي وصلت اليها وفق هذا القانون ويستثنى من ذلك القضايا التي قررت المحكمة خاتماً المرافعة فيها .

المادة ٣٢٢ - ١ - تحل محاكم البداءة المبينة اختصاصاتها في هذا القانون محل محاكم البداءة المحدودة وغير المحدودة وتطلق عبارة (حاكم البداءة) على حاكم البداءة المحدودة وحاكم البداءة غير المحدودة .
٢ - يكون حاكم البداءة من الصنف الرابع والثالث والثاني والاول من صنوف الحكم .

٣ - يكون هذا النص معدلاً لقانون السلطة القضائية والقوانين الأخرى .

المادة ٣٢٣ - يلغى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ٨٨ لسنة ٩٥٦ وتعديلاته وذيله رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٣ وكذلك يلغى كل نص في قانون السلطة القضائية والقوانين الأخرى يتعارض صراحة او دلالة مع أحكام هذا القانون وتبقى التعليمات الصادرة بموجب القانون السابق نافذة الى ان تلغى او تعدل بتعليمات اخرى .

المادة ٣٢٤ - ينفذ هذا القانون بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشره
في الجريدة الرسمية .

المادة ٣٢٥ - على وزير العدل تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم العاشر من شهر ربيع الاول لسنة ١٣٨٩
المصادف لليوم السابع والعشرين من شهر ايار ١٩٧٩ .

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٦٦ في ١٠-٨-١٩٦٩)

رقم (٣٢) ١٩٤٧

قانون

تنظيم المحاكم الدينية للطوائف المسيحية والموسوية

بعد الاطلاع على المادة الـ ٢٣ المعدلة من القانون الأساسي وبموافقة مجلس الأعيان والنواب وبالاستناد إلى السلطة المخولة لنا فقد أمرنا بوضع القانون الآتي نيابة عن صاحب السمو الملكي الوصي العظيم .

الباب الأول - أحكام عامة

المادة الأولى - تنظم المحاكم الدينية للطوائف المسيحية والموسوية المنصوص عليها في المادة (٢) وفقاً للأحكام الواردة في هذا القانون .

المادة الثانية - تنشأ حسب الحاجة محكمة طائفية ومجلس تميز طائفي لكل طائفة من الطوائف الآتية : -
أولاً - الكاثوليك على اختلاف فرقهم .
ثانياً - الارمن الارثوذكس .
ثالثاً - المعللة - السريان الارثوذكس (١) .
رابعاً - الاسرائيليين .

المادة الثالثة - مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة (٤) و المادة (١٧) :
١ - تؤلف المحاكم الطائفية ومجالس التمييز الخاصة بها من ثلاثة أعضاء من رجال الدين المنتسبين إلى الطائفة التي تخصص لها المحكمة . ويعين لكل محكمة أو مجلس عدد كاف من الأعضاء الاحتياطيين المنتسبين إلى الطائفة نفسها .

٢ - ويعتبر الرئيس الديني في كل طائفة رئيساً لمجلس التمييز بحكم وظيفته متى كان قد نصب بارادة ملكية ومع ذلك فيجوز أن يعين

(١) عدلت هكذا بقانون التعديل رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٠ المنشور بالوقائع العراقية عدد ٢٨٤٤ في ١٢-٦-١٩٥٠ .

رئيس هذا المجلس من سائر رجال الدين المنتمين الى الطائفة ان
اقتضت المصلحة ذلك .

المادة الرابعة - يجوز ان يكون من جملة الاعضاء خبراء قانونيون من
غير رجال الدين .

المادة الخامسة - يشترط في الرئيس والعضو الاصلي والاحتياطي
ان يكون عراقي الجنسية قد اكمل الثلثين من عمره وان يكون حسن
الأخلاق والسمعة لم يسبق الحكم عليه في جنائية غير سياسية او جنحة
مخلة بالشرف .

المادة السادسة - ١ - يعين الرؤساء والاعضاء الاصليون والاعضاء
الاحتياطيون بارادة ملكية لمدة ثلاث سنوات . ويجوز اعفاؤهم من مناصبهم
في غضون هذه المدة بارادة ملكية .

٢ - ويختار الرؤساء والاعضاء من اقوائهم ترشيحات يدها مجلس الطائفة
العمومي المشكل وفقا لاحكام القانون او يدها الرئيس الديني
للطائفة او الفرقة ان لم يكن لها مجلس . وتقدم هذه القوائم لوزير
العدالة قبل انتهاء مدة السنوات الثلاث باربعة اشهر على الاقل او
خلال الشهر التالي لخلو المنصب اذا خلا اثناءه .

المادة السابعة - ١ - يكون لكل طائفة محكمة ومجلس تمييز طائفي
في بغداد ولو زير العدالة ان يجعل مقر المحكمة او المجلس في مدينة اخرى
بارادة الملكية .

٢ - ويجوز ان اقتضت المصلحة ان تنشأ محاكم طائفية في مدن اخرى
بقرار من مجلس الوزراء وازادة ملكية .

المادة الثامنة - ١ - تعقد المحاكم ومجالس التمييز الطائفية جلساتها
في المكان الذي يعيشه وزير العدالة .

٢ - وعند تعدد محاكم الطائفة يعين وزير العدالة منطقة اختصاص لكل
محكمة منها ببيان ينشره في الجريدة الرسمية .

المادة التاسعة - يمنح رؤساء وأعضاء المحاكم ومجالس التمييز
مخصصات تعين بقرار من مجلس الوزراء ويتناقضى العضو الاحتياطي راتب
العضو الاصلي عند غيابه .

المادة العاشرة - ١ - اذا تغيب عضو المحكمة او المجلس حل محله عضو احتياطي ينوبه رئيس الهيئة مع مراعاة احكام المادة (١٧) .
٢ - و اذا تغيب الرئيس حل محله اكبر الاعضاء سنا .

المادة الحادية عشرة - يعين وزير العدلية الموظفين والمستخدمين اللازمين للمحاكم ومجالس التمييز الطائفية وفقا لاحكام قانون الخدمة المدنية ويكونون خاضعين لرئيس المحكمة او المجلس ويتبعون من الناحية الادارية رئيس المنطقة العدلية التي تقع المحكمة في دائتها ويحضرون جميع القوانين التي تسري على موظفي الدولة .

المادة الثانية عشرة - تنظر المحاكم ومجالس الطائفية في الدعاوى الاتى ذكرها الخاصة بالعراقيين المنتسبين الى الطائفة التي تخصص لها المحكمة:-
النکاح والصداق والطلاق والتفریق والنفقة الزوجية خلا الامور الداخلة ضمن اختصاص المحاكم المدنية .

المادة الثالثة عشرة - تطبق المحاكم ومجالس التمييز الطائفية قواعد اصول المحاكمات الشرعية على الدعاوى الداخلية ضمن اختصاصها الى ان يصدر قانون خاص (١) .

المادة الرابعة عشرة - لوزير العدلية الاشراف والرقابة التامة على جميع المحاكم ومجالس التمييز الطائفية وله ان ينتدب من يرى من الحكام او المفتشين لتفتيشها وان يطلب اية دعوى لتدقيقها وان يصدر التعليمات لتنظيم السجلات والحسابات وان يتخذ ما يرى من التدابير لحسن سير العمل فيها .

المادة الخامسة عشرة - لاعضاء نقابة المحامين دون غيرهم حق الوكالة عن الخصوم والرافعة امام محاكم ومجالس التمييز الطائفية مالم ينص على خلاف ذلك .

المادة السادسة عشرة - تستوفى المحاكم ومجالس التمييز الطائفية الرسوم عن الدعاوى الداخلية في اختصاصها وفق قانون رسوم المحاكم وتقيد تلك الرسوم ايرادا للدولة .

(١) صدر القانون الخاص « وهو - قانون اصول المحاكمات للطوائف المسيحية والموسوية » رقم ١٠ لسنة ١٩٥٠ .

الباب الثاني

أحكام خاصة ووقتية

المادة السابعة عشرة - ١ - يعين في المحكمة الطائفية للكاثوليك عضو من الالatin وعضو من انكلستان وعضو من السريان وعضو من الروم وعضو من الارمن ومع ذلك يجوز ان يقتصر على تعيين الاعضاء من بعض هذه الفرق اذا كان عدد المتنمرين الى الفرق الاخرى قليلاً في المكان الذي تنشأ فيه المحكمة ويرجع تقدير ذلك الى وزير العدالة .

٢ - وتؤلف هذه المحكمة من ثلاثة اعضاء يكون من بينهم على الاقل عضو من الفرقه التي يتبعها الخصم اذا اتحدا فرقه . فان اختلافاً افت المحكمة من عضو من الفرقه التي ينتمي اليها المدعى وعضو من الفرقه التي ينتمي اليها المدعى عليه وعضو من فرقه ثالثة يختاره رئيس المنطقة العدليه في غضون ثمانية ايام من تاريخ مراجعته وتكون الرئاسة لهذا العضو الثالث .

٣ - ويكون الرؤساء الروحانيون لفرق الكاثوليك الخمس اعضاء في مجلس التمييز انطائفي متى تم نصبهم بارادة ملكية ويشكل المجلس وفقاً للاد�ام المذكورة في الفقرة المتقدمة وتسند الرئاسة فيه الى اكبر المطارنة سناً .

المادة الثامنة عشرة - اذا نكلت المحاكم او مجالس التمييز الطائفية عن القضاء فلوزير العدالة ان يحيل الدعوى ان اقتضت المصلحة ذلك الى المحكمة المدنية المختصة لتفصل فيها وفقاً لاحكام المواد (١٦١١، ١٦١٣، ١٦١٧) من بيان المحاكم .

المادة التاسعة عشرة - ١ - على كل طائفة ان تدون باللغة العربية الاحكام والقواعد الفقهية التي تطبق في جميع الدعاوى المشار إليها في المادة (١٢) وان تنشرها بمعرفة وزارة العدالة خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون^(١) .

(١) انظر الاحكام والقواعد الفقهية لطائفة «السريان الارثوذكس» والطائفة «الموسوية» في العراق المنشورة في هذه المجموعة .

٣ - وإذا لم يتم النشر خلال تلك المدة فلوزير العدلية ان يمهد الطائفة ستة اشهر اخرى فإذا انقضت هذه المهلة جاز له ان يطبق احكام المادة السابقة .

المادة العشرون - فيما عدا الطوائف التي تنشأ لها محاكم ومجالس وفقا لنصوص هذا القانون تبقى المحاكم المدنية مختصة بالنظر في دعاوى الاحوال الشخصية الخاصة بالمتدين إلىسائر الطوائف غير الاسلامية وفقا للأحكام المقررة في بيان المحاكم .

المادة العادية والعشرون - تلغى المادة (٧) من القانون رقم «٧٠» لسنة ١٩٣١ الخاص بطاقة الارمن الارثوذكس والمادة (١٤) من القانون رقم (٧٧) لسنة ١٩٣١ الخاص بطاقة الاسرائيليين وكل حكم يخالف النصوص الواردة في هذا القانون .

المادة الثانية والعشرون - ينفذ هذا القانون بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة والعشرون - على وزير العدلية تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم السابع والعشرين من شهر شعبان سنة ١٣٦٦ واليوم السادس عشر من شهر تموز سنة ١٩٤٧ .

التوقيع

(نشر بالواقع العراقية عدد ٢٥٠٩ في ٤٧-٨-٦)

رقم ٤٨١ لسنة ١٩٤٨

ارادة ملكية

بالغاء المحاكم الطائفية لفرق الكاثوليك

بناء على السلطة المخولة لنا بموجب المادة ٢٣ المعدلة من القانون الاساسي وبعد الاطلاع على المادتين السادسة والثانية عشرة من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٧ اصدرنا هذه الارادة الملكية نيابة عن صاحب السمو الملكي الوصى العظيم .

بناء على ما عرضه وزير العدلية

بالغاء الجزء المختص بتشكيل مجلس التمييز الطائفي لفرق الكاثوليك والمحاكم البدائية الطائفية لهذه الفرق في كل من مدن بغداد والموصل والبصرة من الارادة الملكية المرقمة ٣٧١ والمؤرخة في ١٣ كانون الاول ١٩٤٧

على وزير العدلية تنفيذ هذه الارادة

كتبه ببغداد في اليوم الرابع من شهر رمضان سنة ١٣٦٧ واليوم الحادى عشر من شهر تموز سنة ١٩٤٨

(التوقيع)

(نشرت بالوقائع العراقية عدد ٣٦٤٩ في ١١-٨-٤٨)

بيان

بأذن الله أعمال المحاكم الطائفية لفرق الكاثوليك بالمحاكم المدنية

استناداً إلى المادة ١٨ من قانون تنظيم المحاكم الدينية للطوائف المسيحية والموسوية رقم ٢٢ لسنة ١٩٤٧ وبناءً على تكول رؤساء وأعضاء المحاكم الطائفية لفرق الكاثوليك بسبب الإضرار العام الواقع بهذه الخصوص، وعدم وجود آشخاص آخرين للقيام بهذا الواجب القانوني فقد صدرت الارادة الملكية رقم ٤٨١ وتاريخ ٩٤٨٧-١١ بالغاء الجزء المختص بتشكيل مجلس التمييز الطائفي لفرق الكاثوليك والمحاكم الطائفية لهذه الفرق في كل من بغداد والموصل والبصرة من الارادة الملكية رقم ٣٧١ المؤرخة ١٣ كانون الأول ١٩٤٧ فقد أنيطت دعاوى افراد الفرق المذكورة المختصة بالنكاح والصداق والتferيق والنفقة الزوجية بالمحاكم المدنية المختصة اعتباراً من تاريخ هذا البيان على أن تنظر فيها وفقاً لاحكام المواد ١١ و ١٣ و ١٦ و ١٧ من بيان المحاكم^(١) .

وزير العدالة

(التوقيع)

(نشر في الوقائع العراقية عدد ٢٦٤٩ في ٤٨-١١)

(١) هذه المواد من بيان المحاكم لسنة ١٩١٧ منشورة بعد (انظر ص - ١٠٠)

رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥١

ارادة ملكية

بالغاء المحكمة الموسوية بالموصل

بعد الاطلاع على المادة ٢٣ المعدلة من القانون الأساسي واستناداً إلى الحقوق المفروضة علينا ونظرًا لزوال الحاجة المنصوص عليها في المادة الثانية من قانون تنظيم المحاكم الدينية للطوائف المسيحية والموسوية .
اصدرنا هذه الارادة الملكية

بناء على ما عرضه وزير العدلية .

بالغاء المحكمة الطائفية الموسوية في الموصل واعفاء رئيسها واعضاءها الاصليين والاحتياطيين المعينين بالارادة الملكية رقم ١٢ الصادرة في اليوم الثالث من كانون الثاني من سنة ١٩٥١ من مناصبهم في تلك المحكمة .

على وزير العدلية تنفيذ هذه الارادة .

كتب ببغداد في اليوم السادس والعشرين من شهر جمادى الاول
سنة ١٣٧٠ واليوم الرابع من شهر مارس سنة ١٩٥١ .

(التوقيع)

(نشرت بالواقع العراقية عدد ٢٩٧٢ في ٥-٥-٥١)

بيان

باناطة دعاوى الاحوال الشخصية

الموسوية بالمحاكم المدنية

بناء على استحالة تشكيل مجلس التمييز الموسوى والمحكمة الطائفية ببغداد بسبب اسقاط الجنسية العراقية من قبل كافة اعضائهما وعدم وجود من له الاهلية القانونية لاشغال عضوية المجلس والمحكمة المذكورتين فقد قررنا استنادا الى المادة (٢٠) من قانون تنظيم المحاكم الدينية للطوائف المسيحية والموسوية رقم ٣٣ لسنة ١٩٤٧ بأن تكون دعاوى الاحوال الشخصية للطائفة الموسوية ببغداد من اختصاص المحاكم المدنية وفقا للاحكام المقررة في بيان المحاكم اعتبارا من تاريخ هذا البيان (١) .

وزير العدلية

(١) صدر برقم ١٤١٢ بتاريخ ١١-١٠-٩٥١ وباضبارة (لـ ٩٦-١٢) تدوين) . اما المواد المختصة من بيان المحاكم فهي منشورة بعده . وتبعا لانفاس المحاكم الدينية للطوائف ومجلس التمييز الموسوى ببغداد للاسباب المبينة بالارادتين والبيانين السابقين فان أحکام كلام من قانون تنظيم المحاكم الدينية وقانون أصول المحاكمات الطائفية أصبحت معطلة في الوقت الحاضر لاناطة أعمال المحاكم الدينية للطوائف المسيحية والموسوية بالمحاكم المدنية .

مواد مختصة من

بيان المحاكم لسنة ١٩١٧ (المعدل)

المادة ١١ - تنظر المحاكم المدنية - فضلا عن المواد المدنية والتجارية التي كانت تنظر فيها إلى الآن في الدعاوى المتعلقة بانتكاح والطلاق والوصية والمناسبات العائلية والحجر والارث والهبة والوقف وما أشبه ذلك مما هو معتبر عنه فيما يأتي بالمواد الشخصية باستثناء ما نان من ذلك عائدا إلى المحاكم الشرعية وتفصل في تلك الدعاوى .

المادة ١٣ - اذا ظهر في دعوى أو معاملة قدمت إلى احدى المحاكم المدنية مسائل تتعلق بأحدى المواد الشخصية التي سبق تعريفها يجب على المحكمة ان تحكم فيها حسب القانون الشخصي أو العرف المرعى في الزمن الذي حدثت فيه .

المادة ١٦ - اذا كانت الدعوى أو المعاملة المقدمة إلى المحكمة المدنية تستدعي القرار في مسائل مما قضت المادة (١٣) من هذا البيان بأن تفصل وفقا للقوانين الشخصية والعادات ونم تكن تلك المسائل من اختصاص المحاكم الشرعية يجوز حينئذ للمحكمة المذكورة ان تحيل تلك المسائل إلى أحد العلماء الروحانيين الواقفين على القوانين الشخصية أو العادات المذكورة وإذا ثانت جهات الدعوى أو المعاملة جميعها من هذه المسائل يجوز للمحكمة ان تحيل الدعوى نفسها إلى العالم المذكور .

المادة ١٧ - (١) ان قرار العالم في المسائل المحولة إليه حسب المادة (١٦) يصدق من رئيس المحكمة ويحفظ في أوراق الدعوى وعلى المحكمة أن تقبله وتعمل به في الدعوى المعلقة مع رعاية احكام هذا البيان .

وإذا كانت الدعوى نفسها قد أحيلت إلى ذلك العالم يصدق قراره بالكيفية المقدمة مع مراعاة احكام هذا البيان ويحفظ في أوراق الدعوى وبعد ذلك يعتبر قرار صادر من المحكمة نفسها .

(٢) قبل تصديق القرار يجوز للرئيس ان يعيده إلى العالم لعادة النظر فيه اذا وجد فيه خللا أو خطأ مع بيان الشروط التي قررها في شأن


الخصوم .

(٣) عند حالة المسألة إلى العالم وبعد ذلك ، يجوز للمحكمة أن تعين له مدة مناسبة ليقدم قراره فيها ولها ان تمدد هذه المدة من وقت آخر اذا لم يقدم القرار في المدة المعنونة تستطيع المحكمة ان تبطل الا حالة وتودع المسألة إلى عائم آخر .

قانون

ادارة أموال القاصرين

الجديد



رقم (٤٧) لسنة ١٩٦٩

قانون

ادارة اموال القاصرين

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

استنادا الى احكام المادة الخمسين من الدستور الموقت وبناء على ما عرضه وزير العدل وافق عليه مجلس الوزراء واقرره مجلس قيادة الثورة .
صدق القانون الآتي :-

الفصل الأول

المؤسسات الادارية وواجباتها

المادة الأولى - تشمل عبارة ادارة اموال القاصرين المديرية العامة لادارة اموال القاصرين والمحجورين والغائبين والمديريات والملاحظيات التابعة لها كما تشمل كلمة القاصر الصغير والمحجور والغائب اينما وردت في هذا القانون الا اذا وجدت قرينة تدل على خلاف ذلك .

المادة الثانية - أ - تنشأ مديرية عامة لادارة اموال القاصرين مركزها في بغداد ترتبط بوزارة العدل وتلحق بها مديريات وملاحظيات اموال القاصرين في الاولية والقضية والنواحي وتنتوى الاختصاصات المعينة لها بموجب هذا القانون .

ب - تكون تشكيلاً ديوان المديرية العامة والمديريات والملاحظيات الملحقة بها بموجب نظام .

ج - يتولى وظيفة مديرية اموال القاصرين العامة موظف بدرجة مدير عام ويجوز أن تعهد ادارتها الى حاكم من الصنف الاول أو الثاني من أصناف الحكام عن طريق النقل مع احتفاظه بصفة الحاكمية وحقوقه فيها ويتم ذلك بقرار من مجلس الوزراء .

د - لوزير العدل ان يعهد الى حاكم محكمة البداعة ادارة مديرية اموال القاصرين والى كاتب اول المحكمة ادارة ملاحظة اموال القاصرين وذلك الى حين تعيين المدراء والملاحظين وفقا لاحكام هذا القانون .

ه - تجلى المديرية العامة لادارة اموال القاصرين محل مديريات ومأموريات اموال القاصرين التي كانت موجودة قبل نفاذ هذا القانون وتنتقل اليها جميع الحقوق والالتزامات والتشكيلات الحالية الى حين اتمام التشكيلات الجديدة وفقا لاحكام هذا القانون .

المادة الثالثة - تتجدد ادارة مديرية اموال القاصرين من الناحية المكانية في محل وجود الاموال والعقارات ضمن الحدود القضائية .

المادة الرابعة - للمديرية العامة والمديريات التابعة لها جميع الحقوق والواجبات المقتضاة لادارة اموال القاصرين التي تحت ادارتها وتمارس الحقوق القانونية كما تو كانت الاموال ملكا لها وتكون لها الشخصية المعنوية ضمن اختصاصها وينوب بعضها عن البعض في جميع ما يتطلبه القانون . وتمارس الملاحظيات التابعة للمديرية الحقوق والصلاحيات التي يخولها المدير العام او المدير ايها .

المادة الخامسة - تتولى مديريات وملاحظيات اموال القاصرين الوظائف التالية :-

أ - طلب تحرير التركة عند وجود قاصر أو غائب أو محجور بين الورثة .
ب - جمع وحفظ وادارة اموال القاصرين وكذلك الانفاق على القاصرين والمحجورين وفق احكام هذا القانون .

ج - تقبيل وجمع وحفظ وادارة اموال الغائب في حالة عدم وجود وكيل مخول بذلك أو قيم لادارة امواله وتدار هذه الاموال مدة غيبوبته كما لو كانت اموال صغير ويبلغ الغائب عن وجود اموال له باحدى طرق التبليغ عند مراجعته أو مراجعة من ينوب عنه تسليم امواله مع تقرير يتضمن الحساب الخاص به .

د - استئمار ما لديه من اموال وفق احكام هذا القانون .

الفصل الثاني

تحرير التركة وتصفيتها

المادة السادسة - يجب تحرير التركة في الاحوال التالية :-

- أ - وجود قاصر أو محجور أو غائب بين الورثة .
- ب - طلب أحد الورثة أو من له حق على التركة كالدائنين الذي بيده سند تنفيذي والموصى به أو الوصي .
- ج - طلب السلطة المالية المسؤولة عن تطبيق قانون ضريبة التراثات .

المادة السابعة - أ - تتولى المحاكم الشرعية ومعاكم المواد الشخصية كل حسب اختصاصها تحرير التركة وبيعها وتصفيتها وفقا لاحكام القانون وللسلطة المالية المسؤولة عن تطبيق قانون ضريبة التراثات ان تعيّب أحد موظفيها للحضور عند تحرير التركة .

ب - تختص محكمة موقعا أو وجود الاموال بتحرير وجرد تلك الاموال وبيع ما يجوز بيعه منها وفق احكام هذا القانون على ان ترفع نتائج ذلك الى المحكمة المختصة بتصرفية التركة وتعمل بما تقرره هذه المحكمة بارسال المبالغ والاشياء والاموال المقرر حفظها والمحصلة من نتيجة التحرير والبيع الى الدائنين والمستحقين الموجودين في المحل الذي حررت فيه تلك التركة .

ج - تتحضر صلاحية تصفية التركة واداء الديون وتوزيع الحصص ودفعها الى مستحقيها في المحكمة المختصة السائنة في محل الاقامة الدائم للمتوفى .

د - على المحكمة المختصة بالتصفية اخبار ادارة اموال القاصرين المختصة بما تتحقق للقاصرين والغائبين والمحجورين من اموال منقوله وعقارات وعلى المحكمة ان ترسل اليها المنقولات خلال مدة لا تتجاوز الستين يوما من تاريخ تحقيقها لهم وان تسلم العقارات في ظرف تلك المدة . ويسرى هذا الحكم على التراثات التي لم تتم تصفيفتها عند نفاذ هذا القانون .

المادة الثامنة - أ - على المختارين واصحاب الفنادق و محلات السكن الاخرى والقائمين مع المتوفي وخدمه عند غياب الورثة كلهم أو بعضهم ان يقوموا باخبار المحاكم المختصة عن وفاة الشخص الذي يعلمون ان تركته

واجوبة التحرير ويجب ان لا يتأخر الاخبار المذكور بدون عنبر اكثر من ثلاثة أيام من تاريخ الوفاة ويعفى هذا الاخبار عن أي رسم بما في ذلك رسم الطابع ويعاقب من يخالف احكام هذه الفقرة بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا .

ب - على كل مدير وملحق ادارة اموال القاصرين علم بایة طريقة كانت ما يوجب تحرير الترکة ان يتقدم للمحكمة المختصة بطلب تحريرها فورا .

المادة التاسعة - يتضمن تحرير الترکة تثبيت جميع الاموال المنقوله والحقوق التي للمتوفى وجمعها وحفظها وكذلك تثبيت عقاراته .

المادة العاشرة - تصدر المحكمة المختصة قرارا بتحرير الترکة بناء على علمها او الاخبار او الطلب المقدم اليها على ان تقوم بالاجراءات الالزمه لذلك وفق احكام هذا القانون .

المادة الحادية عشرة - آ يتم تحرير الترکة بمعرفة الموظف المسؤول عن تحرير الترکة او من تنتدبه المحكمة المختصة من بين موظفيها للقيام بذلك وعلى هذا الموظف ان يتجرى عن جميع الاموال المنقوله والحقوق والاسهم والسنادات التي للترکة او عليها وتثبيت مفراداتها مع او صافتها وقيمتها وترقيم الاوراق وتثبيت حالة الدفاتر والسبجلات التجارية وترقيم صحائفها ويفسر عاليها ويملا ما يكون في الصفحات غير المكتوبة من بيان بخطوطه متقطعة وبيان نوع ما يوجد من المعادن والاحجار الثمينة والحلل وزنه وعياره وبيان ما يوجد من النقود ونوعها وعددتها وتتخذ الوسائل الالزمه لحفظها او ختمها حسب مقتضى الاحوال على ان تخبر السلطات المالية قبل المباشرة بعملية التحرير .

ب - يجري تحرير المنقول عن الترکة وتثبيت الحقوق فيها بحضور من يمكن حضوره من كبار الورثة ومختار محللة او القرية او رئيس الطائفة او من يمثله بالنسبة لغير المسلمين وكذلك صاحب الفندق او المحل المتوفى فيه او الولى او الوصى ان كانوا موجودين حسب مقتضى الحال وبيان اقوال ذوى الشأن حول الموضوع وذلك بحضور مثل السلطة المالية .

ج - ينحصر تحرير العقار من الترکة والحقوق العينية الاخرى بثبتبيت

ما يظهر وجوده منها بعد الاستيقاظ من دوائر الطابو المختصة أو
التحقيق بأية وسيلة كانت .

د - اذا وجدت اشياء او اموال لازمة لاستعمال المقيمين في المنزل او
لادارة المال بين الموظف او صاحبها في المحضر ويتركتها بعد جردها في
مكانها مع تعين شخص ثالث عليها .

المادة الثانية عشرة - آ - يرفع الموظف المنتدب عند اكمال تحرير
التركة تقريراً بثلاث نسخ يقدم الى المحكمة المختصة ونسخة منه الى رئاسة
محكمة الاستئناف التابعة لها تلك المحكمة موقعاً عليه من قبله ومن حضر
من الاشخاص المذكورين في الفقرة (ب) من المادة الحادية عشرة من هذا
القانون ويجب ان يتضمن التقرير التفاصيل الآتية :-

- ١ - مفردات التركة مع بيان انواعها واجناسها واوصافها واقيامها .
- ٢ - التدابير التي اتخذت لحفظها مع بيان اسماء من عهدت اليهم
محافظتها وتوسيعهم على ذلك .
- ٣ - شرعاً عن الاموال المتنازع بشأن عائديتها الى المتوفى .
- ٤ - محل وتاريخ تحرير التركة .

ب - لكل من الورثة والولي والوصي ورئيس الطائفة بالنسبة لغير المسلمين
ان يتخد سجلاً لمفردات التركة اثناء التحرير وله ان يطلب الصادقة
على مطابقة هذا السجل للواقع من المحكمة التي اجرت تحرير التركة .

ج - يسلم الى صندوق المحكمة كل ما يظهر من النقود والاسهم والسنداط
والسجلات والدفاتر والوثائق التي يستدل منها انها مثبتة للحقوق
وكذلك تسلم الى صندوق المحكمة او أحد المصارف الاشياء الثمينة
ومجوهرات الآثار النفسية وما يخشى عليه من الضياع والتبدل
بعد ان توضع في كيس او صندوق وتختم بختم المحكمة وتثبت
مفرداتها واوصافها في سجل تحرير التركة .

د - ١ - يرفع التظلم بشأن الاموال المتنازع بعائديتها للمتوفى بعريضة
إلى المحكمة المختصة ويجب ان يشمل التظلم على بيان الموطن
المختار للمتهم في دائرة اختصاص المحكمة التي باشرت
بحrir التركة وبيان سبب التظلم والاسانيد التي تدعمه .
٢ - تتخذ المحكمة المختصة القرار اللازم وفقاً لما يتراءى لها من

التحقيقات والاجراءات الالزمة لذلك وللطرف الذى يرى
الاجحاف بحقوقه ان يقيم الدعوى فى المحاكم المختصة خلال
ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه بقرار المحكمة .

المادة الثالثة عشرة - تراعي المحكمة في تقرير ما يجب بيعه من
التركة الأحكام الآتية :-

آ - اذا طلب الورثة الكبار الحاضرون بالاتفاق فيما بينهم عدم بيع ما
ووجد من التركة كلام أو جزءا وقبولهم لها بالقيمة التى سيجرى
تقديرها تعين المحكمة ثلاثة خبراء يختار احدهم مثل السلطة المالية
وبعد تقدير قيمته يدفع الورثة الطالبون ما يصيب الصغير والغائب
والمحجور من الحصص على ان يتتحمل الورثة الطالبون ما يقتضى
من المصارييف .

ب - للمحكمة ان تقرر الاحتفاظ بالأشياء الالزمة للقاصر وكذلك الاشياء
التي لها قيمة تاريخية او كانت من الآثار التي تخص اسرة القاصر
او الغائب او المحجور كالكتب والمخطوطات او كان فى بيها ضرر
فاخش ويجوز تمييز قرار المحكمة لدى محكمة التمييز خلال سبعة
أيام من تاريخ صدوره .

ج - اذا وجد بين التركة مشروع تجاري او صناعي او اقتصادى وغير
ذلك واتفق الورثة الكبار والوصياء على الاستمرار على العمل به
فللمحكمة المختصة ان تقرر ذلك اذا وجدت ان ذلك فى مصلحة
القاصر وفي هذه الحالة يكون ادارة المشروع حسب احكام المادة
١٠٦٤ من القانون المدنى على ان حق الاشراف على ادارة المشروع
يكون من قبل ادارة اموال القاصرين . وفي حالة انانطة ادارة المشروع
بادارة اموال القاصرين فت تكون ادارته وفق الاسس التي تقررها
المديرية العامة .

المادة الرابعة عشرة - آ - بيع المنقول بالزيادة العلنية على ان
يعلن عن موعد بيعه باحدى الصحف المحلية اضافة الى وسائل النشر
الاخرى اذا كانت قيمة المال تزيد على مائة دينار واذا قلت عن ذلك فيقتصر
الاعلان على طرق النشر الاعتيادية التي تقررها المحكمة وعلى ان يجرى ذلك
قبل تحديد موعد البيع بمدة لا تقل عن سبعة أيام ويبلغ الورثة والولاء

والاوصياء ان وجدوا وادارة اموال القاصرين وممثل السلطة المالية
بالحضور اثناء البيع .

ب - تجري المزايدة في المكان والزمان المعينين للبيع في الاعلان بمعرفة موظف تنتدبه المحكمة المختصة ويكون حضور القاضي أو الحاكم المختص اذا زادت القيمة المقدرة لالمال على ثلاثة دينار .

ج - يحال المال بعهدة المزايد الاخير الذي قدم اعلى ضم على ان تستوفى تأمينات قبل قبول الضم قدرها ١٠٪ من القيمة المقدرة لالمال اذا اقتضى الحال ذلك على ان للقائم بالمزايدة تأخير الاحالة لاسباب يدونها في المحضر اذا وجد ان ذلك يؤدي الى بيع المال بشمن اعلى ويعرض الاور على الحاكم او القاضي لاتخاذ القرار اللازم .

د - يستوفى بدل المبيع نقدا او يجب تسليمها الى صندوق المحكمة ولا يجوز تأخير ذلك الا ليوم واحد واذا نكل من احيلت عليه المزايدة عن الشراء فيعرض المال على المزايد قبل الاخير ان وجد فاذا رفض يوضع المال بالمزايدة مجددا ويستوفى بواسطة دائرة التنفيذ الفرق بين البدين مع المصاريف من الناكل الذي يعفي من رسم التنفيذ واذا لم يحصل راغب للشراء بعد التكول فيستحصل بدل المزايدة مع النفقات من المشتري الناكل بقرار من المحكمة المختصة بواسطة دائرة التنفيذ ويعتبر المال المعلن عنه ملكا للمشتري .

ه - يتم الصرف ابتداء لتلافى نفقات تحرير التركة وبيعها وتصفيتها من المبالغ الاحتياطية الموجودة لدى ادارات اموال القاصرين المختصة وذلك بطلب من المحكمة ان اقتضى الامر ذلك وتتحمل التركة هذه المصاريف وتعتبر ديونا ممتازة عند تصفيتها .

المادة الخامسة عشرة - آ - اذا ظهرت على المتوفى ديون فتبليغ المحكمة الدائنين بمراجعة الطرق القانونية ضمن مدة معينة لاثبات ديونهم ولا يجوز بيع شيء من التركة خلال المدة المذكورة الا ما كان سريعا الفساد والتلف وما هو محتاج الى مصاريف او مؤونة وبعد تثبيت الدائنين ديونهم في المحكمة المختصة يجوز بيع الاشياء والاموال بالمزايدة العلنية وفق احكام هذا القانون .

ب - يجب اجراء التناصص بين ثمن الاموال التي اشترتها الدائنوون او

الورثة الكبار المشتركون في المزايدة وبين ما يصيبهم من الدين أو
الحصة الارثية .

ج - لا يسمع ادعاء أو اعتراض الدائن على بيع التركة اذا لم يراجع
المحكمة المختصة خلال المدة المعينة في الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة السادسة عشرة - لا يجوز لموظفي او مستخدمي المحكمة
المختصة او ادارات اموال القاصرين او لقاربهم للدرجة الرابعة الاشتراك
بالمزايدة او شراء اي مال من تركة تجري مزايدتها في محل وظيفتهم ما لم
تكن لهم حصة في المال او دين على الترفة وفي هذه الحالة لا يجوز لهم
 مباشرة اي اجراء من اجراءات التحرير او البيع .

المادة السابعة عشرة - تباع الاحجار الكريمة والكتب والاشياء
النفسية وما يشبه ذلك في الاسواق التي تعرض فيها امثال هذه الاموال
للبيع وفي هذه الحالة على القاضى أو الحاكم اتخاذ قرار مسبق بذلك
وتقى اجراءات البيع من قبل المحكمة المختصة الكائن في دائرة اختصاصها
الاسواق المذكورة عن طريق الاستنابة وبحضور العاكم أو القاضى
للمحكمة الاخيرة .

المادة الثامنة عشرة - آ - يقوم الموظف المختص ببيع الترفة بتنظيم
تقرير مفصل بثلاث نسخ يضمنه تفاصيل اجراءات البيع وكافة المعلومات
ال الخاصة بالاموال المبيعة على النحو الآتي :-

- ١ - اسم وهوية صاحب الترفة وتاريخ تحريرها .
- ٢ - محل وتاريخ المزايدة .

٣ - هفدادات الاموال المبيعة واعدادها وانواعها واقيامها المقدرة
وائمان بيعها واسماء و هوئيات من بيعت اليهم .

٤ - مجموع المبالغ المقبوضة من بدلات البيع وما اجرى تقادمه من
ديون الدائنين أو حصص المستحقين .

٥ - يوقع التقرير من قبل الموظف المختص ببيع الترفة وجميع من
حضر المزايدة ومن اورد ذكرهم في المادة الرابعة عشرة من هذا
القانون بالإضافة الى توقيع المشتررين أو الدائنين أو الورثة
الذين اجرروا التقادم .

ب - على الموظف المختص ببيع الترفة تقديم النسخة الاولى الى المحكمة

- المختصة خلال مدة عشرة أيام من تاريخ البيع ونسخة ثانية الى رئاسة محكمة الاستئناف التابعة لها تلك المحكمة .
- ج - على الموظف المختص ان يربط بالنسخة الاولى من التقرير ما يلي :-
- ١ - الوصولات المتضمنة تسليمها ائمان التركة المبعة الى صندوق المحكمة او صورها .
 - ٢ - الوصولات المأخوذة من الدائنين والورثة المتضمنة اجراء التناصص بين ما لهم من الطلب وأئمان الاموال التي اشتروها مصدقة من الحاكم او القاضي .
 - ٣ - على الموظف المختص ببيع التركة ان ينظم جدولًا بثلاث نسخ يذكر فيه تفاصيل الوصولات المذكورة بالفقرة (ج) من هذه المادة ويرفق النسخة الثانية من الجدول بالنسخة الثانية من التقرير الذي يقدمه الى رئاسة محكمة الاستئناف على أن يحتفظ بالنسخة الثالثة من التقرير مرفقا به النسخة الثالثة من الجدول المذكور مصدقة من الحاكم او القاضي في المحكمة وتسجيلها في السجل المختص بذلك .
 - ٤ - على الموظف المختص ببيع التركة ان يرسل الى المحكمة المختصة مجموع المبالغ المتأتية من نتيجة بيع التركة خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ البيع وتأشير ذلك في السجل المختص وذلك في حالة اجراء البيع بطريق الاتابة .
- المادة التاسعة عشرة** - على المحكمة المختصة في محل اقامة المتوفى الدائم بعد تسلمهما تقارير بيع التركة ان تقوم بتصفيية التركة على الوجه الآتي :-
- آ - دعوة الدائنين الذين اثبتوا ديونهم ودفع ما يصيب كل واحد منهم من استحقاقه .
- ب - اعطاء الورثة الكبار ما يستحقونه حسب حصصهم .
- ج - اذا كانت حصة الصغير او المحجور تقل عن مائة دينار ولم يكن له دخل أو مال آخر فيجوز للمحكمة أن تسلمها الى الوصي أو القيم بناء على طلبهما لانفاقهما عليه .
- د - ارسال ما يعود للصغار والمحجورين والغائبين من النقود والوثائق

والمستندات والاسهم وما تقرر المحكمة الاحتفاظ به الى ادارة اموال القاصرين في محل اقامتهم الدائم وتخبر ادارة اموال القاصرين المذكورة عما لهم من عقارات او حصص فيها لقيدها في سجلاتها ووضع اليد عليها وادارتها وذلك خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (د) من المادة (٧) من هذا القانون .

هـ - تنظم المحكمة تقرير بثلاث نسخ تضمنه تفاصيل عملية تصفية التركة التي قامت بها بما في ذلك خلاصة التقاير التي وردها واسماء اصحاب الديون الذين اثبتوا ديونهم والبالغ التي دفعت اليهم واسماء الورثة الكبار وحصصهم التي وزعت اليهم واسماء القاصرين والمحجورين الذين صرفت لهم المبالغ التي تقل عن مائة دينار مع بيان هذه المبالغ والبالغ والاموال والاشياء الباقية العائدة للقاصرين التي ارسلت الى ادارة اموال القاصرين وكذلك تفاصيل العقارات التي أخبرت عنها ادارة اموال القاصرين على النحو المبين في الفقرة (د) من هذه المادة ويوقع هذا التقرير من قبل الحاكم او القاضي بثلاث نسخ ترسل النسخة الاولى الى ادارة اموال القاصرين والنسخة الثانية الى محكمة الاستئناف التابعة لها تلك المحكمة وتحتفظ المحكمة بالنسخة الثالثة منه .

المادة العشرون - اذا اظهر ان المطلوب تحرير تركته مفلس او قد طلب اشهار افلاسه فتراعي الاحكام الآتية :-

آ - لا تتحرر التركة التي سبق للمحكمة المختصة وضع يدها عليها بدعوى الافلاس .

ب - اذا كانت المحكمة المختصة بتحرير التركة باشرت بتحريرها وطلبت المحكمة المختصة برؤية دعوى لافلاس ايداع التركة اليها فيجب اجابتها الى ذلك .

ج - تحيل المحكمة التي نظرت دعوى الافلاس ما تبقى من التركة بعد تسوية الديون الى المحكمة المختصة للتصفية .

الفصل الثالث

ادارة شؤون القاصرين

المادة الحادية والعشرون - آ - تتولى ادارة اموال القاصرين القيام بالوجائب التي نص عليها هذا القانون من تاريخ اطلاعها على وجود الصغير بالأخبار المنصوص عليه وفقا لاحكامه .
ب - تقوم ادارة اموال القاصرين بالاشراف على وني الصغير او وصيه ان وجد وتقوم مقامهما عند عدم وجودهما .

المادة الثانية والعشرون - تكون لادارة اموال القاصرين الواجبات التالية في حالة اشرافها على الاولياء والوصياء المختارين :-
آ - تحقيق ما للصغير من عقارات ومتطلبات وحقوق وتنبيتها خلال مدة الصغر .

ب - طلب تقدير نفقة للصغير من المحكمة المختصة .
ج - تكليف الاولياء والوصياء المختارين بتقديم حسابات عن اموال الصغير وما صرف عليه مرة في السنة على الاقل .

د - تقديم تقرير عن نتائج حسابات الاولياء والوصياء المختارين الى المحكمة المختصة والطلب منها القيام بمحاسبتهم واجراء ما يلزم بحقهم اذا اقتضى الامر ذلك .

ه - الطلب من الاولياء والوصياء المختارين ايداع ما يزيد على نفقة الصغار من المنقول في صندوق اموال القاصرين وكذلك تسليم العقارات وفي حالة امتناعهم مراجعة المحكمة المختصة للغرض المذكور . مالم تأذن المحكمة المختصة بتسليم بعض اموال القاصرين التي تحت يدها او لدى ادارة اموال القاصرين لغرض ادارتها اذا اقتضت مصلحة القاصر ذلك وكانتا معروفيين بانعداله والاستقامة وحسن التصرف .

و - الطلب من مديرية التقاعد العامة ارسال الراتب التقاعدي لكل قاصر اذا زاد على خمسة عشر دينارا اما الراتب التقاعدي الذي يقل عن

ذلك فيسلم الى الاولياء والوصياء من مديرية التقاعد والدوائر
التابعة لها مباشرة .

ز - لا يجوز للولياء والوصياء المختارين ممارسة التصرفات الآتية الا
باذن من المحكمة المختصة :-

١ - جميع التصرفات التي من شأنها انشاء حق من الحقوق العينية
العقارية الاصلية او التبعية او نقله او تغييره او زوانه وكذلك

جميع التصرفات المقررة لحق من الحقوق المذكورة .

٢ - التصرف في المنقول او الحقوق الشخصية او الاوراق المالية
فيما عدا ما يدخل في اموال الادارة .

٣ - الصلح والتحكيم الا فيما قل عن مائة دينار لكل قاصر مما
يتصل باعمال الادارة .

٤ - حوالات الحقوق وقبولها وحوالات الديون .

٥ - استثمار الاموال وتصفيتها واقراضها .

٦ - ايجار المباني لاكثر من سنة واحدة والاراضي الزراعية لاكثر
من ثلاث سنوات وايجار عقار القاصر لمدة تمتد الى ما بعد بلوغه
سن الرشد .

٧ - قبول التبرعات المقترنة بشرط مضر بحقوق الصغير .

٨ - التنازل عن التأمينات او اضاعفها والتنازل عن الحقوق والدعوى
وقبول الاحكام القابلة للطعون العادلة والتنازل عن هذه
الطعون بعد رفعها ورفع الطعون غير العادلة في الاحكام .

٩ - ايجار اموال القاصر لنفسه او لزوجته او احد اقاربه الى
الدرجة الرابعة .

١٠ - قسمة اموال القاصر بالترابضي .

المادة الثالثة والعشرون - للوئى ان يأذن للقاصر الذى بلغ الخامسة
عشرة من عمره ولا يوجد مانع قانونى يتعلق بشخصه او بنوع المعاملة
بادارة بعض امواله ويجوز ذلك للوصي ولكن باذن من المحكمة المختصة .

المادة الرابعة والعشرون - تمارس ادارة اموال القاصرين عند قيامها
مقام الوصى المنصوب الواجب الآتية :-

آ - تحقيق ما للصغير من اموال منقوله وعقارات وتشبيتها والادعاء بها
والقيام بتحصيلها .

ب - ادارة العقارات التي يملك الصغير اكثريه الحصص فيها باستغلالها ونعمرها وصرف ما يتقتضى عليها وفق احكام هذا القانون .

ج - الانفاق على الصغير من ماله بعد تقدير نفقة من المحكمة المختصة .

د - ايداع نقود الصغير الى صندوق اموال القاصرين باستثناء النفقة حتى نهاية السنة المالية .

المادة الخامسة والعشرون - آ - تكون ادارة اموال القاصرين التي يقع محل الصغير الدائم ضمن منطقتها هي المختصة باستثمار اموال الصغير وتوضع تحت تصرفها المبالغ المخصصة للانفاق عليه .

ب - تكون ادارة اموال القاصرين التي يقع العقار ضمن منطقتها هي المختصة بادارة واستغلال ذلك العقار .

المادة السادسة والعشرون - يراعى في ايجار العقارات العائدة للصغير ما يلي :-

آ - يقدر بدل ايجار العقار من قبل ادارة اموال القاصرين بمعرفة خبير قبل الاعلان عن المزايدة .

ب - يعلن عن الايجار في الصحف المحلية وبالوسائل الاجنبية مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ويتضمن الاعلان موقع العقار واوصافه وبدل الايجار المقدر ومدته وال محل والزمان الذي تجري فيه المزايدة .

ج - تجري المزايدة في المحل والوقت المعينين بالاعلان ويجرى التضي على العقار بعد دفع التأمينات ١٠٪ من بدل الايجار المقدر ويحال بعدها المزاد الذي يقدم اعلى ضم .

د - ينظم بعد الاحالة عقد ايجار بين ادارة اموال القاصرين والمستأجر على ان يدفع البدل كاماً او بأقساط متساوية لاتقل عن اربعة اقساط يستحق القسط الاول عند توقيع العقد .

ه - لاتطبق احكام الفقرات (ب) و (ج) من هذه المادة اذا كان بدل ايجار العقار لا يتجاوز الخمسين ديناراً .

و - لا يجوز ايجار المبني لاكثر من سنة واحدة والاراضي الزراعية لاكثر من ثلاث سنوات .

المادة السابعة والعشرون - يراعى عند تعمير عقار الصغير ما يلى :-

- آ - لا يجوز ان يتم تعمير العقار بدون اجراء كشف بمعرفة خبير فني .
- ب - تكون صلاحية مدير ادارة اموال القاصرين بالصرف على اجراء التعمير او ترميم عقار الصغير بمبلغ لا يتجاوز مائة دينار وصلاحية ملاحظ ادارة اموال القاصرين بمبلغ لا يتجاوز عشرين دينارا وما زاد على ذلك فيخضع لموافقة المدير العام على ان يراعى في ذلك عدم تجاوز كلفة التعمير عن ٥٠٪ من بدل الايجار السنوى مهما كانت الاسباب .
- ج - تزود المديرية العامة بتقرير عن القيام بالترميم الذى تم وطريقة القيام به مرفقا بنسخ من مستندات الصرف .

المادة الثامنة والعشرون - آ - تقوم ادارة اموال القاصرين بصرف نفقة الصغير الشهرية اذا تجاوز مبلغها خمسة عشر دينارا واذا قلت عن ذلك فيجوز صرفها مقدما كل ثلاثة اشهر .

- ب - اذا حدثت امور غير اعتيادية كمرض الصغير او سفره لاغراض الدراسة وما الى ذلك، تطلب ادارة اموال القاصرين من محكمة محل اقامة الصغير الدائم تقدير المبالغ اللازمة لذلك الا اذا كانت لا تتجاوز عشرين دينارا فتقوم هي بصرفها وعلى الولى او الوصى ان يقدم تقريرا عن كيفية الصرف مرفقا بالمستندات اللازمة لذلك الى ادارة اموال القاصرين .

المادة التاسعة والعشرون - لاتباع عقارات الصغير الا بأذن من المحكمة المختصة عند توافر احد الاسباب الآتية :-

- آ - عدم وجود مال آخر لنفقة الصغير .
- ب - وجود احكام واجبة التنفيذ صادرة بمبلغ معين على التركة ولا يوجد مال آخر ليفانها .
- ج - وجود حصن مشاعة للصغير لاتدر له ايرادا مناسبا يمكن الانتفاع به .
- د - يرجع بيع عقار الصغير المشاع على غير المشاع وذو الابادات القليلة

على ذى الامدادات الكثيرة وذو النفقات والمصاريف الكثيرة على القليلة
المادة الثالثون - لا يجوز شراء عقار للصغير من امواله الا بأذن من
المحكمة المختصة عند توافر احد الاسباب الآتية :-

آ - اذا كان الصغير يملك حصصاً مشاعنة في العقار وجرى بيعه عن
طريق ازالة الشيوع وكان في شرائه منفعة له .

ب - اتخاذ دار مناسبة لسكنى الصغير .

ج - اذا كان العقار موضوعاً في المزايدة لتحصيل دين الصغير ولم يبلغ
البدل لايقاء الدين او لم يجر الضم عليه على ان لا يتجاوز بدل
الشراء على اربعة اخماس القيمة .

المادة الحادية والثلاثون - اذا ثبت بلوغ الصغير سن الرشد بحجة
شرعية او بحكم مكتسب الدرجة القطعية فعلى ادارة اموال القاصرين
المختصة القيام بما يأتى :-

آ - ان تسلم اليه عقاراته وامواله وحقوقه التي تحت ادارتها .

ب - ان تعطيه حساباته نهائياً عن نتائج ادارة امواله ويكون هذا الحساب
بتقرير مفصل بعدة نسخ تسلم اليه أحدي النسخ والآخر الى
مديرية ادارة اموال القاصرين العامة والى المحكمة الشرعية المختصة
ورئاسة محكمة الاستئناف .

المادة الثانية والثلاثون - آ - تقوم المحكمة المختصة بالحجر بعد
اصدار قرار الحجر بتحرير وتنبيه وجرد وتصفية اموال المحجور وفق
أحكام هذا القانون واخبار ادارة اموال القاصرين المختصة .

ب - تسرى على اموال المحجور الاحكام الخاصة باموال الصغير بما فيها
ادارتها من قبل ادارة اموال القاصرين المختصة في حالة عدم وجود
قيم على المحجور او الاشراف على القيم في حالة وجوده وذلك وفق
أحكام هذا القانون .

الفصل الرابع

ادارة اموال الغائبين

المادة الثالثة والثلاثون - آ - تحرر وتصفي اموال الغائب المفقود على غرار اموال الصغير واذا عينت المحكمة المختصة قيما لادارة امواله فيكون القيم تحت اشراف ادارة اموال القاصرين وفي حالة عدم وجود القيم فتكون ادارة اموال القاصرين هي المختصة بادارتها واستغلالها كما لو كانت اموال صغير وفق احكام هذا القانون .

ب - لا يباع من اموال الغائب المفقود شيء عدا ما هو معرض للتلف او مستوجب للصرف او المؤونة من المنقولات ولا يجوز شراء مال باسم الغائب المفقود باستثناء ما يقتضي لتعimir امواله وادارتها .

ج - تسلم اموال الغائب المفقود اليه عند حضوره او الى ورثته عند تتحقق وفاته واذا مضت مدة خمس عشرة سنة على وضع اليد على امواله من قبل ادارة اموال القاصرين ولم يتحقق وجوده خلال تلك الفترة ولم يكن له ورثة فتسلم امواله الى الادارة المحلية بقرار من المحكمة المختصة بعد الاعلان عن ذلك في الصحف المحلية من بعد نهاية السنة الاخيرة .

الفصل الخامس

استثمار اموال القاصرين

المادة الرابعة والثلاثون - يجوز الاستئراض من ادارة اموال القاصرين بفائدة قانونية قدرها ٧٪ سبعة من المائة في الحالات التالية :-

آ - رهن العقار عدا الشائع منه .

ب - تسليم الموظفين .

رهن العقار

المادة الخامسة والثلاثون - يشترط في رهن العقار ما يلى :-

- آ - ان يكون ملكا صرفا او مفوضا بالطابو وغير مشاع .
- ب - واقعا في منطقة ادارة اموال القاصرين .
- ج - تعين المديرية العامة من حين آخر مقدار المدين الادنى والاعلى للقروض تبعا لارصدة المديريات وامكانياتها وبمصادقة الوزير .
- د - لا يتجاوز مبلغ القرض نصف القيمة المقدرة ويتم تقدير القيمة من قبل هيئة برئاسة حاكم بدأءة منطقة ادارة اموال القاصرين وعضوية مدير اموال القاصرين ومدير الطابو بمعرفة خبير ينتخبه الحاكم ويتحمل طالب القرض المصاريف والاجور الأخرى .
- ه - ان لا تقل مدة المدaine عن سنة ولا تتجاوز عشر سنوات .
- و - اذا لم يدفع القسط فى موعد استحقاقه يصبح الدين واجب الاداء باكمله وتصبح اقساطه كلها مستحقة وتستوفى الفوائد المقررة عليه الى تاريخ استيفائه .
- ز - ان يؤمن العقار باسم مديرية اموال القاصرين لدى احدى شركات التأمين بما لا يقل عن بدل الرهن .
- ح - وضع اشارة الحجز فى سجلات الطابو على العقار لقاء مبلغ القرض لتأمين حق الامتياز لقاء الدين حسب شروط العقد وتعتبر اشارة الحجز الموضوعة بحكم وضع اشارة الرهن التأميني وفق القانون المدنى ويكتفى بصدور كتاب خطى من المديرية ومن له حق تمثيلها وحضور الطرف الآخر او وكيله واخذ اعترافهم وذلك لغرض وضع اشارة الحجز ورفعها ويجرى ذلك ايضا على تعديل الشروط او تدوير القرض لشخص آخر او تنزيل قسم منه او استحصال اذن المديرية ببيع المال المؤمن لديها وتعفى هذه المعاملات من رسوم الطابو والطوابع .

المادة السادسة والثلاثون - يجوز تجديد المدائع السابقة التي لا تتوافق فيها الشروط الواردة في المادة الخامسة والثلاثين من هذا القانون بشروطها القديمة اذا تعذر وفاء مبالغها .

المادة السابعة والثلاثون - يستمر احتساب الفائدة في حالة انتهاء مدة المدaine وعدم دفع الدين الى حين اداء الدين .

المادة الثامنة والثلاثون - اذا دفع المدين الدين قبل انتهاء مدة المدaine فلا يجوز استرداد اي مبلغ من الفائدة المستوفاة .

المادة التاسعة والثلاثون - على ادارة اموال القاصرين تبليغ المدين قبل شهر على الاقل من موعد استحقاق الدين تطلب منه اداء الدين المستحق ويعتبر الكتاب المرسل بالبريد المسجل الى العنوان المختار في العقد بمثابة التبليغ .

المادة الأربعون - اذا استحق الدين ولم يدفع او تم تجدد المدaine فعلى ادارة اموال القاصرين ان تطلب فورا من دائرة الطابو استحصال الدين حسب احكام القانون والنظام وعلى دائرة الطابو القيام باجراءات البيع والمزايدة وفق احكام قانون التنفيذ .

المادة الحادية والاربعون - اذا ظهر بنتيجة المزايدة ان ثمن العقار المبيع لا يكفي لتسديد الدين فعلى دائرة الطابو المختصة ان تحرر كتابا يتضمن بيان المبلغ المتبقى من الدين ويكون هذا الكتاب واجب التنفيذ وفق قانون التنفيذ .

المادة الثانية والاربعون - آ - لادارة اموال القاصرين الاشتراك في مزايدة شراء العقار المؤمن لديها اذا لم يكف بدله لوفاء الدين أو لم يتمكن احالتة على احد وان للعقار قيمة حقيقة تزيد بما لا يقل عن ٢٠٪ من مقدار الدين وتنتم معاملة الشراء باذن من المحاكم المختص .
ب - يجب بيع ما اشتري وفق الفقرة (أ) بعد مراعاة الفقرة (ج) من هذه المادة .

ج - يجوز لادارة اموال القاصرين ان تعيد تسجيل العقار باسم المدين اذا طلب ذلك خلال سنة من تاريخ تسجيل العقار بدائرة الطابو باسم المديريية على أن يدفع الدين ويتحمل المدين كافة المصارييف والرسوم والنفقات الأخرى ويقبله بوضعه عند اعادة تسجيده .

اقراض الاموال

المادة الثالثة والاربعون :

آ - لادارة اموال القاصرين أن تفرض الموظف مبلغا لايزيد على مجموع راتبه الاسامي لمدة خمسة اشهر ولا يتجاوز خمسمائة دينار اذا كانت خدمته تزيد على عشرين سنة واذا قلت عن ذلك فتكون بكفالة موظف واحد بدرجة لا تقل عن درجة واحدة لطالب القرض أو بكفالة تاجر مؤيدة مقدرتها المالية من قبل غرفة التجارة . على أن تكون

لكل منها خدمة لا تقل عن خمس سنوات ورواتبهم غير ممحوza
لغير النفقه والجمعيات التعاونية ومجموع تلك الاستقطاعات لا تتجاوز
نصف راتب الموظف الاسامي .

ب - تمنح السلفة لطالبيها بموجب استماره خاصة تعين شكلها المديرية
العامة لإدارة اموال القاصرين بمن قدره نصف دينار يؤخذ من
طالب السلفة عند اتمام المعاملة ويقييد هذا المبلغ ايراداً للخزينة
ويكون اداء الدين باقساط شهرية اعتباراً من نهاية الشهر الذي
يلي تاريخ الاستدانة على ان يتم التسديد خلال مدة لا تتجاوز عشرين
شهراً وتستوفى هذه الاقساط بحجز راتب المدين تلقائياً او الراتب
التقاعدي بعد وفاة المدين ولو كانت المدانية قبل نفاذ هذا القانون
على ان يستقطع مبلغ القرض وفق الاقساط المتفق عليها مع الفوائد
او يكون الكفيل متضامناً باداء هذا الدين ويسرى على الكفيل ما يسرى
على المدين الاصل .

ج - على الدوائر المختصة ان تنفذ طلب ادارة اموال القاصرين وفقاً لما
هو منصوص عليه في هذا القانون وفي حالة فصل الموظف او كفيله
او انهاء خدمتهم لاي سبب كان او وفاتهما فعليها ان لا تدفع الرواتب
والكافئات قبل التأكيد من براعة ذمتهم من ديون ادارة اموال
القاصرين .

المادة الرابعة والاربعون - آ - تعتبر ديون ادارة اموال القاصرين
من الديون الممتازة وفي حالة تعذر استيفائها وفقاً لما نص عليه في هذا
القانون لاي سبب كان تستوفى وفقاً لاحكام قانون جباية الديون المستحقة
للحكومة .

ب - يجوز اقراض موظفي ادارة اموال القاصرين مدة خدمتهم فيها باذن
من المدير العام لإدارة اموال القاصرين ولا يجوز قبول كفالتهم بأى
حال من الاحوال ويجوز اقراض المدير العام باذن من الوزير وفقاً
لشروط المنصوص عليها في هذا القانون .

الفصل السادس

صندوق أموال القاصرين

المادة الخامسة والاربعون - يؤسس في كل مديرية من مديريات اموال القاصرين صندوق باسم صندوق مديرية اموال القاصرين لاستثمار اموال القاصرين والغائبين والمحجورين وفق احكام هذا القانون له ذمة مالية مستقلة .

المادة السادسة والاربعون - يتم استثمار المبالغ المودعة في صندوق ادارة اموال القاصرين بصورة موحدة وبفائدة لا تتجاوز ٧٪ سبعة بالمائة على ان توزع الفائدة باعتبار سبع حصص خمس حصص منها تعود الى القاصر وحصة واحدة الى الخزينة وتقيد هذه الحصة من ضمن ايرادات الدوائر الرسمية (اجر المحاكم والغرامات) من الميزانية العامة وحصة واحدة الى صندوق الاحتياط وترسل هذه الحصة في نهاية كل شهر الى المديرية العامة وتودع من قبلها في حساب مستقل ويعين كيفية التصرف بها بنظام ويتم الاستثمار على الوجه التالي :

آ - ايداع ما يتقرر ايداعه في احد المصارف لقاء فائدة باستثناء مبالغ النفقات وفق الشروط المنتفق عليها في العقد .

ب - اقراض ما يتقرر اقراضه بضمان الحكومة الى الدوائر الرسمية وشبيه الرسمية لقاء فائدة .

ج - استثمارها بسندات قروض حكومية .

د - اقراضها الى الموظفين وفق احكام هذا القانون .

هـ - رهن العقارات وفق احكام هذا القانون .

المادة السابعة والاربعون - لا يدخل في حساب النماء مبالغ النفقة المقررة واى مبلغ آخر يتقرر دفعه من اموال الصغير او المحجور او الغائب خلال تلك السنة .

المادة الثامنة والاربعون - لا يجوز احتساب فوائد على متجمد الفوائد ولا تتحسب الفائدة عن اجزاء الشهر .

المادة التاسعة والاربعون - تضاف الفائدة الى المبلغ الاصلی العائد الى

القاصر من تاريخ تسلمه من قبل ادارة اموال القاصرين لحين اعادته اليه وفقا لما نصت عليه المادة السادسة والاربعين من هذا القانون كما ويسرى حكم هذه المادة على المبالغ الموجودة لدى ادارات اموال القاصرين قبل نفاذ هذا القانون وكذلك على المبالغ المدفوعة ولم يجر حساب الفائدة عليها بحدود ما يمكن دفعه من رصيد المديرية مع مراعاة احكام المادتين ٤٨٤٧ و ٤٨٥٠ من هذا القانون .

المادة الخامسةون – يتم تلقي ما قد يخسره صندوق احدى مديريات اموال القاصرين من المبالغ المتجمعة في صندوق الاحتياط .

المادة الحادية والخامسون – للمدير العام نقل بعض المبالغ المتوفرة في احدى المديريات الى مديرية اخرى لغرض استثمارها وفق احكام هذا القانون بعد موافقة الوزير وعلى المديرية المستثمرة اعادة تلك المبالغ مع نمائها الى المديرية التي سحببت منها تلك المبالغ .

الفصل الرابع

أحكام ختامية

المادة الثانية والخمسون – يجوز اصدار الانظمة والتعليمات لتنفيذ هذا القانون خاصة في الامور الآتية :-

- ١ – بيان التشكيلات الادارية للمديرية العامة والدوائر التابعة لها وتعيين اختصاصاتها وتنبيه واجباتها .
- ٢ – كيفية محاسبة الاوصياء وال الاولياء وتعيين الطرق الواجب اتباعها في ادارة اموال القاصرين .
- ٣ – تنظيم الاعمال الحسابية والمراقبة عليها وامور القبض والصرف والنماذج والوثائق المختصة بذلك .
- ٤ – بيان انواع الدفاتر والسجلات والاستمرارات الالزمة للمعاملات وكيفية مسکتها في الدائرة .

المادة الثالثة والخمسون – يلغى قانون تحرير الترکات وادارة اموال القاصرين والغائبين والمحجورين رقم ٢٧ لسنة ١٩٣٤ وتعديلاته ويبقى العمل بالأنظمة والتعليمات، الصادرة بموجبه الى ان تستبدل بغيرها مالم تتعارض واحكام هذا القانون .

المادة الرابعة والخمسون – ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ويعتبر نافذا بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشره .

المادة الخامسة والخمسون – على وزير العدل تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الرابع والعشرين من شهر محرم لسنة ١٣٨٩
المصادف لليوم الثاني عشر من شهر نيسان لسنة ١٩٦٩ .

(التوقيع)

(نشر بالواقع العراقية عدد ١٧١٧ في ١٧-٤-١٩٦٩)

الاسباب الموجبة

لتشريع قانون ادارة اموال القاصرين

قررت الشرائع السماوية العناية باموال اليتامى ومن فى حكمهم والمحافظة عليها وادارتها وتسليمها اليهم اذا بلغوا اشدهم وبالنظر لضعف شوكة القاصر وعدم وجود من يتولى التسود عنه لذا فقد استوطحت الشرائع الوضعية هذه المبادئ السامية ففقط القوانين ووضعت القواعد الكفيلة بادارة اموال القاصرين ومحافظتها من الاستيلاء والضياع. مضى زمن طويل على صدور قانون ادارة اموال القاصرين رقم ٢٧ لسنة ١٩٣٤ وكشف التطبيق العملى عن قصور بعض احكامه ونقص بعضها الآخر وعدم مواكبته لظروف الحياة المتغيرة المتعددة ولذا اصبح من الضروري اعادة النظر في احكام القانون المعمول به وتدارك الاخطاء والنواقص والمعايب التي لازمت وجوده.

ان اهم ما يلاحظ على القانون الحال وجود مديريات لادارة اموال القاصرين في بعض الالویة دون البعض الآخر وعدم وجود رابطة ادارية بين هذه المديريات لذا عمد القانون الجديد الى انشاء مديرية عامة ففى بغداد تتبعها مديريات ادارة اموال القاصرين في جميع الالویة كما تتبعها ملاحظيات ادارة اموال القاصرين في الاقضية والتواحى وجواز ان يتولى أحد الحكام وظيفة المدير العام اسوة ببعض الوظائف التي لها علاقة بالوظائف القضائية الأخرى وضمانة لحسن سيرها وادارتها ولاسيما ان اغلب قراراتها ذات صبغة قضائية وحدد القانون الصلاحية المكانية لكل مديرية من المديرات لاموال القاصرين ضمن الحدود القضائية كما منح القانون المديرية العامة والمدائر التابعة لها شخصية معنوية ل تستطيع ممارسة حق الادارة وعقد العقود وما الى ذلك من واجبات وفق ما هو منصوص عليه في القوانين.

انت القانون بادارة اموال القاصرين حق طلب تحرير التركة وجمع وادارة اموال القاصرين والمحجورين والغائبين بين الورثة واستئثار اموالهم بالطرق التي نص عليها القانون كما بين القانون حالات تحرير التركة وسمى المحاكم التي تتولى ذلك واختصاصها وبين كيفية تحرير التركة والاجراءات الالازمة لذلك واتمام عملية التحرير بما يضمن جمع

الاموال المنقوله وجردها او كذلك العقارات الموجودة فيها وتنبيتها كما جوز القانون للمتظلم بشأن الاموال المتنازع بعائديتها للمتوفى التظلم امام المحكمة المختصة التي عليها ان تتخذ القرار اللازم وفق التحقيقات والاجراءات الالزمه لذلك وللطرف الذي يرى الاجحاف بحقوقه ان يقيم الدعوى في المحاكم المختصة في طرف مدة معينة .

وتناول القانون تقرير ما يجب بيده من التركة لغرض تصفيفتها واجراءات البيع والاحالة وبقاء ما يجب بقاوئه وعلى الاخص اذا وجد مشروع تجاري او صناعي او اقتصادي واتفاق الورثة الكبار والوصياء على استمراره بشرط ان تكون ادارته تحت اشراف ادارة اموال القاصرين وفي سبيل اجراءات تصفيفية التركة تقوم المحكمة بت bliغة الدائنين لاثبات ديونهم في المحكمة المختصة ضمن مدة تعينها وتدفع إلى كل واحد منهم ما يصيبه من استحقاقه وتعطى الورثة الكبار ما يستحقونه وترسل ما يعود للصغار والمحجورين والغائبين من التقاد والوثائق والمستندات والاسهم وما تقرر المحكمة الاحتفاظ به إلى ادارة اموال القاصرين وتنظم المحكمة تقريرا بتفاصيل عملية تصفيفية التركة التي قامت بها وترسله إلى ادارة اموال القاصرين ومحكمة الاستئناف لغرض الاطلاع والمراقبة .
بين القانون وجائب ادارة اموال القاصرين اذا وجد ولی او وصى للصغير والاشراف على الاوئمه والوصياء المختارين او المنصوبين ونص على التصرفات التي يجوز لهم القيام بها باذن المحكمة لغرض تحديد تلك التصرفات وعدم تجاوزهم حدود اختصاصهم وبين عدا ذلك ما للولي او الوصى مباشرة ما يراه مناسبا من التصرفات في سبيل الغرض الذي عهد له من أجله مال القاصر وهو رعاية ذلك المال وفي حدود ما قرره القانون او الشرع .

وقد أكد القانون أحكام القانون المدني بجواز الاذن للقاصر الذي بلغ الخامسة عشرة من عمره بادارة بعض امواله امتحانا له ولقدرته على كيفية تدبير وتصريح اموره . وعني القانون بواجبات ادارة اموال القاصرين من تحقيق ما للصغير من اموال منقوله وعقارات وتنبيتها والادعاء بها وادارة العقارات عن طريق الاجارة واشترط وجوب اجراء المزايدة فيها للحصول على أعلى سوم وأوضح سلطة ادارة اموال القاصرين بالصرف والتعيم والطريق الذي يجب ان تسلكه في ذلك وحدود اختصاصها وصرف نفقة

الصغير وحالات بيع عقار الصغير وشراء العقار باسمه . وختام واجبات ادارة اموال القاصرين تقوم بتسليم عقارات الصغير وتدفع اليه امواله اذا بلغ الصغير رشيدا بحججة شرعية او بحكم مكتتب القطعية .
اما امور الحجر والغيبة فتسري على اموال المحجور والغائب المفقود الاحكام الخاصة بادارة اموال الصغير ولا تختلف في ذلك الا بقدر اختلاف طبيعة الحجر والغيبة عن القصر .

تناول القانون حالات استثمار الاموال الموجودة في صندوق اموال القاصرين عن طريق رهن العقار او تسليفيها الى الموظفين لقاء فائدة واشترط شروطا خاصة في رهن العقار ومدته او وجوب تأمينه لدى احدى شركات التأمين واقتبس الاحكام الخاصة برهن العقار لدى المصرف العقاري لانها لا تختلف عنها اختلافا كبيرا وأوضحت الاجراءات الالزمة اذا ما تخلف المدين عن دفع الدين وتحصيله بواسطة بيع العقار في دوائر الطابو بنفس الاجراءات المتبعة في قانون التنفيذ عند بيع العقار .


وبسط القانون الحالة الثانية من استثمار الاموال عن طريق اقراضها للموظفين وعين نسبة المبالغ المقترضة ومدة القرض ووجوب تقديم كفيل بذلك واستيفاء الاقساط عن طريق حجز راتب الموظف وجعل هذا الحكم يسرى على المديين التي سبقت نفاذ القانون لتحصيل مافات تحصيله بهذا الطريق من الاقساط من المتخلفين عن الدفع كما اعتبرت هذه الديون ممتازة تستوفى وفق قانون جبائية الديون المستحقة للحكومة لثلاثة تتبعد هذه الاموال . وتكلم القانون عن تأسيس صندوق اموال القاصرين في كل مديرية من مديرياتها لاستثمار اموالهم بصورة موحدة وبفائدة توزع بنسب معينة بين القاصر وخزينة الدولة والبالغ الاحتياطي وبين مصادر الاستثمار عن طريق ايداع الاموال لدى احد المصارف بفائدة او اقراضها بضمان الحكومة الى الدوائر الرسمية وشببه الرسمية او شراء سندات قروض حكومية او اقراضها للموظفين وفق الاحكام المشار إليها او وضعها بالمديين لقاء فائدة .

وعالج القانون طريقة احتساب الفائدة وعدل من الطريقة المعقده التي اتبعها القانون الحالي الملغي والتي كانت مصدر تدمير من جراء تأخير حساب الفوائد لازمان طويلة ووضع طريقة سهلة وبسيطة لحسابها تسري على ما هو موجود لدى المديريات من اموال وكذلك على المبالغ التي سبق دفعها . للاسباب المتقدمة فقد شرع هذا القانون .

- الفهرس -

الصفحة

قانون الأحوال الشخصية (المعدل) .	٣
قانون الأحوال الشخصية للأجانب (المعدل) .	٢٢
قانون ضريبة التركات والمواريث .	٢٦
الأسباب الموجبة لتشريع قانون ضريبة التركات والمواريث .	٣٩
قانون التعديل الأول لقانون ضريبة التركات والمواريث .	٤٠
تعليمات بشأن استيفاء ضريبة التركات والمواريث عيناً .	٤١
الأحكام والقواعد الفقهية - لطائفة السريان الارثوذكس .	٤٥
الأحكام والقواعد الفقهية - للطائفة الموسوية في العراق .	٥٤
الإرادة السنوية - في حق الزوجة بطلب فسخ النكاح لعلل في الزوج .	٧٥
الإرادة السنوية - في حق الزوجة بطلب فسخ النكاح عند تعذر تحصيل النفقة بسبب غياب الزوج .	٧٩
الرافعات الشرعية - المواد الخاصة بالمحاكم الشرعية واجراءاتها في قانون الرافعات المدنية لسنة ١٩٦٩ .	٨٣
قانون تنظيم المحاكم الدينية للطوائف المسيحية والموسوية .	٩١
ارادة ملكية - بالغاء المحاكم الطائفية لفرق الكاثوليك .	٩٦
بيان - انانطة أعمال محاكم الكاثوليك بالمحاكم المدنية .	٩٧
ارادة ملكية بالغاء المحكمة الموسوية في الموصل .	٩٨
بيان - بانانطة دعاوى الأحوال الشخصية الموسوية بالمحاكم المدنية .	٩٩
مواد مختصة من بيان المحاكم لسنة ١٩١٧ .	١٠٠
قانون ادارة اموال القاصرين .	١٠٣
الأسباب الموجبة - لتشريع قانون ادارة اموال القاصرين .	١٢٥



Cornell University Library


KF 3185.L42

Ahwal al-shakhsiyah wa-idarat amwal al-q



3 1924 025 058 946

law, fore



KMJ
511
.A28
1969